

بجسلة



مجلة دورية مُحَكَّمة يصدرها الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

العدد التاسع والثلاثون

13310-1.7.79

السنة الثالثة والثلاثون





مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

> المشرف العام الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور **صالح بن زابن المرزوقي البقمي** الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميــد

الدكتور

إبراهيم بن ناصر البشر

العدد ٣٩ السنة الثالثة والثلاثون ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

المراسكلات باسم رئيس التحريسر ص.ب: ۵۳۷ مكة المكرمة هاتف رقسم: ۲۲۲۷ و فاكس رقسم: ۵۲۰۱۲۳۲

تويت___ر: fiqhmwlorg @ فيس بوك: fiqhmwlorg @

البحوث المنشورة تعبر عـــن رأي كـاتبيهـــا

بريد إلكتروني mwlfiqh@hotmail.com











قواعد النشر

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

- ١ تعنى المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
- ٢ ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
 - ٣ أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
 - ٤ أن يكون البحث موثقاً.
 - ٥ أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
- ٦ أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشى كل صفحة على حدة.
- ٧ بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
- ٨ أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
 - ٩ ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
- ١ أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
 - ١١ يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
 - ١٢ تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
 - ١٣ يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
- ١٤ يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
 - ١٥- لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
 - ١٦ يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.



محتويات المجلة

| | ■ كلمة رئيس تحرير المجلة: |
|--------|--|
| | فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي |
| ١٣ | الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي |
| | ■ البحوث المحكمة: |
| | ١ - الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في |
| | الأسواق العالمية |
| ۲۱ | للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي |
| الحــج | ٧- فقه الإمام عطاء بن أبي رباح في رمي الجمرات وأثره في تيسير |
| | القسم الثاني (من أول المسألة الثامنة إلى نهاية البحث) |
| 99 | للدكتور أحمد حسين أحمد المباركي |
| | ٣-الأحكام الفقهية للآثار المترتبة على استخدام موانع الحمل |
| 191 | للدكتورة بدرية بنت صالح السياري |
| | ٤ - الحقوق المالية العارضة وأثرها في تحقيق مقاصد الزكاة (دراسة فقهية مقارنة) |
| 740 | للدكته روائل محمد رزق موسي |



كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي رئيس التحرير



بسم الله الرحمد الرحيم ملتقى الفقهاء، وجائزة المجمع الفقهي الإسلامي العالمية لخدمة الفقه الإسلامي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الذي يتخذ من مكة المكرمة مقراً له، يعد أول مجمع فقهي إسلامي في العالم الإسلامي، إذ باشر أعاله في عام ١٣٩٨هـ، وكان قدوة في إنشاء عدد من المجامع الفقهية في بعض البلدان الإسلامية، وقدم للعالم الإسلامي ثروة فقهية عظيمة، تمثلت في بيان الحكم الأحكام الشرعية، لكثير من النوازل المعاصرة، التي تمس الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وتلك الأحكام ثمرة لما يعقده المجمع من دورات، ومؤتمرات، وندوات، لمناقشة أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين.

ويسعدني أن أقدم لقراء مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في عددها التاسع والثلاثين، ما تحقق للمجمع -إضافة إلى ما هو مستمر في القيام به من أعمال جليلة - من توسيع نشاطه؛ وذلك بإقامة المحافل العلمية الكبيرة؛ ومن ذلك ما يقوم به هذه الأيام من استعدادات مكثفة لعقد ملتقى علمي دوري، لمناقشة القضايا التي تهم العالم الإسلامي، تحت عنوان (ملتقى الفقهاء)، وتم اختيار موضوع (صناعة الفقيه في العالم الإسلامي) ليكون موضوع هذا العام، واشتمل على تسعة محاور.

وقد استكتب فيها نخبة من علماء العالم الإسلامي، لبحث هذا الموضوع من جميع جوانبه، للخروج بتوصيات بشأنه، تحقق مصالح الأمة في هذا الجانب المهم.

ومن ذلك أيضاً، وإياناً من المجمع بأداء رسالته تم إنشاء جائزة عالمية باسم (جائزة المجمع الفقهي الإسلامي العالمية لخدمة الفقه الإسلامي). وقد تضمنت لائحة الجائزة أن يرشح لها الأفراد والهيئات والمنظمات، التبي أثرت الساحة الفقهية؛ تأليفاً أو تقريباً أو تعليهاً، أو إفتاءً، أو تحقيقاً علميا، في أي مجال من مجالات الفقه الإسلامي وأصوله، سواء أكانت الخدمة ورقية أم إلكترونية أم غيرهما، وسواء كانت الخدمة من فرد أو هيئة، وذلك تكريماً لمن بذل جهداً علميا أو عملياً مميزاً في مجال الجائزة، وإيجاد مناخ من المنافسة المحمودة بين المستغلين في الفقه الإسلامي وأصوله، ويقبل الترشيح من المجامع الفقهية ومن الجامعات والكليات المختصة، والهيئات، والمؤسسات العلمية، والمراكز البحثية، ولا تقبل ترشيحات الأفراد أو الأحزاب. ويمكن للجهات المرشحة تقديم أكثر من مرشح، من داخل الجهة المرشحة،أو من خارجها، ولا يحق لمن فاز بجائزة المجمع أن يرشح لها مرة أخرى.ولا يقبل أي عمل استحق عليه المرشح جائزة عالمية من جهة أخرى، ولا تقبل الترشيحات بعد الوقت المحدد للتقديم، وتخضع الأعمال المرشحة للتحكيم العلمي، على أن يكون الشخص المرشح على قيد الحياة. ويجوز أن يفوز بالجائزة أكثر من مرشح، وفي هذه الحال يتم توزيع مبلغ الجائزة بينهم بالتساوي.

وعلى الجهة المرشحة تعبئة الاستهارة المعدة لهذا الغرض، لكل مرشح على حدة، مرفقاً بها خطاب ترشيح رسمي، باسم الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، يتضمن مبررات الترشيح، وبياناً بالأعمال المرشحة لكل مرشح.

وعلى المرشح تزويد أمانة الجائزة بالسيرة العلمية والعملية، وقائمة بأعماله المرشحة، وصورة شخصية له، حديثة ملونة، وأربع نسخ من كل عمل أهله للترشيح، على ألا تزيد الأعمال المؤهلة للترشيح عن خمسة، وموافقته في حال فوزه على إلقاء كلمة في مجال تخصصه في حفل تقديم الجائزة.

وتتكون الجائزة من:

- شهادة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، تتضمن اسم الفائز، وملخصاً للإنجازات التي أهلته لنيل الجائزة.

-درع يحمل شعار الجائزة.


-مبلغ نقدي قدره خمسهائة ألف ريال سعودي.

وبهذه المناسبة أدعو المجامع الفقهية والهيئات والمنظات في العالم الإسلامي، للتعاون مع المجمع بتزويده بالموضوعات والنوازل التي يُرى أنها بحاجة إلى دراسة وإجابة شرعية، ليتبناها المجمع، سواء في ملتقى الفقهاء، أو في ندواته أو مؤتمراته. كما أدعو إلى الترشيح لجائزة المجمع ممن يُرى انطباق الشروط عليه. وسيكون منحها للفائز في حفل رسمى مصاحب لمؤتمر ملتقى الفقهاء.

وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على جميع نعمه، أوجه خالص الشكر وعظيم التقدير لصاحب المعالي الأمين العام للرابطة الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى على دعمه للمجمع ألا محدود، لأداء رسالته على الوجه المطلوب.

حقق الله الأهداف، وبارك في الخطى ...، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

أ.د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي رئيس تحرير المجلة



البحوث المحكمة



الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية

إعسداد

أ.د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد جدت بعض صور الصرف، وكثرت تجارة المصارف، والمؤسسات والأفراد في العالم الإسلامي في الأثمان، مع أسواق النقد العالمية (بورصة النقود)، وتعددت وسائل الاستثمار فيها؛ بوسائل الاتصال الحديثة المتنوعة؛ كالأقمار الصناعية، والحاسبات الإلكترونية، وخطوط الميكرويف، والاتصال المباشر بقواعد وشبكات المعلومات، مثل الإنترنت، والبريد الإلكتروني، وغيرها مما هو موجود في هذا العصر، وما قد يوجد في العصور القادمة.

ولأن البيع والشراء في العملات، يحف بهما كثير من المحاذير الشرعية، سواء في الأسواق العالمية أو المحلية، ولأنه يجب على المسلم أنه يكون كسبه حلالاً، وأن عليه الابتعادعن المكاسب المحرمة، قال تعالى: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخُبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَاللَّهُ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَشُرَةُ الخُبِيثِ فَاتَّقُوا الله يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاللَّائِدة: ١٠٠)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَبُ وَاللَّالِينِ الحكم الشرعي لا يَخْتَسِبُ ﴿ (الطلاق: ٢،٣)، ولحاجة المستثمرين المسلمين لبيان الحكم الشرعي في هذا النوع من التجارة؛ استعنت بالله على بحث هذا الموضوع، وسميته (الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية).

ولتلازم هذا الموضوع بموضوعات فقهية واقتصادية أخرى، استدعى الأمر أن أتناولها بالبحث؛ كالقبض وأنواعه، والصرف بالوديعة المصرفية، والتوكيل في العقد أو القبض، والبيوع الحاضرة، والآجلة، والتبادلية، وبيوع الفوركس، وصورها، وحكمها، وحماية المعاملات الإلكترونية، وطرق التعاقد بالإنترنت

ونحوه من الوسائل، ومدى إمكانية تصحيح الاتجار ببعض هذه الصور، مع بيان الوسائل الشرعية البديلة.

وإذا عبرت في هذا البحث بالصرف، أو ببيع العملات، فهو شامل للاتجار بالأثمان ، سواء أكانت عملة ورقية، أم عملة ذهبية أم فضية أم غير عملة كالسبائك وغيرها.

ويتكون البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: الأسس الشرعية للاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، و فيه ستة مباحث.

والفصل الثاني: الاتجار في العملات بالسعر الحاضر والآجل والأسعار التبادلية، وفيه مبحثان.

والفصل الثالث: ماهية تجارة العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، (الفوركس)، وفيه ثلاثة مباحث.

والفصل الرابع: الاتجار في العمالات بواسطة المنصات الإلكترونية، وفيه مدينان.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

⁽١) الأثبان، تشمل جميع أنواع النقود، ذهباً، أو فضة، أو نقوداً ورقية، كها تشمل الذهب والفضة غير المسكوك، من جيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش. فحكمها جميعاً واحد بالإجماع كها نقله النووي. انظر: فتح البارى ٤/ ٣٨٠.

الفصل الأول الأسس الشرعية للاتجار بالعملات عبر وسائل الاتصال الحديثة



المبحث الأول أراء الفقهاء في الإتجار بالعملات

إن تداول العملة قد يكون للمصارفة، وقد يكون للمضاربة، أي الاتجار في العملة. وبيان كل منها فيها يلي:

المتاجر بالعملات أو المضارب فيها، هو الذي يشتري ويبيع في عملة أو عملات معينة، وهدفه هو تقليبها بالبيع والشراء، للحصول على الربح، وعندما يحصل عليها يحتفظ بها -غالباً - لحين ارتفاع سعرها. وشراؤه لا يكون إلا عند رخص العملة، وبيعه لا يكون إلا عند ارتفاعها، وقد يبيع إذا أخذت في الانخفاض الشديد خشية الخسارة. فهو لا يراعي سعر السوق في عملياته، بل يراعي تحقيق المزيد من الربح.

والمتاجر أو المضارب بالعملة لا يتخذ الصرافة مهنة له.

أما من يتخذ الصرافة مهنة له، فإنه يشتري - غالباً - أنواعاً متعددة من العملات التي ليست عنده بسعر السوق، سواء أكان سعر تلك العملة منخفضاً أم مرتفعاً، ويبيع العملات التي عنده إلى من يطلبها في أي وقت، وبسعر السوق أيضاً، ومن جهة أخرى هو وسيط تجاري يشتري العملات المختلفة ممن هي لديهم، ويبيعها إلى المحتاجين إليها.

وصرف النقود أو شراء وبيع غيرها من الأثمان لا خلاف في جوازه.

أما الاتجار في النقود فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: جواز التجارة في النقود، إذا توافرت في عقدها شروط صحتها؛ وهو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف.

أدلة هذا الرأي ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فالتجارة في النقود نوع من أنواع البيوع، والآية دالة بعمومها على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض، سواء أكانت للمصارفة، أم للمتاجرة فيها؛ إذ لم يرد ما يخصصها.

ثانياً: من السنة، ورد عن رسول الله ﷺ جوازها بأحاديث صحيحة وكثيرة، نقتصر منها على ما يلى:

1 - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله على: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (۱).

٢- قال أبو المنهال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنها عن الصرف، فكل واحد منها يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً» (**).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله عليه قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينها، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» (").

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله على قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » (٠٠).

وفي لفظ: «إلا يداً بيد» وفي لفظ «إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء».

⁽١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨، ورواه الجماعة إلا البخاري.

⁽٢) صحيح البخاري بشرحه ٤/ ٣٨٢ واللفظ له، وانظر: صحيح مسلم ٤/ ١٠٠.

⁽٣) صحيح مسلم ٤/ ١٠٠.

⁽٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤/ ٣٧٩ و ٣٨٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٦.

٥- ما رواه عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهى رسول الله على عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت ٠٠٠.

7-عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلى فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي على المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا» وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك".

وجه الدلالة: جاءت هذه الأحاديث بلفظ البيع والشراء، وهي ألفاظ عامة شاملة بعمومها حالتي المصارفة والتجارة، كما أن حديث أبي المنهال قد جاء فيه لفظ التجارة صريحاً؛ إذ قال: (وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني)، والحديث وارد في بيع وشراء الذهب والفضة، فدل على أنهما يتاجران فيهما. فتجوز التجارة في العملات.

القول الثاني: ذكر بعض العلماء أقوالاً، ربما فهم البعض منها المنع، أو الكراهة، أذكر بعضاً منها، ثم أجيب عليها إن شاء الله.

جاء في حاشية الرهوني والمدني: «وحكمه الأصلي الجواز، قال ابن عرفة: وهو ظاهر الأقوال والروايات، قال العتبي: وكره مالك العمل به إلا لمتين...، وقيل: يكره أن يستظل بظل صيرفي »(٣).

وقال ابن رشد: «وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع، والمعرفة بها يحل فيه

⁽١) صحيح مسلم بشرحه ٤/ ١٠١، وانظر: صحيح البخاري بشرحه ٤/ ٣٧٩.

⁽٢) صحيح البخاري ٣/ ٣١ برقم ٢١٨٠و ٢١٨١، ومسلم ٣/ ١٢١٢ برقم ١٥٨٩.

⁽٣) ٥/ ٩١، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٣٠٦هـ.

ويحرم منه، وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إذا استسقيت ماءً فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا؛ وقيل لمالك -رحمه الله- أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال نعم، إلا أن يكون يتقى الله في ذلك» (۱۰).

وقال أبو حامد الغزالي: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها... إذ لا غرض في أعيانها، ... فإذن خلقها الله لتتداولها الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي التوسل بها إلى سائر الأشياء؛ لأنها عزيزان في أنفسها، ولا غرض في أعيانها، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء ... فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض.

«فإذا اتجر في أعيانهما فقد اتخذهما مقصوداً، على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... فأما من معه نقد، فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده، وينزل منزلة المكنوز، ... فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار، وهو ظلم» (").

«فإن قلت: لم جاز بيع أحد النقدين بالآخر؛ ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل؛ إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته؛ كالدراهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً، ففي المنع منه تشويش المقصود الخاص به؛ وهو تيسير التوصل به إلى غيره، أما بيع الدرهم بدرهم يهاثله فجائز من حيث إن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساويا، ولا يشتغل به تاجر، فإنه عبث».

⁽١) المقدمات ٢/ ١٤.

⁽٢) إحياء علوم الدين، ٤/ ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤.

⁽٣) المصدر السابق.

وقال ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، ... وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم» (٠٠).

مناقشة ما يستوجب المناقشة:

كلام الإمام مالك وأصبغ وابن رشد، لا يدل على عدم جواز عقد الصرف، أو المنع من الاتجار في العملات، وإنها يدل على أن كثيراً ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه، أو لا يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انز لاقهم في الحرام.

لكن مثل هاتين الحالتين لا تعودان على الاتجار في العملات بالحرمة، أو الكراهة، وإنها تلحق الحرمة والبطلان العقد إذا لم يستوف شروط الاتجار فيها. ويجب ألا يهارس التجارة فيها إلا من عرف أحكام الصرف، واستوفى شروطه، عند تطبيق عقوده، وحينئذ فإنه لا منع ولا كراهة.

أما الغزالي فإنه لا يمنع جواز بيع أحد النقدين بالآخر؛ ولا بيع الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، ويعلل لقوله بأن ذلك لا يرغب فيه عاقل. لكنه يرى أن الاتجار فيهما ينزل منزلة كنزهما، وهو كفر لنعمة الله التي جعلها فيهما، وأنه ظلم.

فيظهر من قوله (فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز) أنها يشبهان المكنوز في عدم تحريكها لادخارهما ادخاراً سلبياً غير منتج، فهذا خلاف الواقع في هذا العصر، إذ إن العملات أنواع متعددة، تتجاوز الآلاف، والتجارة فيها تحريك للأثمان وليست كنزاً لها. كما أن كنزها إذا وقع من بعض الأفراد، فإنه لا يؤثر في الغرض منهما؛ وهو توسطهما بين السلع؛ لأنه لا يمكن أن يدخر كل

⁽١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٣٢، مطبعة السعادة، مصر، عام ١٣٨٩هـ ١٦٩٩م.

الناس أو معظمهم، ما بأيديهم من نقود في وقت واحد، مع أن ادخارهما -ولو دفع زكاتها - خلاف الأولى؛ لأن الأموال المعطلة إذا استغلت في التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة ونحو ذلك، كثر الإنتاج، أو تحسن، وكثر تداول البضائع، وساهم في التخفيف من البطالة، أما إذا كان الادخار يؤدي إلى الاحتكار فإنه حينئذ يكون محرماً.

وإن كان مراده بالكنز عدم إخراج زكاتهما -مع بعده- فهذا حرام بـلا ريب؟ قال ابن كثير: «وأما الكنز فقال مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هـو المال الذي لا تؤدي زكاته» (١٠).

وأما قوله: «فإذا اتجر في أعيانها فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم». وكذلك قول ابن القيم: عم الضرر وحصل الظلم، فغير مسلم لأن هذا القول لا دليل عليه.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والتعليلات التي علل بها البعض، ومناقشة ما استوجب المناقشة منها، فالراجح عندي جواز الاتجار في النقود، ولو كانت لتحصيل فروق الأسعار، لقوة أدلة هذا القول، فها دام أن الله سبحانه وتعالى أجاز بيعهها وشراءهما على لسان رسوله على لسان رسوله التي وردت في جواز ذلك كثيرة، وكلها صحيحة، وقد أن يمنعه. فالأحاديث التي وردت في جواز ذلك كثيرة، وكلها صحيحة، وقد دلت على جواز التجارة في الذهب والفضة، وهذه الدلالة شاملة لجميع الأثهان؛ للاستفادة من تغيرات الأسعار، سواء أكانت سبائك، أم تبراً، أم نقداً؛ حيث جاء بعضها بلفظ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بصيغة العموم، وبعضها بلفظ الدينار بالدينار لا فضل بينها، والدرهم بالدرهم لا فضل بينها، وهي شاملة الدينار بالدينار لا فضل بينها، والدرهم بالدرهم لا فضل بينها، وهي شاملة

-

⁽۱) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٥٠، لابن كثير، روى هذا الأثر الإمام مالك موقوفاً. انظر: الموطأ ١/ ٢١٨، ورواه البخاري موصولاً عن أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٢٦٨.

كذلك العملات الورقية المتداولة في هذا العصر، وما قد يجد من نقود قائمة بنفسها في العصور القادمة. وهذا القول جاء عاماً، فهو شامل لحالتي المصارفة والمتاجرة، والقول بأنه ظلم تخصيص من غير مخصص، وهو زيادة على النص. وإن من لوازم القول بجواز الصرافة، وجود من يتخذها مقصوداً، لتتوافر لمن أرادها. وقد ازدادت هذه الحكمة وضوحاً في هذا العصر؛ إذ أصبح الذهب والفضة سلعة، ولم يعودا وسيطاً للتبادل، وحلت محلها الأوراق النقدية، التي يتداولها الناس اليوم. وهذه هي الحكمة الربانية. وقولي هذا لا يعني تخلف علة الربا في الأثمان، وفي جنسها، بل هي باقية فيها.

لكن الحكم بالجواز في جميع الحالات، مقيد بالالتزام بشروط الصرف. وما يأتي عرضه من صور وصلت فيها إلى القول بالتحريم، لا لأنها تجارة في العملات، وإنها لأنها لم تستوف شروط الاتجار في العملات.



المبحث الثاني شروط الصرف

إضافة إلى شروط البيع، يشترط للصرف شروط خاصة هي:

الشرط الأول: التقابض:

يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً، قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر؛ بإجماع الفقهاء ‹››.

الشرط الثاني: الحلول:

يشترط أن يكون البدلان حالين. فلا يجوز للعاقدين أو أحدهما اشتراط التأجيل، فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما، فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يُفوِّت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد "؛ لقوله عليه في حديث عبادة بن الصامت في: "يداً بيد"، وقوله عليه في حديث أبي سعيد الخدري في: "ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد".

والحكمة في اشتراط التقابض، والحلول؛ للمنع من الوقوع في ربا النسيئة؛ فحرم التفرق قبل قبض العاقدين؛ لأنه يفضي إلى أن يحصل لمن عجل لمه أخذ العوض فائدة لا تحصل لنظيره؛ حيث إنه يستطيع الإفادة من المثمن الحاضر بتقليبه في التجارة، والإفادة من تقلبات الأسعار، بما يحقق لمه الربح، وقد لا يتحقق له شيء من ذلك، ولكن أخذه للعوض دون العاقد الآخر مظنة لحصول ما تقدم، والمظنة في الشريعة تقام مقام المئنة ".".

⁽۱) المبسوط ۱۰/۱۶، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥، فتح القدير ٧/ ١٣٥، الهداية ٧/ ١٣٥، الشرح الكبير٣/ ٢٦، للبسوط ١٣٥، القددمات ٢/ ١٩٤، القوانين الفقهية ص ٢٥، بداية المجتهد ٢/ ١٩٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، المجموع ١٠/ ٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، الإجماع لابن المنذر ص ٧٩، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م المغني ١/ ١١٢، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

⁽٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، الشرح الصغير للدردير٢/ ١٥، مغني المحتاج٢/ ٢٤، المغني ٢/ ١١٢ و١١٣، كشاف القناع٣/ ٢٦٤.

⁽٣) حكم قيمة الزمن، بحث للدكتور حمزة بن حسين الفعر، نشر بمجلة جامعة أم القرى، العدد السابع ص٠٩. =

فلا يجوز بيع أموال الربا وما ألحق بها في علته، بعضها ببعض مؤجلاً، سواء اتحد جنسها أو اختلف، ولأنه لا يمكن جعل الأجل والإمهال عوضاً؛ لأنه ليس مالاً حتى يكون في مقابلة المال، فالإسلام بسمو تشريعاته لا يجعل للأجل بمجرده ثمناً؛ لأن الزمن ليس سلعة تباع وتشترى (۱).

وشُرط الحلول ليكون التقابض حالاً في مجلس العقد؛ تلافياً لأن يتم التقابض في وقت لاحق.

ويرى مجمع الفقه الدولي جواز تأخر القبض للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل؛ إذ قال: (يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي) ".

ومع أني أحاول ألا أخالف قرارات مجمعي الرابطة والمنظمة إلا أنني لا أوافق المجمع في قراره المذكور؛ لأن هذا القول يترتب عليه إلغاء شرط الحلول؛ ولأنه يعارض قول رسول الله على (يداً بيد)، وقوله: (إلا هاء وهاء)، ولما رواه مالك بسنده عن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بهائة دينار. قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة (المذهب بالخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال على المنابة الله المنابة الله المنابة الله المنابة وهاء،

^{= *} المظنة في الشريعة تقام مقام المئنة. هذه قاعدة أصولية، أي أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.

⁽١) التفسير الكبير، للرازي ٧/ ٩٧. وانظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٥٠، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك. (٢) قرار رقم ٥٣ (٢/٤).

⁽٣) فتراوضنا أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهم كان يروض صاحبه.

⁽٤) الغابة: الأجَّمة والغيظة وهي هاهنا: موضّع نحصّوص بالمدينة، كان لهم فيها أملاك. ـ

والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) رواه البخاري ومسلم (،، وقوله عليه: (إلا هاء وهاء) أي خذ وهات (...)

وتأخير القبض للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ليس فيه خذ النقود، وهات ثمنها.

الشرط الثالث: التماثل في البدلين:

إذا كان البدلان من جنس واحد؛ وكانت هذه الأثمان مما يوزن، كأن بيعت سبائك ذهبية بذهب، أو فضية بفضة، وجب فيه التماثل في الوزن، وإن اختلفا في الجودة، وهذا باتفاق الفقهاء "، وإن كانت مما يعد كدو لارات بدو لارات، وجب فيه التماثل في العدد والمقدار.

والشرط: التساوي في العلم، لا في نفس الأمر فقط، فلو لم يعلم التساوي، وكان في نفس الأمر متحققا لم يجز، إلا إذا ظهر في المجلس ألى المروى جابر فقال نهى رسول الله على عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي ألى ولأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة أو النقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنها يكون بكيل المدلين ألى ووزن الموزون من كل واحد من البدلين ألى المدلين ألى ووزن الموزون من كل واحد من البدلين ألى المدلين ألى ووزن الموزون من كل واحد من البدلين ألى المدلين ألى ووزن الموزون من كل واحد من البدلين ألى المدلين ألى ووزن الموزون من كل واحد من البدلين ألى المدلين ألى المدلين ألى واحد من البدلين ألى المراك ألى واحد من البدلين ألى واحد من البدلين ألى المراك ألى المراك ألى المراك ألى

أما إذا اختلف جنس المبيع عن جنس الثمن، مثل أن كان ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، أو أياً منهما بنقود ورقية، فإنه لا يشترط حينئذ التهاثل، فلا مانع من

⁽١) موطأ مالك بشرح الزرقاني ٣/ ١٦٨، صحيح البخاري بشرحه ٤/ ٣٧٨، صحيح مسلم ٤/ ٩٦، جامع الأصول لابن الأثير ١/ ٤٥٤.

⁽٢) تبيين الحقائق ٤/ ٨٩.

⁽٣) رد المحتار ٤/ ٢٣٤، الشرح الصغير ٢/ ١٥، القوانين الفقهية ص٢٥١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

⁽٤) المغنى ٥/ ١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٥٣.

⁽٥) نيل الأوطار ٥/ ١٩٦، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، وانظر: صحيح مسلم ٤/ ٢٠، سنن النسائي ٧/ ٢٨٨، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

⁽٦) نيل الأوطار ٥/ ٩٦.

التفاضل، لأن ربا الفضل لا يقع في الجنسين أحدهما بالآخر، وإنها يقع في الجنس الواحد بعضه ببعض؛ وذلك لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٠٠).

والحكمة من اشتراط التهاثل؛ للمنع من الوقوع في ربا الفضل، فلو جاز الفضل في الجنس الواحد، لوقع الناس في الربا؛ وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس، والتراحم والإحسان، فلا يقرض أحد الآخر إلا بفائدة ربوية؛ ولهذا جاء الشرع باشتراط التهاثل في بيع الذهب بالذهب، حتى تطيب نفس المقرض بأن يقرض أخاه ولا ينتظر زيادة مادية، وإنها ينتظر الأجر من الله.

الشرط الرابع: الخلو عن خيار الشرط:

اتفق الفقهاء على منع اشتراط الخيار في الصرف، وعلى كونه فاسداً، ولكنهم اختلفوا في صحة العقد إذا اشتمل عليه.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب عندهم إلى أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط؛ (فإن شُرط الخيار فيه لهم أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بقائه على الصحة، وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع صحة القبض) ".

ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب إلى الجواز عند الحنفية خلافاً لز فر ".

وقال الحنابلة: لا يبطل الصرف باشتراط الخيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط ويلغو⁽¹⁾.

والراجح مذهب الحنابلة.

⁽۱) صحيح مسلم بشرحه ١٤/ ٩٨.

⁽٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩، وانظر المبسوط ١٤/ ٣٣، فتح القدير ٧/ ١٣٨، الذخيرة٥/ ٣١، المقدمات ٢/ ١٥، مواهب الجليل ٤/ ٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٤، المهذب ٢/ ٢٧٢.

⁽٣) المصادر السابقة.

⁽٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١.

المبحث الثالث القبض الشرعي في تجارة العملات

المطلب الأول: القبض الحقيقي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن التقابض في الصرف يكون بتناول النقود أو السبائك أو نحوها باليد، ويطلقون «يداً بيد» على تقابض البدلين في مجلس العقد (، أي بالتعجيل والنقد (، جاء في المصباح المنير «بعته يداً بيد» أي حاضراً بحاضر. والتقدير: في حال كونه ماداً يده بالعوض، وفي حال كوني ماداً يدي بالمعوض، فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالمعوضين (،).

وقال الحنفية: إن معنى «يداً بيد»، إنها هو التعيين دون التقابض. وقوله على «يداً بيد» أي عيناً بعين. ولكن نظراً لكون النقدين لا يتعينان بالتعيين، ولا يتحقق التعيين فيهها قبل التقابض، اعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من بيع الأموال الربوية ببعضها، وذلك لحصول المقصود، وهو التمكن من التصرف بالتعيين فيها؛ بخلاف النقدين؛ فحيث إنها لا يتعينان إلا بالقبض، اشترط في الصرف التقابض.

⁽۱) فتح الباري ۶/ ۳۷۸، شرح السنة، للبغوي ۸/ ٦٠، رد المحتار٤/ ۲۳۹، مواهب الجليل ۶/ ۳۱۰، المجموع ۱۲/ ۹۲، المغني ۶/ ۲۱، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ٦/ ٤٧٢.

⁽٢) المغرب، للمطرزي ص١٠٥، مادة: اليد، شرح الأبي على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٢.

⁽٣) مادة اليد.

⁽٤) رد المحتار ٤/ ١٨٢ و ١٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٨٩.

وقوله (هاء) إنها هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ. فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف.

وقول الرسول على الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء» أي إن هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهم الصاحبه «هاء» أي خذ وهات، والمراد به القبض ٠٠٠.

فيشترط القبض الحقيقي "، أو الحكمي" في بيع الأثمان، بعضها ببعض، وما يأخذ حكمها من العملات "، ويتحقق القبض شرعاً في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي ".

ومن صور القبض الحقيقي، أن يسلم البائع المبيع إلى المستري، ويسلم المشتري الثمن إلى البائع في مجلس العقد، قبل افتراقهما، وإن طالت مدة المجلس.

ومن صوره تطارح الدينين، أو اقتضاء أحد النقدين من الآخر، فإن الدائن أو المدين بنوع من النقود له أن يصر فها من دائنه بنقد آخر، وفي هذه الحال يجب على المدين أن يدفع له البدل من النقد الآخر في مجلس العقد، بخلاف الدائن فإنه لا يلزمه أن يسلم النقد المبدل منه، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم "، أو المقاصة من دين سابق، فإذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ماله على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء، برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل، فيسقط المدينان

⁽١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٩.

⁽٢) فتح القدير ٧/ ١٣٥، رد المحتار ٤/ ٢٣٤، الدر المختار للحصكفي ٤/ ١٨٢ و ١٨٣٠، تبيين الحقائق ٤/ ١٣٥، الفتاوي الهندية ٣/ ٢١٧. القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي، للدكتور محمد زكي عبدالبر، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس ص ٧٤، الذخيرة ٥/ ١٠٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦، المجموع ١٩٠/، مغني المحتاج ٢/ ٧٧، المغني ٦/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٧، المحرر في الفقه ١/ ٣٢٣، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد م٣٣٣.

⁽٣) سيأتي بيانه في المطلب التالي، إن شاء الله.

⁽٤) أعني به الذهب والفضة غير المسكوكين نقوداً.

⁽٥) ينظر المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض، الفقرة ٣ والفقرة ٥.

⁽٦) مواهب الجليل ٢٠١٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٠٠، المغني ٢/٣ مطبعة الإمام القاهرة، التقابض في الفقه الإسلامي ص٦٢ لعلاء بن عبد الرزاق الجكنو

إذا تساويا في المقدار، وهذا تطارح للدينين. أما إن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل، وبقيت الزيادة، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بها زاد المحديث ابن عمر – رضي الله عنها – قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير وآخذ هذه من هذه من هذه من هذه، فقال رسول الله عليه الم بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ". قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي " وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

والقول بأن تطارح الدينين ونحوه قبض حكمي "غير مسلم، لأنه قد تم قبض النقود قبضاً فعلياً، يداً بيد، من مُتطارحي الدين، أو المتقاصين، وكون هذا القبض سابقاً للعقد، لا يؤثر في اختلاف الوصف.

ومثل أن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة، في حال شراء عملة بعملة أخرى، ثم يودع المشتري في حساب البائع الثمن مباشرة، فهذا قبض حقيقي، أما إذا كان بحوالة مصرفية تدخل في حساب البائع، قبل افتراقها من مجلس العقد (٥٠)، فهذا قبض حكمى.

المطلب الثاني: القبض الحكمي:

المراد بالقبض الحكمي هو: ما يقوم مقام القبض الحقيقي، ويأخذ حكمه. وقد قال الفقهاء بالقبض الحكمي في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي. وهو ما يستند فيه إلى شيء مادي مثل:

⁽١) مواهب الجليل ٤/ ٣١٠، إعلام الموقعين ١/ ٣٢١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٦٤.

⁽٢) سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ٣/ ٢٥٠، مسند الإمام أحمد ٣٢/ ٢٦٤، تحقيق أحمد شاكر ٩/ ٨٥، رقم الحديث ٦٢٣٩.

⁽٣) مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر مصدر سابق.

⁽٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٢٦٤.

⁽٥) القرار السابع للمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، الدورة الحادية عشرة، قرار مجمع المنظمة ٥٣/٤/٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤/٣، المعايير الشرعية ص٥.

الشيك المصدق، إذا كان له رصيد قابل للسحب، بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له. أو سلمت دافعه إشعاراً بقبضه.

أو القيد المصرفي في حساب المشتري، فيكون له من الأحكام ما للقبض الحقيقي. وقد صدر بهذا قرار كل من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ٥٠٠ ومجمع الفقه الإسلامي بجدة. وأرى اعتبار هذه الوسائل قبضاً؛ لاستنادها إلى شيء مادي، وهو ما أقصده عند قولي بجواز القبض الحكمي، في هذا البحث أو غيره. على أن يكون هذا القيد ممثلاً حقيقياً لدخول كامل مبلغ الثمن أو وجوده من السابق في حساب العميل. أما إذا كان القيد لا يقابله دخول الثمن والمثمن في حساب العاقدين، فإنه حينئذ يكون حيلة فاسدة، ولا يصح أن يكون قبضاً؛ إذ يقع كثيرًا أن تبيع المصارف كميات من النهب، أو العملات الأخرى دون أن يكون عندها المقدار المبيع؛ وذلك لعلمها أن المشتري لا يطلب استلام ذهبه، يكون عندها المقدار المبيع؛ وذلك لعلمها أن المشتري لا يطلب استلام ذهبه، أو عملته التي اشتراها؛ لأنه يعتمد على القيود الدفترية فقط.

وبيع المصارف عملات غير مملوكة لها، فضلاً عن أن تكون موجودة لديها حرام، والعقد باطل شرعاً؛ لأنه فاقد لشرطي الحلول والتقابض، لقول النبي كله لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» (ألا قال الترمذي: حديث حسن، وقال عنه في رواية أخرى: حسن صحيح. ولأن القيد الدفتري -والحالة هذه - لا يمثل قبضاً، وإنها هو وسيلة خداع.

ومن صوره شراء العميل من المصرف عملة بعملة أخرى، ثم إيداع الثمن بحوالة مصرفية تدخل في حساب البائع، قبل افتراقهما من مجلس العقد"، فهذا قبض حكمى.

⁽١) القرار السابع من الدورة الحادية عشرة، سنة ١٤٠٩هـ.

⁽۲) سنن الترمذي ٥/ ٢٤٢ و٢٤٣.

⁽٣) القرار السابع، للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، قرار مجمع المنظمة ٥٣/٤/٦، فتاوى اللجنة الدائمة ١٨/٤/٥٣ المعايير الشرعية ص٥.

أو تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتهان (المشتري)، في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

وفي جميع ذلك، يتعين على المصرف أو المؤسسة، اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة، للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح؛ حماية لأموال المتعاقدين.

ومن صور القبض الحكمي: في غير الصرف التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه. وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التخلية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها.

أما في الصرف فقد نص الفقهاء على أنه لا تكفي التخلية، وأنه لا بد من القبض باليد، كما بيناه في شروط الصرف، وهو ما يراه الباحث. وحديث ابن عمر حرضي الله عنها – قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير.

فهذا جائز لا لأنه مخلى بين البائع وبين الثمن الذي باع الإبل به، وإنها لأنه باعه ممن هو قابض له؛ ولأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضها معاً، فهو معرض للعدول، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز ... يؤيده أنه لا يجوز بيعها على شخص آخر، ولو كانت التخلية كافية في الصرف؛ لجاز بيعه تلك الدراهم التي لم يقبضها على شخص آخر.

جاء في المنتقى للباجي: «إن حلول ما في الذمة يقوم مقام حضور ما هي مشغولة به، والقبض يتنجز فيه بإبرائها منه» (٢٠).

⁽١) شرح الأبي على صحيح مسلم ٥/ ٤٧٢.

[.]٣٦٣/٤(٢)

المطلب الثالث: قبض البعض:

إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه، وافترقا بطل الصرف فيها لم يقبض باتفاق الفقهاء. واختلفوا فيها تم فيه التقابض على قولين:

القول الأول: صحة العقد فيما قبض وبطلانه فيما لم يقبض. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية "، وقالت به هيئة المعايير الشرعية "، وعلل الحنفية لذلك بأنه: يتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض، ولا يشيع لأنه طارئ، ولا يكون هذا تفريقاً للصفقة ". وقال الحنابلة: وذلك بناءً على تفريق الصفقة "؛إذ إنها تصح في الصحيح، وتفسد في الفاسد منها. القول الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية، ووجه آخر عند الحنابلة ".

والراجح مذهب الجمهور، وهو صحة الصرف فيها قبض، وبطلانه فيها لم يقبض، لاختصاص البطلان بالمبطل، وليس من الأدلة ما يدل على سريان البطلان إلى الصحيح.

⁽۱) تبيين الحقائق ١٣٨/٤، شرح العناية على الهداية ٧/١٤٣، بداية المجتهد ١٩٨/٢، مواهب الجليل ١٤/٦٠٣، الأم ٦/١٤ ببداية المجتهد ١٩٨/٢، مواهب الجليل ١٤١٦هـ، ١٩٩٦، الأم ١٩٩٦، للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، نهاية المحتاج ٣/٤٢٦، حاشية القليوي ٢/١٦٧، المغنى ١٦٣/٦، الإنصاف ٥/٥٤.

⁽٢) المعايير الشرعية ص٥٧ المعيار رقم (١).

⁽٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٣٨.

⁽٤) المغني ٦/ ١١٣.

⁽٥) المدونة ٣/ ٣٩٣، مواهب الجليل ٤/ ٣٠٦، المقدمات ٢/ ١٥، بداية المجتهد ٢/ ١٩٨، الكشاف ٣/ ٢٦٦، الانصاف ٥/ ٤٥.

المبحث الرابع الموقف الشرعي من إبرام العقد بوسائل الإتصال الحديثة

إبرام العقد عبر الإنترنت أو أي من الوسائل التي سبق ذكرها، يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وتسري عليه جميع أحكامه، كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف الشرعي، وما إلى ذلك من أحكام.

فإذا صدر القبول من الطرف الآخر، مستوفياً ما ذكرنا من الشروط، ينعقد العقد، لأن من المقرر فقهاً، أنه متى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعها مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينها هي الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق هذا على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»...

ومن حق الطرف الراغب في التعاقد أن يتأمل الأمر المعروض عليه، ما داما في مجلس العقد، ولا يلزمه القبول فورًا خلافًا للشافعية.

والتعاقد يعد في هذه الحالات -من حيث الأصل- تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان، ما لم يتفرقا من المجلس. أما إذا تفرقا من المجلس وقد جعل الموجب للطرف الثاني، مدة من الزمن، أكثر من فترة مجلس العقد -في غير الصرف-، فإن التعاقد يكون حينئذ بين غائبين زماناً ومكاناً،

⁽۱) قرار رقم ۵۲ /۳/ ٦.

والمعتبر في المجلس هو الاتحاد الزماني أما التعاقد بين الطرفين بواسطة الكتابة عبر الإنترنت، أو بالمراسلة عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الموقع، فإنه يأخذ حكم التعاقد بين غائبين. ويرى بعض الفقهاء انعقاد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله ولا يشترط علم الموجب بالقبول.

وأرى أن اشتراط علم الموجب بالقبول في هذه المعاملات، هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في حفظ المال، نظراً لطبيعة التعاقد عبر هذه الوسائل في هذا العصر، وللحاجة الماسة إلى التثبت، تلافياً لاحتمال الاستغلال من بعض المتعاملين.

وقد اشترط ذلك المعيار الشرعي للمعاملات المالية بالإنترنت؛ إذ جاء فيه ينعقد العقد باستخدام الإنترنت -أياً كانت طريقة التعاقد- عند علم الموجب بقبول الطرف الآخر، ولا يكفى لانعقاد العقد مجرد صدور القبول".

وفي بيع العملات بوسائل الاتصال الحديثة، يبدأ مجلس العقد من دخول الراغب في التعاقد إلى الموقع، وإصدار الإيجاب للطرف الثاني، ويستمر مجلس العقد حتى قبول القابل أو خروجه من الموقع. أو انقطاع التواصل، ما دام أنه لم يخرج أى منها من مجلسه.

أما الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة، أو عبر البريد الإلكتروني، المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، فإنها تعتبر إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها قد اشترط لنفسه الحق في رفض العقد، ولو قبل الطرف الآخر، إذ إن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باتًا منجزًا لا يحتمل أمرًا آخر ".

⁽١) فتح القدير ٣/ ١٩٠-١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ١ / ٣٤٨.

⁽۲) بند ۲/ ۱.

⁽٣) فتح القدير ٣/ ١٩٠ -١٩٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٥، والمغني ٣/ ٤٨١.

ولما بيناه فيها سبق فإن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة -ومنها الإنترنت- بين عاقدين في مكانين متباعدين، جائز شرعاً؛ من حيث صحة صيغة العقد، وتنشأ عنه ذات الآثار المترتببة على إجراء العقد في مكان واحد.

والإيجاب المحدد المدة، الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها، يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ما داما في المجلس. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي، أو الحكمي، كما بيناه.



المبحث الخامس التوكيل في المتاجرة بالعملات

الوكالة في الصرف جائزة عند جمهور العلماء؛ الحنفية، والشافعية، والخنابلة والراجح عند المالكية "، بل ذكر ابن المنذر الإجماع عليه، كما حكاه الحافظ ابن حجر عنه "؛ لما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة حرضي الله عنها – أن رسول الله على الستعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً. وقال في الميزان مثل ذلك".

وقوله: في الميزان مثل ذلك: أي الموزون مثل ذلك، لا يباع رطل برطلين. قال ابن حجر: «ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه عليه أمر ما يكال

ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف»(ن).

واستدل له أيضاً بأن عمر وابنه رضي الله عنها قد وكلا في الصرف. أما أثر عمر بن الخطاب عن طريق موسى بن أنس عن أبيه: «أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: الده، فقال اليهودي: أزيدك؟ فقال له عمر: لا إلا بوزنه» (٠٠٠).

وبها أثر عن عبدالله بن عمر من طريق الحسن بن سعد قال: «كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولاً إلى السوق، فقال: إذا

⁽۱) المبسوط ۱۶/ ۶۰، رد المحتار ۶/ ۲۳۶، البدائع ٥/ ٢١٦، المقدمات ١٨/٢، مواهب الجليل ١٨/٤، القوانين الفقهية ص ٢٥١، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٥، الأم ٦/ ٩١، البيان والتحصيل ٦/ ٤٥، المجموع ١٨/١٠، حاشية القليوبي ٢/ ١٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٦٢.

⁽٢) فتح الباري ٤/ ٤٨١.

⁽٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٤/ ١٨١.

⁽٤) فتح الباري ٤/ ٤٨١.

⁽٥) المصدر السابق ٤/ ٤٨١.

قامت على سعر فأعرضها عليه، فإن أخذها، وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه» ···، والأثران أخرجها البخاري معلَّقين. ووصل إسنادهما ابن حجر، وقال: إسناد كل منهما صحيح ". ويدل كل منهما على جواز الوكالة في الصرف.

أما إذا كان وكيلاً في القبض فقط؛ فيجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة والراجح عند المالكية، ويشترطون أن يقبض الوكيل قبل تفرق العاقد ".

أما الشافعية فلا يجيزون الوكالة في القبض في الصرف، وهو قول عند المالكية(١).

والراجح قول جمهور الفقهاء بجواز التوكيل في تجارة العملات.

ويلزم في الوكيل توفر الشروط اللازمة للأصيل، ويجوز أن يوكل شخصاً في التعاقد، وآخر في القبض.

⁽١) فتح الباري ٤/ ٤٨١.

⁽٢) المصدر السابق، وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري ٣/ ٢٩٣، لأحمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ودار عمار.

⁽٣) المبسوط ١٤/ ٦٠، الشرح الكبير٣/ ٢٦، للدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ١٥، القوانين الفقهية ص ٢٥٠، كشاف القناع ٢٦٦ و٢٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١، مجلة الأحكام الشرعية، مادة ٢٨٢.

⁽٤) الأم ٦/ ٩١، الشرح الكبير ٣/ ٢٦.

المبحث السادس حكم المصارفة بالوديعة المصرفية

المصارفة بالوديعة جائزة عند المالكية والحنابلة، وقيد المالكية الجواز إذا كانت الوديعة حاضرة (١٠).

وبناءً عليه فإن الوديعة المصرفية تكون جائزة عندهما؛ إذ لا فرق بين الوديعة المصرفية وغير المصرفية، بل إن الوديعة المصرفية أولى بالجواز لحضورها، وضمان المودع لها، وإمكانية تسليمها للمودع عند طلبها.

ويتخرج القول بجوازها على مذهب الحنفية والشافيعة والرواية الأخرى عند المالكية؛ لأن منعهم الصرف بالوديعة، معلل بعدم دخولها في ضهان المودّع، أو لعدم حضورها، وهذا غير متحقق في الوديعة المصرفية في العصر الحاضر، قال الباجي: «ولأن حق المودع متعلق بعين مال-[أي المال المودّع]- ولم يتعلق بذمة الشخص المودّع، فلا يجوز أن يصارف به إلا عند حضوره» ".

ويقول الإمام الشافعي: «وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة، فصارفه فيها، ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً، ولا أنها في يده حين صارفه فيها، فلا خير في الصرف؛ لأنه غير مضمون ولا حاضر »(").

فتعليل المانعين بغياب الوديعة، أو عدم ضهانها، غير موجود في الودائع المصرفية في هذا العصر؛ لأنها موجودة، ومضمونة على المصرف، وهي وإن سميت وديعة، فقد كيّفها مجمع المنظمة أنها قرض ". وقال بذلك كثير من الباحثين المعاصرين، وذلك لأن الوديعة لو تلفت لا يضمنها المودَع، والودائع

⁽١) الشرح الكبير ٣/ ٢٧، للدردير، بلغة السالك ١/ ١٦، المغنى٦/ ١١٨ و١١٩، كشاف القناع ٣/ ٢٧٠.

⁽٢) المنتقى ٤/ ٢٦٣.

⁽٣) الأم٦/ ٩١.

⁽٤) قرار المجمع ١/ ٩٧/ ١٩٦.

المصرفية في هذا العصر يضمنها المصرف؛ ولأن الوديعة لا يجوز تصرف المودع بها، ولا خلطها بهاله، والمصارف تتاجر بالودائع، وتخلطها بأموالها؛ لكل هذا فهي قرض، وقبض المصرف لها قبض ضهان، وما دام ذلك كذلك، فإنه بناءً على آراء وشروط أصحاب المذاهب الأربعة في الوديعة، تجوز المصارفة بالوديعة المصرفية عندهم؛ يقول الصاوي: «لأنه لما دخل على الضهان المرتهن أو المودع صار كأنه حاضر في مجلس الصرف» (۱).

⁽١) بلغة السالك ٢/ ١٦.

الفصل الثاني الاتجار في العملات بالسعر الحاضر والآجل والأسعار التبادلية وكيفية تصحيح ما يمكن تصحيحه منها



المبحث الأول صور الإتجار في العملات بالسعر الحاضر والإّجل والأسعار التباكلية

المطلب الأول: الاتجار في العملات بها يسمى بالسعر الحاضر:

يتم التعاقد بيعاً وشراءً في العملات المطلوبة، بين المصارف التجارية في أنحاء العالم، حسب الخطوات التالية:-

1 - الاتفاق بين الطرفين، عن طريق الهاتف أو أي وسيلة أخرى، على بيع أو شراء مقدار من عملة من العملات، ثم تبادل مراسلي كل من الطرفين، وعنوانها، وأرقام حساباتها لديها.

٢ ـ يؤكد الطرفان الاتفاق الذي تم بينها برسالة عن طريق أي وسيلة اتصال معتبرة.

٣- يطلب البائع من مراسله تحويل المقدار المسترى من حسابه إلى حساب الطرف الآخر، إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، حسب رغبة الطرف الآخر. ويطلب المشتري من مراسله تحويل قيمة العملة المباعة إلى حساب الطرف الآخر، إما في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، حسب رغبة الطرف الآخر.

إلا أنه لا يدخل الثمن في حساب البائع، ولا المثمن في حساب المستري إلا بعد يومي عمل، أو ٢٤ ساعة على الأقل، إن حول في حسابه بالعملة التي ضارب بها من ليرات أو ريالات مثلاً، فإن كان بالدولار فإنه يحتاج وقتاً أكثر؛ إذ إنه لا يتم إلا عن طريق البنك المركزي الأمريكي، فيحتاج إلى ثلاثة أيام عمل على الأقل.

ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق؛ فلو تعاقد مصر فان كل منهما في بلد آخر يوم الجمعة، فإن تاريخ الاستحقاق هو يوم

الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد هما يوما عطلة رسمية في أوروبا، وتحديد مهلة اليومين يعتبر من متطلبات إجراءات التسوية بين المتعاملين.

كما يضاف إلى ذلك الفرق الزمني بين الأسواق البعيدة عن بعضها في أنحاء العالم، فهناك فرق زمني يتراوح بين ٥-٦ ساعات بين أوروبا وأمريكا، ويزداد هذا الفارق كلما اتجهنا إلى غرب أمريكا، وكذلك بالنسبة للفارق الزمني بين أسواق الشرق الأقصى (طوكيو، هونج كونج، سنغافورة وأوروبا) (١٠).

وسبب تأخير هذه العملية يوما عمل، ليتأكد الطرفان من كل جوانب العملية، وتدقيقها، وإنجاز أعالها الكتابية ".

وعند وصول العملة إلى حساب المشتري، ووصول قيمتها إلى حساب البائع، يصل إلى كل منهم إشعار من مراسله بوصول المبلغ إلى حسابه.

وهذه الصورة لا تجوز شرعاً، لأنه لا يتحقق فيها التقابض لا الحقيقي ولا الحكمي في مجلس العقد، وهو شرط لصحتها، كما في الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها.

وتسمى عقوداً عاجلة لأنه يقصد منها التسليم الفعلي "، حتى لو تأخر، والواقع أن تسميتها بعقود عاجلة لا يمثل الحقيقة.

المطلب الثانى: الاتجار في العملات بالسعر الآجل:

يتم بيع وشراء العملات بطريقة العمليات الآجلة؛ وذلك بعقود كتابية يتبادلها الطرفان، يتم فيها الاتفاق على أسعار هذه العملية عند التعاقد، بينها لا يتم التقابض للثمن والمثمن إلا في وقت لاحق، تكون الأسعار فيه قد تغيرت غالباً.

⁽١) النقد الأجنبي، لسيد عيسى، ص٢٤-٢٥، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، لسعود الربيعة ١/ ٢٧٣ و ٢٧٤.

⁽٢) التعامل بالعملات الأجنبية وعملات الاستثمار ص٤٠ م لمروان عوض.

 ⁽٣) بورصة الأوراق المالية والضرائب ص١٧٢، للشيخ الدكتور عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع،
 الرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

والفرق بين الحاضرة والآجلة، أن الحاضرة يتم التسليم فيها بعد أيام، أما الآجلة فتسليمها بعد شهر أو عدة شهور.

وهناك تواريخ تكاد تكون ثابتة للعمليات الآجلة، وهي شهر، وشهران، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة، ولا يبدأ الأجل من يوم إتمام العملية، بل بعد يومي العمل العائد لها. والعمليات التي تقل عن ستة أشهر هي الأكثر تداولاً، أما العقود التي تزيد عن ذلك فهي أقل تداولاً ".

ويقول بعض الاقتصاديين: إن شراء العملات بالسعر الآجل، يمكِّن رجال الأعمال أن يتجنبوا مخاطر التغير في سعر الصرف، أثناء الفترة من وقت التعاقد إلى تاريخ الدفع ".

الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي لهذه العملية أنها حرام، وعقدها باطل، لا يعتد به شرعاً، ولا تترتب عليه آثاره؛ لفقد شرط من شروط الصرف، وهو التقابض، فقد قال عليه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بيداً بيد» ".

وقد صدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة؛ إذ جاء فيه: (إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن القبض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل) "، كما صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ".

⁽١) التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار ص ٤٠ و ١٠٣، النقد الأجنبي ص ٢، تحول المصرف الربوي إلى مصر ف إسلامي ص ٢٨.

⁽٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص١٤١ للدكتور حسين عمر، الأعمال المصرفية والإسلام ص٢٧١ لمصطفى الهمشري.

⁽٣) سبق تخریخه.

⁽٤) القرار الثاني الدورة الثالثة عشرة المنعقدة عام ١٤١٢هـ.

⁽٥) قرار رقم ١٠٢ صادر عن الدورة الحادية عشرة المنعقدة عام ١٤١٩هـ.

ويرى بعض الباحثين أن هذا من المواعدة في الصرف، وأنه جائز "، تخريجاً على ما نسب للإمام الشافعي وابن حزم من قولهما بجواز المواعدة في الصرف". وهذا التخريج لا يصح؛ لأن قول الإمام الشافعي حمل على غير مراده؛ إذ إنه يقول "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ماشاء""، فقول الشافعي: أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرّانها عند أحدهما تعيين للعين التي يقع الوعد بشرائها. وقوله: حتى يتبايعاها دليل على أنه لا اعتبار لذلك الوعد؛ إذ لا بد من عقد جديد فالاحتجاج برأي الشافعي وابن حزم احتجاج في غير محله؛ لأن قولهما بالجواز هو في الوعد غير الملزم؛ يقول ابن حزم: (... تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً) ".

ولأن واقع الحال في أسواق الصرف، يثبت أن ما يتعامل به المضاربون عقدٌ، وليس وعداً؛ لأنه يتم فيه تحديد سعر كل من العملتين، والتزام كل طرف بالوفاء به، في الوقت المحدد، حتى لو تغيرت الأسعار، فلو كان وعداً غير ملزم لتنصلت المصارف من الوفاء به في الوقت المحدد، وَلَمَا رَأيتَ أحداً من المتعاملين - في حالة تغير الأسعار لغير صالحه - يقبل الخسارة، أو يفوت على نفسه فرصة تحقيق مكسب كبير، من أجل وعد غير ملزم (٠٠٠).

ولأن من شروط الصرف الحلول، فإذا كان العوضان أو أحدهما مؤجلاً بطل الصرف بلا خلاف بين العلماء (١٠)، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بعدم جواز المواعدة في الصرف (١٠).

⁽١) تطوير الأعمال المصرفية ص١٨، الترشيد الشرعى للبنوك القائمة ص١٩٦.

⁽٢) المحلي ٩/ ٥٨٣.

⁽٣) الأم ٦/ ٩٢.

⁽٤) المحلي ٩/ ٥٨٣.

⁽٥) تحول المصرف الربوى إلى مصرف إسلامي ١/ ٢٨٤.

⁽٦) سبق إيضاحه عند الكلام على شروط الصرف.

⁽۷) رقم ۱۰۲ (۵/ ۱۱).

المطلب الثالث: العمليات التبادلية:

عمليات الصرف التبادلية -أي المقايضة- هي التي يتم فيها شراء عملة أو بيعها مقابل عملة أخرى، في سوقين مختلفتين، إحداهما حاضرة والأخرى آجلة. كشراء عملة مما يسمى بالسوق الحاضرة، وفي ذات الوقت تباع هذه العملة المشتراة في السوق الآجلة.

أو تشترى من السوق الآجلة العملة التي بيعت في السوق الحاضرة " (فإذا كان زيد يشتري الفرنك الفرنسي من السوق الحاضرة بالدولار، ثم يبيع هذه الفرنكات التي اشتراها بعقد آجل لمدة ستة أشهر بالدولار، والمتعامل يقصد من وراء هذه العملية الاستغناء عن الدولار لمدة ستة أشهر ليستفيد من الفرنك الفرنسي للفترة نفسها، وبعد انقضاء الفترة يعود المتعامل إلى المركز نفسه الذي كان عليه عند البداية)".

وحيث إن هذه الصورة تجمع بين الصورتين السابقتين؛ التي إحداهما: تسمى بالسعر الحاضر، ولا يتم فيها التسليم والتسلم إلا بعد يومين فأكثر، والأخرى تسمى بالسعر الآجل، وكلتا الصورتين غير جائزتين؛ لعدم وجود القبض في مجلس العقد. ولأن هذه العملية قائمة على اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر "، فإن عمليات الصرف التبادلية غير جائزة، وعقدها باطل لا يعتد به شرعاً.

⁽١) تحول المصرف الربوى إلى مصرف إسلامي ص٢٨٣.

⁽٢) المصدر السابق، وانظر: التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات الاستثمار ص١١٩ وما بعدها.

⁽٣) المعايير الشرعية ص ٥٩ المعيار رقم (١).



المبحث الثاني كيفية تصحيح الإتجار في ما يمكن تصحيحه من صور المعاملات السابقة

نظراً لأن شراء وبيع العملات هو أحد وسائل الاستثمار، التي يمكن للأفراد والمصارف والمؤسسات الإسلامية والأفراد التجارة فيها؛ رغبة في زيادة أرباحها، وتنويعاً في وسائل استثمارها؛ وإنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت جائز، لما فيها من المصالح، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، بشرط استيفائها جميع الشروط الشرعية. وهي لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق الأخرى إلا من جهة وسيلة إبرامها.

وحيث إن هذه العملية تتم بين عاقدين كل منها في بلد بعيد عن العاقد الآخر، مثل أن يكون المشتري بنك فيصل الإسلامي البحريني، والبائع بنك لندن. ولأن أهم مانع فيها هو تأخر القبض.

فإنه يمكن تصحيح صورة الاتجار في العملات التي تسمى البيوع الحاضرة، أما ما عداها من الصور فإنه لا يمكن تصحيحه.

المطلب الأول:

كيفية تصحيح البيوع التي تسمى البيوع الحاضرة إذا كان الثمن والمبيع بعملتي البلدين.

يمكن تصحيح الصورة المذكورة إذا توافر فيها ما يلي:

أن يتم إقباض الثمن في حالة تبادل عملات بلدي المصرفين بإحدى الطرق التالية:

1 – أن تتخذ المصارف الإسلامية، أو بعضها، أو أحدها وكيلاً موحداً أو متعدداً لها، في كل سوق من أسواق الصرف والسلع العالمية أو بعضها، التي يكثر نشاطها فيها؛ تسهيلاً لمعاملاتها، وتقليلاً لنفقاتها، واطمئناناً على سلامة مشترياتها من المخالفات الشرعية أوالغش، ويمكن أن يكون الوكيل فرعاً لأحد المصارف الإسلامية، ودور الوكيل هو القيام بتنفيذ العقود وإبرامها والقبض والإقباض، بعد أن يتلقى الأوامر من المصرف المُوكِّل، وبعد أن يقوم المصرف المذكور بالدراسة، والمساومة، ولا يبقى إلا إبرام العقد، حينئذ يوجه أوامره إلى وكيله لإتمام صفقة العملة المشتراة، أو المباعة.

فإذا كان مصرف فيصل البحريني-مثلاً وكيلاً فإنه يجب عليه أن يتولى العقد والقبض والإقباض، من بنك لندن، ويجب عليه أن يطبق شروط الصرف التي سبق بيانها.

٢- إذا كان للمشتري حساب في المصرف المشترى منه، فإنه يقتطع قيمة المبيع من الحساب الموجود لديه ٠٠٠.

٣- إذا لم يكن لديه حساب فعليه أن يتبادل فتح الحسابات الجارية مع جميع المصارف التي يرغب في التعامل معها، والتي تتعامل بالسوق الحاضرة، وذلك بقيم تتناسب مع حجم التعامل المراد تنفيذه مع كل مصرف على حدة، وحينئذ يتفق معه على تحويل المبلغ المستحق له في حسابه لدى المصرف نفسه، كما يقوم هو بتحويل المبلغ المستحق للمصرف الآخر في حساب المصرف الآخر لديه.

٤ - تسليم شيك مصدق من قبل الوكيل.

٥ - تحويل قيمة الصفقة بموجب شيك آلي بواسطة (سويفت)، إذا تحقق وصوله إلى المصرف المشترى منه النقود، أثناء وجود الوكيل العاقد في ذلك المصرف.

⁽١) قرار مجمع المنظمة ٥٣ / ١/٤

وسويفت هي نظام للرسائل النمطية الآمنة Secured Sandardized الرسائل النمطية الآمنة Messaging Services الرسائل الالكترونية بين البنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تتضمن هذه الرسائل الحوالات المالية أو المبادلات التي تجري في الأوراق المالية وأوامر الشراء ونحو ذلك.

والميزة التي تقدمها سويفت هي الأمان التام، كما يـذكر المختصون، ولـذلك تستخدمها البنوك في إصدار أوامر الحولات، فيمكن للبنك المحلي إصدار أمر على بنك خارجي مراسل بالقيد في حساب عميل لـه مبلغ مـن المال، يسحب من حساب ذلك البنك المحلي لدى البنك المراسل، وبهذه الطريقة يمكن أن يتم القيـد بصورة سريعة جدا.

وقد طورت سويفت مؤخراً نظاماً مماثلاً، لا يعتمد على الاتصالات الهاتفية الإلكترونية، بل على شبكة الإنترنت، ويتميز بنفس المستوى من الضان والسلامة والأمان، ويمكن للبنوك تبادل الرسائل وأوامر الشراء والبيع بواسطته".

وقد ظهر لي جواز هذا العقد؛ لأن القيد الدفتري في حساب المستري في المصرف يعتبر قبضاً، -كما سبق بيانه- وأما أن المصرف الذي اشتريت العملة منه هو الذي يقبض المبيع من نفسه فجائز أيضاً؛ لأن الوكالة في الصرف جائزة كما سبق بيانه.

قال البهوتي: «فإن أذن له -أي في مصارفة نفسه- جاز، فيتولى طرفي عقد المصارفة»، وقال: «ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه» ". وقال ابن جزي: «تجوز

⁽۱) سويفت وسيلة نقل أسستها جمعية البنوك، وهي مشروع تعاوني يمكن أن يشترك فيه كل من يستفيد من خدماته من المؤسسات المالية، مملوكة لمجموعة أعضاء وصل عددهم قبل ثلاثة عشر سنة سبعة آلاف وخمسائة مؤسسة مالية منتشرة في مائتي قطر، والأعضاء هم البنوك، والسهاسرة، ومديرو الاستثهار، ونحو ذلك من المؤسسات المالية.

⁽٢) مصدر المعلومات هو موقع سويفت على الإنترنت، وبعض العاملين في البنوك المحلية.

⁽٣) كشاف القناع ٣/ ٢٦٧، الإنصاف ٤/ ٤٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٠ و ١٩٠، مجلة الأحكام الشرعية م٣٣٨.

الوكالة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير» فمصرف لندن -وهو البائع- يمكن أن يقبض ثمن العملة المباعة بأي طريقة من الطرق التي سبق بيانها. ويمكن أن يقبض العملة المشتراة من نفسه للمشتري، ويقيدها في حساب المشتري (بنك فيصل الإسلامي البحريني)، وإذا كان المشتري مصرف لندن، ولديه رصيد من العملة للمصرف البحريني، وباعه أو باع جزءاً منها على مصرف لندن، واقتطعها مصرف لندن من الحساب الذي لديه، وقبض ثمن العملة المشتراة قبل الافتراق من المجلس وإن تباعدا، صح العقد، ويمكن تخريجه على ما ذكره الفقهاء من جواز المصارفة بالوديعة.

وما دام أنه يصح للوكيل التعاقد مع نفسه -إذا أذن له الموكل كما هـ و مـذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية (١٠ فإن مجرد قبض ثمن الصرف، أو المـثمن فيه، إذا كان العاقد هو المالك يكون جائزًا من باب أولى.

أما البيوع الآجلة فإنه لا يمكن تصحيحها إلا بإلغاء التأجيل، ووجوب القبض بإحدى الوسائل المذكورة في مجلس العقد، على ما بينا في وجوب اتحاد المجلس زماناً، وإن لم يتحد مكاناً، وفي هذه الحالة تصبح بيوعاً حاضرة.

المطلب الثاني:

حالة تبادل عملات غير البلدين بين المصرف الإسلامي المحول وبين مصرف أجنبي، فتتبع أي من الخطوات التالية:

1 - يعقد المصرف الإسلامي اتفاقيات مع كل مصرف من المصارف التي تتعامل بالسوق الحاضرة كل على حدة، يتم الاتفاق فيها على تبادل فتح الحسابات الجارية، بقيم تتناسب مع حجم التعامل المتفق عليه.

⁽١) القوانين الفقهية ص٠٥٠.

⁽٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٤٨، الـذخيرة ٨/ ١٠، فتح العزير ١١/ ٢٩، المهذب ١/ ٣٥٢، المغني ٧/ ٢٣١، المبدع ٤/ ٣٦٧، المحرر ١/ ٣٤٩، الإنصاف ٥/ ٣٧٥.

ويتفق معه على الأمور التالية:

أ- أن يقوم المصرف الأجنبي، بتحويل المبلغ المستحق للمصرف الإسلامي، من حسابه إلى حساب المصرف الإسلامي، لدى المراسل نفسه، الذي يحتفظ فيه المصرف الأجنبي برصيده من هذه العملة، وهذا لا يستغرق وقتاً؛ لأن التحويل تم من حساب إلى آخر داخل مصرف واحد.

ب- على المصرف الإسلامي أن يقوم بتحويل المبلغ المباع من حسابه لدى مراسله إلى حسابه لدى مراسل المصرف الأجنبي في البلد نفسه، وهذا لا يستغرق وقتاً؛ فعادة ما تتبادل المصارف في البلد الواحد فتح الحسابات فيها بينها، مما يجعل عملية التحويل تتم في دقائق.

ج- ثم يقوم المصرف الإسلامي بتحويل المبلغ المباع مرة أخرى من حسابه لدى مراسل المصرف الأجنبي إلى حساب المصرف الأجنبي لدى المراسل نفسه، وهذه العملية تتم في عدة دقائق أيضاً، لأن التحويل تم من حساب إلى حساب آخر داخل مصرف واحد.

د- يرسل مراسل المصرف الأجنبي إلى المصرف الإسلامي الإشعار المفيد بدخول المبلغ المستحق له إلى حسابه عن طريق الإنترنت، أو أي وسيلة اتصال أخرى سريعة.

هـ- يرسل مراسل المصرف الإسلامي إلى المصرف الأجنبي إشعاراً بدخول المبلغ المستحق له إلى حسابه عن طريق الإنترنت أو نحوه.

و- يعد الإشعار المتبادل بين الطرفين -عن طريق الإنترنت أو نحوه في مجلس العقد دون انقطاع - تقابضاً حكمياً، تترتب عليه آثار التقابض الحقيقي، لأن كل مصرف أصبح يملك التصرف بالمبلغ المحول له في حسابه، لدى المصرف الآخر، بمجرد انقضاء مجلس العقد.

إن وسائل تبادل العملات المذكورة تخلو من المحظور الشرعي، الذي يعيق التعامل في عمليات الصرف الحاضرة، ويؤدي إلى بيع العملات بطرق مشروعة، وإلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المتعاملون.

الفصل الثالث ماهية تجارة العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة



المبحث الأول التعريف بتجارة العملات عبر وسائل الإتصال الحديثة وحمايتها

المطلب الأول: التعريف بتجارة العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة:

شهدت المتاجرة بالعملات النقدية، في هذا العصر، توسعاً كبيراً، في التقانة المصرفية، من أبرز مظاهرها، انتشار ما يسمى البنوك الإلكترونية، أو بنوك الإنترنت، ولها أسهاء أخرى نحو هذه، وتختلف هذه البنوك عن البنوك المعروفة؛ إذ يتمكن الشخص بواسطتها من إدارة حساباته، وإنجاز أعهاله المتصلة بالبنك، سواءٌ أكان في المنزل أم المكتب، أم في أي مكان، وأي وقت يرغبه.

ويعد الإنترنت من أهم وسائلها؛ إذ يمكن للعميل الاتصال بالبنك مباشرة بواسطته، وإجراؤه لمختلف التعاملات. وهي بنوك افتراضية، تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت، لتقديم خدمات مماثلة للخدمات التي يقدمها موقع البنك المعروف؛ من سحب، وإيداع، وتحويل، دون انتقال العميل إليها.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني وحجيته:

المضاربات في العملات عبر الوسائل الحديثة، عرضة لاختراق خصوصياتها، والتزوير أو الغش من خلالها. بل قد تخصصت عصابات محترفة لاقتحام مواقع الإنترنت، والدخول على الحسابات المالية، والعبث بها، تحويلاً وسرقة، أو تعطيلاً وتخريباً للمعلومات، وغير ذلك من أعمال القرصنة؛ لذا فإن حمايتها، من أهم القضايا التي عنيت بها الدول، فنياً، بتطوير التقنية، وقانونياً بسن القوانين التي تعاقب مرتكب هذه الجرائم، ومنها النظام السعودي، فقد نص على أنه «يعد مرتكباً جناية، أي شخص يدخل عن عمد منظومة حاسوب أو جزءًا منها

دون وجه حق، وذلك بالتعدي على إجراءات الأمن، من أجل ارتكاب عمل، يعد جناية بحسب الأنظمة المرعية» (١٠).

التوقيع الإلكتروني:

لأهمية التثبت من شخصية العميل، جاءت فكرة التوقيع الإلكتروني.

وعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه: «ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره» (٢٠).

هذه التقنية تمكن من حفظ سرية المعلومات، وعدم قدرة أي شخص آخر، على الاطلاع أو تحريف الرسائل، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل ".

وقد «نص النظام الفرنسي والأمريكي والمصري وكثير من النظم والقوانين على حجية التوقيع الإلكتروني، واعتبر بديلاً عن التوقيع التقليدي، وأنه يدل على شخصية صاحبه» (1).

والفرق بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني، هو أن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم بها الشخص، بمعنى أنه فن وليس علماً، ولذا يسهل تزويره.

أما التوقيع الإلكتروني فهو علم وليس فناً، ويصعب تزويره.

(١) مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية م٠٠.

⁽٢) القانون المدني المصري م (٩٧) ١/ ١٧٤ ، د. عبد الفتاح حجازي، وقد أورد نصوص قوانين عربية وأوروبية وأمريكية.

⁽٣) المادة (١) من القانون المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، للدكتور أسامة بن غانم العبيدي ص ١٤٦.

⁽٤) النظام القانوني د. عبد الفتاح حجازي ، ١/ ٢٠٠-٢٠١ أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي ص٣٥، للدكتور. محمد منصور ربيع المدخلي.

حجية التوقيع الإلكتروني:

لقد قررت الأسواق العالمية أن التوقيع الإلكتروني، حجة قانونية، وأنه من طرق الإثبات والتوثق.

ومادام أن التوقيع الإلكتروني بالوصف الذي ذكرناه من الفائدة والتوثق، فإن نصوص الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في حفظ المال، تقتضي حجيته، وحرمة الاعتداء عليه، بأي نوع من أنواع الاعتداء، وأن المحرر الإلكتروني دليل على الإثبات، بشرط أن يكون معتمداً من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثباث، وهو بديل عن المحرر الخطي، لما يترتب على ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج والضيق عن المتعاملين في هذا النوع من التجارة.



المبحث الثاني التعريف بالفوركس وأشهر صوره

المطلب الأول: التعريف بالفوركس:

الأسواق العالمية (البورصات) نوعان: أسواق التبادل المباشر، وأسواق التبادل عبر شبكات الإنترنت، وهو ما يسمى «الفوركس». وهذا النوع هو الذي نتناوله بالدراسة في هذا البحث.

يمتد سوق الفوركس في جميع أنحاء العالم؛ حيث يتاجر بالعملات من قبل عدة مشاركين، مثل البنوك العالمية، والمؤسسات الدولية، والأسواق المالية، والمتداولون الأفراد أيضا. ويقدر تداول العملات في سوق الفوركس يومياً بحوالي خمسة تريليونات دولار؛ حيث إن آلاف الملايين من الدولارات، تباع وتشترى كل ثانية (۱).

وللفوركس أيضا أسواق يتم فيها بيع وشراء السلع، دون أن يكون لها مكان مركزي محدد، بل تتم عمليات البيع والشراء، عن طريق الإنترنت، بين مئات البنوك حول العالم، أما التعاقد عبر الراديو أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال، فلا يشملها عرفاً هذا المصطلح، في العقدين الأخيرين من هذا القرن الميلادي.

ويمكن للعاقد الاتصال الصوتي والمرئي عبر الإنترنت، وإنشاء محلات تجارية الكترونية، يمكن الاطلاع على البضائع الموجودة فيها، وتحرير العقود على أقراص وشرائط ممغنطة ".

⁽١) حدد هذا المقداريوم ١٨ يناير ٢٠١٨م، المصدر موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة.

⁽٢) بحث أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي د. محمد منصور ربيع المدخلي ص١٠.

كلمة «فوركس» لها مصطلحان:

أحدهما: من حيث مصطلحها اللغوي، وهو بيع وشراء السلع وهذا هو الأصل فيها.

وهذا المصطلح لم يخصص وسيلة معينة للتعاقد، فيدخل فيها ما هو جائز، وما هو ممنوع شرعا.وسيأتي-إن شاء الله- بيان الصورة الجائزة.

وثانيها، وهو المتبادر من كلمة فوركس، والمعمول به حالياً، ويمكن أن نعر فه بأنه:

بيع وشراء السلع أو الأثمان من أسواق العملات الأجنبية، (البورصة) ،، بأي وسيلة، وأشهرها الإنترنت.

والفرق بينهما أن:

المصطلح الأول عام، سواء أكان الشراء من أسواق العملات، أم من غيرها، وبأي وسيلة، وإن كان الإنترنت غير مشتهر فيها سابقاً.

أما المصطلح الثاني فالشراء من أسواق العملات، وأشهر وسائله الإنترنت، إن لم يكن هو الوسيلة الوحيدة في العصر الحاضر.

فالمتبادر المشهور لكلمة فوركس، وهو ما يتناوله بحثنا هذا، هو: بيع وشراء العملات من الأسواق العالمية بالإنترنت. ويدخل في هذا أيضاً الأسواق المحلية.

والسائد أنه يجري العمل في أسواق الفوركس في هذا العصر بعدد من الصور، يتم التعامل بكل واحدة منها مستقلة عن الصور الأخرى، وقد تجتمع جميعها، وقد يجتمع بعضها.

⁽١) البورصة: هي المكان الذي تبرم فيه العقود على سلع معينة، كالقطن. وأصل معناها كيس النقود. بورصة الأوراق المالية والضرائب ص٢١٩.

وسأعرض أشهر الصور المطبقة حالياً في بيوع الفوركس في مطالب متتالية. المطلب الثانى: المتاجرة بالهامش:

يتم التداول في سوق الفوركس بالبيع على الهامش، ويسمى نظام الرافعة المالية، عن طريق وسطاء؛ إذ يقوم المشتري بإيداع مبلغ قليل لـدى وسيط، قـد يكون بنكاً، أو شركة وساطة مالية، أو سمساراً، وذلك في حساب يسمى حساب الهامش، فيتيح الوسيطُ للمتداول إمكانية التداول بأضعاف المبلغ الذي أودعه المتداول، على سبيل القرض، أو البيع الآجل في السوق المالية، والغالب أن السمسار -إذا لم يكن بنكاً - لا يقرض العميل، وإنها يحصل العميل عن طريقه على قرض، من البنك الذي يتعامل معه، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض، مع أن النقود المقرضة لا وجود لها، وإنها هي أرقام، ويعتبر ما يقدمه العميل من مال ضماناً لأخطار المتاجرة. وقد تصل المضاعفة إلى أربعمئة ضعف الهامش، إلا أنه تم تقييد الرافعة المالية لدى شركات الوساطة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٤ بـ ١: ٠٠١. ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بالرافعة المالية. فالبيع بالهامش يعنى شراء العملات بسداد جزءٍ من قيمتها نقداً، بينها يسدد الباقي بقرض، مع رهن العملة محل الصفقة. والهامش هو المال النقدي، الذي يدفعه العميل للسمسار، ضماناً لتسديد الخسائر، التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار.

وفي كل صفقة بيع، يحسب للوسيط رسوم - مبلغاً من المال-، حسب ما يتفقان عليه، وإذا لم يتم بيع العملة المشتراة في نفس اليوم، فيحسب على العميل رسوم تبيت، لتأخره في المديونية.

مثال ذلك أن يفتح عميل حساباً بالهامش لدى أحد الساسرة، ويضع العميلُ فيه تأميناً لدى السمسارُ العميلَ بأن فيه تأميناً لدى السمسار عشرة آلاف دولار مثلاً، فيُمَكِّن السمسارُ العميلَ بأن يتاجر في بورصة العملات بها قيمته مليون دولار، كأنه يقرضه هذا المبلغ برصده

في حسابه لديه -أي لدى السمسار- فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى؛ كاليورو مثلاً، ثم إذا ارتفع اليورو مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فإذا ربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة ((). فإن هذا الربح -إن وجد- يضاف إلى الهامش الذي دخل به، لا إلى المبلغ الذي أتيح له البيع والشراء به.

حكمها:

هذه المعاملة حرام شرعاً، كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ذلك، لأن البيع بالهامش قائم على الربا، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسهاة رسوم التبييت، وهي فائدة مشروطة، ولأن الوسيط في بعض الحالات يبيع مالا يملك، ولما فيه من الغرر؛ إذ ليس مضموناً حصوله عليه، قال عَيْكَةُ: «لا تبع ما ليس عندك» "، ولأنه جمع بين بيع وسلف، وهو اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، ولعدم القبض، والمتاجرة في السندات، وهي من الربا، وكذلك في الأسهم دون تمييز بين المباح والممنوع منها، ولما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية، على الأطراف المتعاملة، وخصوصا المستثمر، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين، بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة، إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تودي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرارا فادحة؛ لأنها تقوم على التوسع في

⁽١) بحث الحكم الشرعي لتجارة العملات بنظام الهامش، الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com، كتاب الكتروني، ص٤٠١.

⁽٢) سبق تخريجه.

الديون، وعلى المجازفة، وقد أسهم البيع على الهامش إسهاماً كبيراً في حدوث الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام ٢٠٠٨م (١٠)، مما أدى ببعض الأسواق المالية إلى إلغاء التعامل به.

وإذا كانت المتاجرة بالهامش ممنوعة، وكانت المضاربة في العملة تقوم عليها، فإنها تكون ممنوعة لأجلها (٠٠).

المطلب الثالث: البيع على المكشوف:

تعريفه: يعرف البيع على المكشوف بأنه: بيع عملة غير مملوكة للبائع عند عقد الصفقة ".

والبيع على المكشوف له صورتان، هما:

1 - البيع على المكشوف الذي له مقابل: وهو قيام السمسار بإقراض البائع على المكشوف العملات أو الأوراق التي يرغب العميل في المتاجرة بها (مودعة لديه)، مقابل فائدة فيبيعها، وعندما تنخفض الأسعار يشتري على المكشوف عملات أو أوراق مماثلة ويعيدها للسمسار، فيحصل من هذه العملية على فرق السعرين.

٢- البيع على المكشوف الذي ليس له مقابل: وهو بيع العملة أو الورقة المالية
 على المكشوف، دون أن يكون لدى البائع على المكشوف عملة مقترضة، أي أن
 يبيع المضارب عملات لا وجود لها.

وذلك أن طبيعة المضاربة في الأسواق المالية متقلبة، فيجازف المضارب فيها على التقلب، فيبيع عملة لم يشترها بعد، ثم يقترضها ليسلمها للمشتري، وينتظر

⁽۱) اعتبرت هذه الأزمة الأسوأ منذ زمن الكساد الكبير عام ١٩٢٩م، وابتدأت بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت إلى الدول الأوروبية والأسيوية والخليجية، والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وانهار ١٩٩ بنكاً عام ٢٠٠٨ في الولايات المتحدة الأمريكية.

⁽٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة رقم (١) الدورة ١٨ المنعقدة عام ١٤٢٧هـ، وانظر المعيار الشرعي رقم (١) للهيئة العالمية للمحاسبة فقرة ٢/١٢/٢. الصادر عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

⁽٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك آل سليهان٢/ ٧٤٣، الخدمات الاستثهارية في المصارف، د.يوسف الشبيل ٢/ ٢٩٨.

هبوط السعر حتى إذا ما هبط اشتراها بسعر أقل، وسلمها للمقرض، فربح فرق السعر ···.

ولتخوف المضاربين من تقلبات الأسعار، فإن البيع على المكشوف قد صار ظاهرة في تلك الأسواق.

حکمه:

يحرم البيع على المكشوف بنوعيه في المضاربة بالعملة، ويبطل العقد، لما يلي:

أولاً: لأن البيع على المكشوف بنوعيه السابقين ليس فيه تقابض، فتخلف شرط من شروط صحة الاتجار في النقود.

ثانياً: إن فيه جمعاً بين بيع وسلف، قال على الله الله وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ...

ثالثاً: يزيد النوع الثاني وهو بيع البائع العملة قبل تملكها، وهذا لا يجوز شرعا للحديث السابق، ولما جاء عن حكيم بن حزام أنه قال: سألت رسول الله على فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». أي ما ليس في ملكك ". والعلة ليست عدم وجود موضوع العقد لدى البائع حين العقد، وإلا لم تجز الإجارة والمزارعة والاستصناع ونحوها، فإن محل العقد في هذه العقود غير موجود حين التعاقد، ولكن العلة هي الغرر، لعدم القدرة على التسليم حين الطلب، وهو هنا وقت العقد.

ويلحظ أمر آخر وهو قول حكيم بن حزام (يأتيني الرجل فيسألني البيع) فتبين أن طالب الشراء يريد تسلم ما اشتراه حين العقد، بينها في بيوع العملات

⁽١) أحكام التعامل في الأوراق المالية المعاصرة ٢/ ٧٤٣.

⁽٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٤٤١، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب العربي.

⁽٣) سبق تخريجه.

ليس فيها قبض، وليس القبض مقصوداً فيها (١٠)، وإنها هي قيود دفترية، والغرض قبض فروق الأسعار.

رابعاً: اشتمالهما على الربا، لأن المقرض يقرضه بفائدة وهي ربا، وهو حرام بل من السبع الموبقات، أي المهلكات.

المطلب الرابع: عقود الاختيار:

يعرف عقد الاختيار بأنه: (عقد بعوض على حق مجرد لأحد الطرفين على الآخر، ببيع أو شراء أصل مالي في وقت لاحق بسعر محدد وأجل محدد وقت هذا العقد) ".

وعرفه مجمع المنظمة بأنه (الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين) ".

يهدف صاحب عقد الخيار منه إلى الاحتياط، لأن تقلب وتذبذب سوق النقد، يدفع المضاربين فيه إلى هذا العقد، فهو بمثابة التأمين ضد مخاطر التقلب في عملية المضاربة أو الصرف.

أما في المضاربة: فلأن مشتري الخيار يغامر على تقلبات الأسعار، فإن تحقق توقعه بارتفاع السعر إلى أكثر من سعر التنفيذ، نفذ حق الخيار في الشراء، واشترى العملة ليبيعها بالسعر الأعلى.

وإن تغير توقعه، فهبط السعر على نحو أقل من سعر التنفيذ، نفذ حق الخيار في ترك الشراء، وخسر بذلك المبلغ الذي يدفعه للمحرر ثمناً لحق الخيار ".

⁽١) بورصة الأوراق النقدية ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

⁽٢) المعايير الشرعية ٢/ ١٣٠٩، وانظر: الاختيارات، للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع المنظمة العدد السابع ١/ ٢٧٩.

⁽۳) قرار رقم ۲۵/۱/۷.

⁽٤) المصدر السابق ٢/ ١٥٠٤

وفي الصرف يخول خيار الشراء صاحبه، شراء الدولار مثلاً، بثمن أربعة ريالات لمدة محددة، فإذا ارتفع ثمن الدولار فتجاوز الأربعة ريالات مضافاً إليها ثمن الخيار، استعمل المشتري حقه، فاشترى الدولار الذي يساوي خمسة ريالات مثلاً بأربعة ريالات وثمن الخيار، فيكون الفارق ربحاً حققه. والأمر بالعكس لوكان قد اشترى خيار بيع ''

وتنقسم عقود الاختيار إلى:

عقد اختيار الشراء: وفيه يكون الحق المشترى - محل العقد - هو حق الشراء، فيكون حق صاحب الخيار على الطرف الآخر: أن يشتري منه ما اتفقا على شرائه. وعقد اختيار البيع: وفيه يكون الحق المشترى - محل العقد - هو حق البيع، فيكون من حق صاحب الخيار على الطرف الآخر: أن يبيع عليه ما اتفقا عليه. وقد تكون الأصول محل التعاقد حال عقد الخيار، مملوكة لمن التزم ببيعها. وقد لا تكون مملوكة له.

حکمه:

يرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والفقهاء المعاصرون أن عقود الاختيارات لا تجوز شرعاً "، وهو ما يراه الباحث ويؤكد عليه، لأن هذا عقد مستحدث، لا ينطبق على أي عقد من العقود الشرعية، فالمحل في العقود الشرعية سلع، ويجب أن تكون مالاً متقوماً، أما المحل في عقود الاختيار فهو حق في الشراء أو البيع، وهذا الحق ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، ولذا فهو عقد باطل"، لأنه دفع مال من غير مقابل متقوم، وفيه مخاطرة بها يدفعه قيمة لحق الخيار، لأنه لا يرجع إليه في جميع الأحوال "؛ ولأن عقود الخيارات تؤول إلى ربا

⁽١) الاختيارات، للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع المنظمة العدد السابع ١/ ٢٢٦.

⁽٢) قرار مجمع المنظمة ٦٥/ ١/ ٧.

⁽٣) الاختيارات، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع المنظمة، العدد السابع، ١/٢٦٣ و٢٦٤.

⁽٤) بورصة الأوراق المالية ص١٨٩.

لعدم التقابض، والتهاثل عندما ينفذ الخيار، ولأن عقد الصرف لا يجوز فيه الخيار لو كانت العملة مملوكة للبائع، فكيف بها وهي ليست مملوكة له "، ولأن فيها مخاطرة، فعقود الاختيارات لا تجوز شرعاً، لأنها قائمة على معاملات غير شرعية، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه ليس له مقابل صحيح، وليس هبة.

وإذا كان بيع الخيار ممنوعاً، فإن المضاربة في العملات، بهذا النوع من العقود تكون ممنوعة لأجله.

المطلب الخامس: العقود المستقبلية:

تعرف عقود الصرف المستقبلية بأنها: (عقد على المصارفة مستقبلاً بسعر يوم التعاقد).

وهو وإن سمي عقد المستقبليات، إلا أن الواقع الذي يتم العمل به، أنه يتم عقده عند الاتفاق عليه، ويكون لازماً بين أطرافه، والمستقبل فيه إنها هو تسليم البدلين في التاريخ المتفق عليه.

والغرض من العقود المستقبلية الاحتياط للوقاية من خسارة متوقعة، وهذه غاية التجار، والاحتياط لكسب ربح متوقع، وهذه غاية المضاربين.

ومجال كل من الكسب، والخسارة هو تغير أسعار العملة، وبهذا يظهر أن الدافع إلى العقود المستقبلية هو تذبذب وتقلب سوق النقد، فكانت العقود المستقبلية بمثابة التأمين ضد مخاطر هذا التقلب في عملية المضاربة.

حكمها: حكم تجارة العملات بالعقد المستقبلي: حرام، وعقدها باطل. وقد صدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة " وقرار مجمع المنظمة ".

⁽١) الاختيارات، للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع المنظمة ٧/ ٢٦٩.

⁽٢) القرار الأول، الدورة الثالثة عشرة، المنعقدة في شعبان من عام ١٤١٢هـ، والقرار الأول من الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة في ربيع الأول من عام ٤٢٧ هـ.

⁽٣) قرار رقم ٦٣، الدورة السادسة.

١ - لأنها من قبيل بيع الدين بالدين، المجمع على تحريمه، فإن العوضين مؤجلان في الذمة.

٢- ولأنه ليس فيها تقابض، مع توقف صحة الصرف عليه، للأحاديث السابق ذكرها (٠٠).

وترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحريمها، لكونها مواعدة ملزمة للطرفين، تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل، دون إيجاب وقبول ".

⁽١) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول.

⁽٢) المعايير الشرعية ص٥٩، المعيار رقم (١).

المبحث الثالث حكم بيوع الفوركس

الاستثار، بل إن المخاطرة في التعامل به تفوق كثيراً المخاطر التي تنطوي عليها الاستثار، بل إن المخاطرة في التعامل به تفوق كثيراً المخاطر التي تنطوي عليها التجارة الحقيقية، وهذا باعتراف رجال السياسة المالية "، وذلك للتذبذب الشديد، فأسعار العملات تتقلب باستمرار، وهي شديدة التأثر بالمتغيرات الاقتصادية، والسياسية، بشكل غير متوقع أحياناً، مما يجعل توقع اتجاه السعر ليس سهلاً، ولأن المضاربة تقوم على التخمين والمجازفة، بناءً على ما يتوقع من نتائج في المستقبل، وذلك محاط بقدر من الكذب والدعاية التي توقع بصغار المستثمرين، ولذا فإن بعض الدول، والهيئات المالية والمتخصصين في أسواق المال يحذرون من الدخول فيه. لما ينطوي عليه من مخاطر كبيرة، قد تتسبب بفقدان كامل رأس المال في يوم واحد.

وقد منعته المملكة العربية السعودية ومصر وغيرهما، حماية لمواطنيها.

وحيث إن واقع الاتجار بالعملات في سوق الفوركس ليس فيه قبض، لا حقيقي ولا حكمي، لأن العملة غير مقصودة، وإنها المقصود فرق السعر، لذلك ليس فيه تسلم ولا تسليم في الغالب، وإنها يكتفى بتسليم فرق السعر لمن كان في صالحه، إلا في أحوال نادرة، لا تبلغ نسبتها ١٪ ". وقد يظن البعض أن تسجيل العملية في قيد المتعامل لدى شركة الوساطة المالية هو قبض حكمي، وهذا ظن خاطئ، لأن الذي يوجد هو تسجيلها في حسابه فقط، فالواقع أن القيد في المضاربة بالعملات يسبق تحصيل العملة، وإيداعها في الحساب بيومي عمل

⁽١) بورصة الأوراق المالية والضرائب ص١٧٩، للشيخ عبدالرزاق عفيفي.

⁽٢) المصدر السابق ص١٨٠.

فأكثر، هذا في البيوع الحاضرة والآجلة والتبادلية، أما غيرها فإنه لا توجد النقود وإنها هي قيود فقط، وحينئذ يكون القيد مخالفاً للواقع. وأرى أنه لا يعتد به، ولا يكون قبضاً حقيقياً أو حكمياً ١٠٠.

والقيد في حسابه دون دخول الثمن في حسابه إنها هو مجرد توثيق لحقه، واعتباره قبضاً لا يستقيم من جهتين:

أولاهما: أنه خلاف الواقع، حيث يُقيَّد في حساب العميل مبلغ من المال غير موجود فيه.

ثانيهما: أنه يترتب عليه تأخير التقابض، وهو محرم شرعا، فما كان للمتصارفين أن يتعاملا مع عدم تسلم النقد لولا هذا القيد، ولما كان إيداع العملة لدى المصرف، متعذراً قبل يومي عمل استغني عنه بالقيد، فلزم بهذا القيد تخلف الأصل وهو (القبض) فيكون العقد باطلاً.

ويلاحظ أن القبض الحكمي قد اتخذ سلماً لكثير من العمليات التي لا تقابض فيها، بل لا وجود لها، كالبيع على المكشوف، ولذا تجد كمية النقود، والأسهم المعروضة في السوق تفوق كميتها الموجودة حقيقة، وسببه عدم القبض.

فهناك فرق بين إجراء البيع والشراء وبين التسوية، فإجراء العقد يتم في ثوان، أما التسوية أي دخول المبلغ في حساب المشتري، ودخول العوض في حساب المائع، بحيث يمكن لكل طرف أن يتصرف في المبلغ لمصلحته الخاصة بالسحب وغيره، التي بها يتحقق التقابض، فإنه لا يوجد حتى الآن في سوق العملات الدولية تقابض أو تسوية فورية، تتم أثناء مجلس العقد، بل يتأخر التقابض كها بينا.

وفي بعض الحالات يمكن للمتعامل اشتراط أن تتم التسوية في نفس اليوم (T+0) لكن الأصل هو التأخر. إن من يشتري عملة لا يستطيع سحبها من

⁽١) قد تم إيضاح القبض الحكمي في الفصل الأول.

حسابه قبل عملية التسوية،أي لا يستطيع قبضها،وإن كانت قد سجلت في قيده لدى شركة الوساطة، وبالتالي لا يحق له بيعها إلا بعد عملية التسوية.

فبيوع الفوركس لا تجوز شرعاً، سواء سمي فوركساً إسلامياً أو غيره، لأن ما يسمى بالفوركس الإسلامي، يتضمن مخالفاتٍ كثيرة، وإن حاولت بعض الشركات المتعاملة به أن تظهره متوافقاً مع الأحكام الشرعية.



الفصل الرابع الاتجار بالعملات بواسطة المنصات الإلكترونية



المبحث الأول التعريف بها وتصويرها

يمكن تعريف المنصات الإلكترونية بما يلى:

يقيم إنسان أو هيئة موقعاً معيناً على الإنترنت يتم فيه تسجيل الراغبين في الاتجار بهذه الطريقة بواسطته، ثم إيداع مبالغ قليلة لتكون ضهاناً لحصول الرابح منها على ربحه، وليس هناك تبادل بين نقود مملوكة لأي منها، وإنها هي مجرد أرقام، ثم متابعة هذه المنصات لمعرفة أي من العملتين حققت زيادة أونقصاً، إلى أن يغلق أي منها حسابه، ويسحب ما تبقى من نقوده.

وصورتها: كل طرف يستثمر في هذه المنصة بالدولار يدفع (١٠٠) دولار مثلاً، ثم تتم المقامرة بينهم على أسعار العملات، كأن يقول أحدهما أراهنك أنه سير تفع اليورو في مقابل الدولار بخمسة سنتات، ويقول الآخر سينخفض ثلاثة سنتات، والذي يتم دفعه وتتم الصفقة بموجبه هو الدولار فقط. وإن كانت المراهنة تقع بين أي عملات أخرى، فيكسب الطرف الذي يقال له المشتري إذا ارتفعت عملته لاحقاً، ويخسر الذي دخل في العقد على أنه بائع (١٠٠).

ومقدار خسارة هذا وربح هذا هو مقدار حركة سعر العملتين انخفاضاً وارتفاعا، فإذا كان الارتفاع بنسبة ٢٠٪ فإن الطرف الأول يكسب ٢٠٪ والطرف الثاني يخسر ٢٠٪ فيخرج الرابح من هذه المنصة بهائة وعشرين دولاراً، ويخرج الطرف الثاني بثمانين دولاراً.

ولا يمكن لأي من الطرفين أن يأخذ عملة أخرى غير العملة التي استثمر بها، لأنه لم يشتر تلك العملات التي تعامل فيها، وليس هناك ثمن ولا مثمن، وإنها العملية مقامرة على أسعار العملات، وبعد ذلك تتم تصفية المراكز بالعملة التي فتحوا بها الحساب.

⁽١) المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الإلكترونية، للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٦٣.

وإذا أراد الخروج من المنصة فإنه يبيع ما لديه بعملته التي دخل بها، وفتح بها حسابه، وهذه المنصات بعضها بدون مقابل، مفتوح المصدر على الإنترنت، وليس وراءها مؤسسات بنكية متخصصة في تبادل العملات، ولا تملك رؤوس أموال لتحمى مخاطر هذه المعاملات...

(١) المتاجرة بالعملات من خلال المنصات الإلكترونية، للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٦٣.

المبحث الثاني حكم الإتجار في العملات بواسطة المنصات الإلكترونية

تبين من تعريف، وتوصيف ما يسمى بالاتجار بواسطة المنصات الإلكترونية، أنها قهار؛ لانطباق تعريف القهار عليها. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القهار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل له) "، وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (الميسر: هو جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها) "فهي حرام لا تجوز شرعاً، وعقودها باطلة، لأنها منصات قهار، لا تمثل بيعاً ولا شراءً حقيقياً، ولا يوجد فيها عوض ومعوض، وإنها أطلق على عقدها اسم بيع خداعاً للناس، وتسهيلاً لحساب أرباح وخسائر المقامر، والدليل على حرمتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّا الْخُمْرُ وَالْمُسِرُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَيْسِرِ وَالْمُسْرِ وَالْمُسْرِورَةُ الللهِ وَعُولِ وَالْمُسْرِورَةُ الْمُسْرِورَةُ اللهِ وَعُولُ وَالْمُسْرِ وَالْمُسْرِقِ وَالْمُو

ولأن هذه المعاملة من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٩)سورة النساء.

ولإجماع الأمة على تحريم القمار. (١)

⁽۱) مجموع الفتاوي ۱۹/ ۲۸۳.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٣٣٨.

⁽٣) تسيير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٢/ ٨٠، لمحمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط جديدة، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

⁽٤) تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) ٣/ ٥٢، لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت



الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

1 - وسيلة التعاقد السائدة في تجارة العملات محلياً وعالمياً هو الإنترنت مباشرة،أو يربط بينها وسيط، وقد يجمع في هذه الوسيلة بين الكتابة والمحادثة والصورة أيضا بين الطرفين، ويتم عبره تبادل التوقيعات لاعتهاد الصفقات.

٢- التجارة في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة جائزة، إذا توافر فيها شروط صحتها، وهي التقابض في مجلس العقد، والحلول، والخلوعن خيار الشرط، والتهاثل إن اتحد الجنس، إضافة إلى شروط البيع؛ إذ إن المتاجرة في العملات، تخضع لأحكام الصرف المقررة عند الفقهاء.

٣- الأصل جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت، لما فيها من المصالح، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، بشرط استيفائها جميع الشروط الشرعية، وهي لا تختلف عن العقود التي تتم بالطرق الأخرى، إلا من جهة وسيلة إبرامها.

3- إجراء العقد بالمحادثة الصوتية، أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت، يكيف على أنه تعاقد بين حاضرين، لأن العاقدين يكونان حاضرين معاً من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني، لحظة تبادل الإيجاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار مجمع المنظمة.

٥- إبرام العقد بالكتابة عن بعد، باستخدام البريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، يكيف على أنه تعاقد بين غائبين، لأن العاقدين لا يكونان حاضرين معاً من حيث الزمان، لحظة تبادل الإيجاب والقبول.

٦ عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة، أو عبر البريد الإلكتروني، المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامات الجوهرية، أو كان مرسلها قد اشترط لنفسه الحق في

رفض العقد، ولو قبل الطرف الآخر؛ إذ إن من شروط الإيجاب شرعاً أن يكون باتًا منجزًا لا يحتمل أمرًا آخر.

٧- الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها، يظل ملزماً لمن أحدره أثناء تلك المدة. ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي، ويشترط في الصرف أن تكون هذه المدة المحددة لا تتجاوز مدة بقاء العاقدين في مجلس العقد.

٨- التجارة في العملات بواسطة الأجهزة الالكترونية لا تختلف عن حقيقة
 التجارة لدى الفقهاء، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض لغرض الربح.

9- لا يجوز بيع الأثمان المشتراة قبل قبضها، وأعراف التعامل في الأسواق العالمية لا يعتبر منها شرعياً إلا ما اتفق مع نصوص الشرع وقواعده.

• ١ - إذا اختلف الجنس؛ مثل الذهب بالفضة أو الأوراق النقدية؛ كالدولارات بريالات سعودية، فإنه يشترط التقابض، ويجوز التفاضل.

١١ - بين البحث تفسير القبض الحقيقي في الأثمان، وأنه يكون باليد،
 أو تطارح دينين، أو المقاصة من دين سابق.

17 - بيّن البحث القبض الحكمي؛ وهو: ما يقوم مقام القبض الحقيقي؛ كأخذ وثيقة بدخول النقود في حساب العميل؛ والشيك المصدق، أو القيد الدفتري. فيكون له من الأحكام ما للقبض الحقيقي. ولذا يصح اعتباره قبضاً في الصرف، بشرط أن يكون القيد الدفتري يمثل نقوداً دخلت في حساب من قيد له.

١٣ - إذا قبض بعض الثمن أو المثمن في شراء العملات ، فالراجح رأي الجمهور؛ وهو صحة الصرف فيها قبض، وبطلانه فيها لم يقبض.

14 - تطبق المصارف والأسواق العالمية التجارة في العملات بالأسعار الحاضرة أو الآجلة، أو التبادلية، وهذه الصور الثلاث غير جائزة شرعاً؛ لأنه لا يتوافر فيها القبض الشرعي؛ إذ إنه لا يحصل التسليم والتسلم في عقود العمليات

الحاضرة إلا بعد يومي عمل فأكثر، إضافة إلى مدة العطلة الأسبوعية إن صادفتها، وكذلك إضافة الفارق الزمني في البلدان البعيدة بعضها عن بعض.

١٥ - بيّن البحث كيفية تصحيح بيع ما يسمى ببيع العملات بالأسعار الحاضرة، في حالتي ما إذا كان التبايع بعملتي البلدين، أوإذا كان بعملات غير البلدين.

17 - المصارفة بالوديعة المصرفية، جائزة على ما فهم من مذهب الحنابلة ورواية عن الإمام مالك. ويتخرج القول بجوازها على مذهب الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند المالكية؛ لأن منعهم الصرف بالوديعة معلل بعدم دخولها في ضهان المودّع، أو لعدم حضورها، وهذا غير متحقق في الوديعة المصرفية في العصر الحاضر.

١٧ - تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة، إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة، على أن تكون بسعر صرفها يوم السداد.

11- في المتاجرة بالهامش تقرض شركة الوساطة أو السمسار المتداول، وتشترط عليه أن يتاجر في العملات عن طريقها، في مقابل تقديم هذا القرض، فتستفيد بذلك عمولةً عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها، وهذا حرام شرعاً؛ لأن الشركة ربطت بين القرض والسمسرة، المتمثلة في اشتراط العمل عن طريقها، وهذا محرم شرعاً، لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.

19 - قد يجمع الفوركس بيوعاً، كالمتاجرة بالهامش، والبيع على المكشوف، والاختيارات، والمستقبليات، وقد يجمع بعض هذه الصور، وقد تنفرد كل صورة لوحدها، وكل هذه البيوع محرمة ، لأنها قد يجتمع فيها الربا، والغرر، وبيع الإنسان ما لا يملك، وأي واحد من هذه المحظورات كاف في حرمته وبطلانه، وقد يكون العقد على شراء أو بيع حق غير مملوك، وليس على عين، وقد يقع فيها الجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع

والشراء، وبذلك جمع بين سلف وبيع، وهو منهي عنه شرعاً، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

• ٢- لا تُرى النقود المتعامل بها في هذه الأسواق، وإنها يتم التبادل عن طريق التغيير في الحسابات لدى المصارف.

11- المضاربة في العملات المطبقة في الأسواق العالمية حالياً، تتضمن مفاسد اقتصادية، أهمها ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب، وهي الربا، ثم إنها تخلو من كثير من شروط صحة العقود في الشرع الإسلامي.

77- تترتب على تجارة الفوركس أضرارٌ اقتصادية تقع على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً (المستثمر)، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، ويقع فيها غالباً خداع وتضليل، وشائعات، وربا، واحتكار، ونجش، وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المشمرة، إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة. وقد تبين في الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام ٢٠٠٨م - الأثر السلبي لتجارة الهامش، وإسهامها فيها، مما أدى ببعض الأسواق المالية إلى إلغاء التعامل بها.

77- الاتجار في العملات بواسطة المنصات الإلكترونية حرام لا يجوز شرعاً، وعقودها باطلة، لأنها منصات قمار، وليست بيعاً ولا شراءً حقيقياً؛ إذ لا يوجد فيها عوض ومعوض، وإنها أطلق عليه اسم بيع خداعاً للناس.

٢٤ المتاجرة بنقود البلدان الإسلامية في الخارج فيه تهجير لأموال المسلمين
 إلى الدول غير الإسلامية، وهذا يحدث ضرراً بميزان المدفوعات للدول
 الإسلامية؛ إذ لا يقابله سلع، ولا خدمات تفيد اقتصادها.

التوصيات:

١ - أوصي كل مسلم باتباع شرع الله في جميع معاملاته، ومنها الاتجار في العملات، والابتعاد عن كل ما هو مخالف لأحكام دينه.

٢- يجب أن لا يهارس التجارة في العملات، إلا من عرف أحكامها، واستوفى شروطها، ومن لا يعرف ذلك، فعليه أن يسأل أهل العلم.

٣- أوصي الدول الإسلامية، بمنع التعامل ببيوع الفوركس. وكذلك البيوع الآجلة، والتبادلية، ومنع ما يسمى بالبيوع الحاضرة في العملات إلا إذا التزمت بالشروط الشرعية.

3- أوصي باتفاق الأمة على اتخاذ نقد موحد، تستمد شروط إصداره، وتداوله، من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يرتبط بالعوامل التي تفتعلها البنوك المركزية العالمية وحكوماتها. وأقترح التدرج فيه، بعملة خليجية، ثم عربية، ثم إسلامية.

وقد تم الانتهاء من مراجعته يوم الأربعاء ٤/ ذو الحجـة/ ١٤٣٩هـ، الـذي يوافقه ١٥/ أغسطس/ ١٨٠٧م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



المراجع

- ١ الإجماع لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى،
 سنة ١٤١٤هـ٩٣٩٩م.
- ٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك آل سليمان، نشر دار كنوز إشبيليا
 للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٢٦هـ-٥٠٠٥م.
- ٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر دارالحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف،
 نشر دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
 - ٥- الاختيارات، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع المنظمة، العدد السابع.
 - ٦- الاختيارات، للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع المنظمة العدد السابع.
 - ٧- الاختيارات، للشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع المنظمة العدد السابع.
- ٨- أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي د. محمد منصور ربيع المدخلي، نشر جامعة الملك خالد، الطبعة الأولى.
- ١ الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، ط٢، سنة ١٤٠٣ ١٩٨٣ م.
- ۱۱ إكمال إكمال المَعلّم (المشهور بشرح الأبي على صحيح مسلم)، لمحمد بن يوسف الوشستاني الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
 - ١٢ الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣ الأم، للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور أحمد حسون، دار قتيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٨ الأم، للإمام الشافعي، تحقيق الدكتور أحمد حسون، دار قتيبة، الطبعة الأولى، سنة
- ١٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ.

- ١٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ببروت، سنة ٢٠١٦هـ، ١٩٨٦م.
- 17 بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبع ونشر، شركة الحلبي، مصر سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٢م.
 - ١٧ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب العربي.
- ۱۸ بورصة الأوراق والضرائب، للشيخ الدكتور عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط۱، سنة ۱۶۲۲هـ ۲۰۰۱م.
- 19 البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ أحمد الجبابي، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دارالغرب الإسلامي، بيروت، سنة ٢٠٦هـ- ١٤٠٦م.
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بمصر، سنة ١٣١٣هـ.
- ٢١ تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ، للدكتور سعود بن محمد الربيعة،
 منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط الأولى، سنة ١٤١٢هـ منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط الأولى، سنة ١٩٩٢هـ.
- ٢٢ تطوير الأعمال بها يتفق مع الشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حمود، مطبعة الشرق ومكتباتها، عمان، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- ٢٣ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القرني، المكتب الإسلامي، دار عمار.
- ٢٤ تفسير ابن كثير، المسمى، تفسير القرآن العظيم، لعياد الدين أبي الفداء إسهاعيل بن كثير القرشي الدمشقى، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.
 - ٢٥ التفسير الكبير، لمحمد فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١.
- ٢٦ التقابض في الفقه الإسلامي، لعلاء بن عبد الرزاق الجكنو، دار النفائس للنشر، عمان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م.
- ٢٧ حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات للدكتور. أسامة بن غانم العبيدي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٨، العدد ٥٦.


- ٢٨ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، لمحمد نسيب الرفاعي، مكتبة المعارف،
 الرياض، ط جديدة، سنة ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق زهير النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، عام ١٤٢٤هـ.
- ٣- جامع الأصول، لابن الأثير، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ.
- ٣١- حاشية الدسوقي، لمحمد بن عرفة الدسوقي، مصور من طبعة مطبعة التقدم العلمية، مصم، سنة ١٣٣١هـ.
- ٣٢ حاشية الرهوني، على الزرقاني على متن خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني، الطبعة الأولى، المطبعة الأمرية، مصر، سنة ٦٠١٦هـ.
- ٣٣- حاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن سلامة، طبع ونشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- ٣٤- حاشية المدني (مع حاشية الرهواني على الزرقاني)، لأبي عبدالله محمد بن المدني على كنون، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ٢٠٥٦هـ.
- ٣٥- الحكم الشرعي لتجارة العملات بنظام الهامش، الفوركس للمبتدئين من موقع arabictrader.com.
- ٣٦- حكم قيمة الزمن، بحث للدكتور حمزة بن حسين الفعر، نشر مجلة جامعة أم القرى، العدد السابع .
- ٣٧- الخدمات الاستثهارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، سنة عام ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، بهامش رد المحتار.
- ٣٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققها مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، مطبعة دار صادر، بيروت.
- ٤ الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك، الطبعة الأولى، سنة 18 كا هـ، دار العاصمة للطباعة والنشر، الرياض.

- ٤١ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢ روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ٤٣ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، طبع ونشر دار الحديث، بيروت، سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
 - ٤٤ سنن الترمذي بشرح ابن العربي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
 - ٥٥ سويفت، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- 27 شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنـؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٤٧ الشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبع ونشر دولة الإمارة العربية المتحدة، وزارة العدل، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- ٤٨ الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصور عن طبعة مطبعة التقدم العلمية، مصر، سنة ١٣٣١هـ.
- 8٩ شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وإشراف أحمد عبدالله أبو زينة، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٥ شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤف سعد، طبع ونشر مكتبة الكليات، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٩م.
- ٥١ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٥٢ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٥٣ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٥٥ العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق، مروان عوض، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٨٨م.

- ٥٥ فتاوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي الخيرية، ط٤ سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية،
 مصر، سنة ١٣٠٠هـ ١٩٧٣م.
- ٥٧ فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٥٨ فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، الناشر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٥٩ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـابن الهـمام، مطبعـة مصطفى محمد، مصر .
 - ٠٠- القانون المدني المصري د. عبد الفتاح حجازي.
 - ٦١ القانون المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني.
 - ٦٢ القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي، للدكتور محمد زكى عبدالبر.
- ٦٣ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث، مطابع رابطة العالم الإسلامي.
 - ٦٤ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
- ٦٥ القهار حقيقته وأحكامه، للـدكتور سـليهان بـن أحمـد الملحـم، كنـوز إشـبيليا للنشــر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٦٦ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي، طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٦٧ كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر : مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٦٨ المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- 79 مجلة الأحكام الشرعية، للشيخ أحمد بن عبدالله القاري، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله القاري، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليهان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، مطبوعات تهامة، سنة ٢٠١١هـ، ١٩٨١م، الناشر: تهامة، جدة المملكة العربية السعودية.

- ٧- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس، والعدد السابع.
- ٧١- المجموع، للنووي، وتكملة المجموع، (الأولى) لعلى بن عبدالكافي السبكي، والتكملة (الثانية)، لمحمد بخيت المطيعي، مطبعة الإمام.
- ٧٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبـد الـرحمن بـن قاسـم، الطبعـة الأولى، الرياض عام ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
- ٧٧- المحرر في الفقه، للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، سنة
- ٧٤- المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار الاتحاد، مصر، سنة ١٣٨٩هـ.
- ٧٥- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء، دمشق، ط٩، عام ۱۹۶۷ - ۱۹۲۷م.
- ٧٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.
- ٧٧ مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مطبعة دار المعارف، مصر، سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
 - ٧٨- مشروع نظام المبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية السعودي.
- ٧٩- مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨- معالم السنن (مع سنن أبي داود)، لأحمد بن إبراهيم الخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط١ سنة ١٣٨٨ هـ-١٩٦٩م.
- ٨١- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية حتى صفر ١٤٣٧هـ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ط١، الناشر دار الميمان.
 - ٨٢- المغرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٣ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ.
- ٨٤- المغنى، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، طبع ونشر هجر، القاهرة، ط١، سنة ٢٠١٦هـ – ١٩٨٦م.

- ٨٥- المغنى، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مطبعة الإمام.
- ٨٦- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هــ-١٩٨٨م.
- ٨٧- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، تصوير مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٩هـ.
 - ٨٩ الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من (٤٠٤ ١٤٢٧ هـ).
- ٩ موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٩١ موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- 97 الموطأ، للإمام مالك بن أنس، خرج أحاديثه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، طبع دار الحرمين.
 - ٩٣ النظام القانوني د. عبد الفتاح حجازي.
 - ٩٤ النقد الأجنبي، لسيد عيسى، نشر النسر الذهبي للطباعة ١٩٨٦م.
 - ٩٥ نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، المطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٢٩٧ هـ.
- 9٦ الهداية شرح بداية المبتدى، بحاشية فتح القدير، لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى محمد، مصر.



فقه الإمام عطاء بن أبي رباح في رمي الجمرات وأثره في تيسير الحج

القسم الثاني (من أول المسألة الثامنة- إلى نهاية البحث)

إعــداد
د. أحمد حسين أحمد المباركي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



خطة البحث:

سار البحث على الخطة التالية:

أولاً: مقدمة واشتملت على: توطئة، وموضوع الدراسة، ومنهج الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة،

ثانياً: تمهيد وفيه: حياة عطاء بن أبي رباح وعلمه (اسمه ونسبه، مولده ونشأته، أسرته: والداه، أو لاده، إخوانه وأخواته، أصهاره، صفاته الخِلْقِية، صفاته الخُلقية، شيوخه، تلاميذه، ثناء العلماء عليه، وفاته رحمه الله).

ثالثا: رمي الجمار من منظور الفقه الإسلامي وفيه: تعريف رمي الجمار: التعريف لغة، التعريف اصطلاحا، مشروعية رمي الجمار، حكمة الرمي.

رابعا: المسائل الفقهية المروية عن عطاء بن أبي رباح في رمي الجمرات والتي هي محل البحث وهي:

المسألة الأولى: حجم حصى الجمار.

المسألة الثانية: مكان التقاط حصى الجمار.

المسألة الثالثة: حكم غسل حصى الجهار.

المسألة الرابعة: الوضوء لرمي الجمار.

المسألة الخامسة: المشي لرمي الجمار.

المسألة السادسة: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.

المسألة السابعة: المكان الذي تُرمى منه الجمرتان الصغرى والوسطى.

المسألة الثامنة: حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع فجر يوم النحر.

المسألة التاسعة: في من تعمد ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل.

المسألة العاشرة: من نسي رمي شيء من الجمار.

المسألة الحادية عشرة: حكم الرمي بخمس حصيات أو بأقل من سبع حصيات.

المسألة الثانية عشرة: حكم رمي سبع حصيات في مرة واحدة.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الرمي بالحصاة المرمى بها.

المسألة الرابعة عشرة: التكبير عند رمى الجمار.

المسألة الخامسة عشرة: الوقوف عند الجمرات للدعاء ؛ قدره، وموضعه.

المسألة السادسة عشرة: الترتيب في رمى الجمرات.

المسألة السابعة عشرة: وقت الرمي في أيام التشريق.

المسألة الثامنة عشرة: الرمى ليلا لأهل الأعذار.

المسألة التاسعة عشرة: الترخيص في الرمى عن المريض.

المسألة العشرون: حكم الرمي ليلة الرابع عشر.

المسألة الحادية والعشرون: حكم الوقوف عند الجماريوم النفر.

المسألة الثانية والعشرون: في رجل رمى الجمرة ولم يحلق ؛ أيحلق لغيره؟ خامسا: الخاتمة.

سادسا: فهرس المصادر والمراجع.

سابعا: فهرس الموضوعات.

المسألة الثامنة: حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع فجر يوم النحر.

يرى الإمام عطاء بن أبي رباح جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر ". قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يرمى الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس".

أولا: من وافقه من المذاهب الأربعة:

١ - المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي: «أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل» (").

٢ - المذهب الحنبلي:

قالوا: أول وقت رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر ". قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره» ".

وقال العلامة ابن باز: «الصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجزئ عن الجميع – الضعفة والأقوياء – من أجل المشقة العظيمة على الجميع، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط؟ جمعاً بين الأدلة، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم»(1).

وجواز الرمى بعد منتصف الليل هو الذي نصره الشيخ ابن عثيمين ٠٠٠٠.

⁽١) المبسوط ٤/ ٦٩ ، المغني ٥/ ٢٩٥.

⁽٢) المصنف ٣/ ٧٧٣.

⁽٣) الأم ٢/ ١٢٣.

⁽٤) الكافي ١/ ١٨ ٥، المبدع ٣/ ١٧٣، والإنصاف ٤/ ٢٩.

⁽٥) الإنصاف ٢٩/٤.

⁽٦) ابن باز ، ج١٧، ص ٢٩٣/ ٢٩٤.

⁽٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٣٢٧.

ثانيا: من وافقه من أهل العلم غير من تقدم:

أسهاء رضي الله عنها ("وطاووس وعامر الشعبي وسعيد بن جبير"، وابن أبي ليلى "، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الهي وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد (").

قال ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العُمِّي عن عطاء بن السائب قال: رأيت أبا جعفر رمى الجمرة قبل طلوع الشمس (١٠).

وقال الشافعي: «أخبرني الثقة أنه رأى عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر »(··).

وقال في عمدة القاري: "إذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يـوم النحـر ... قال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزئه ولا إعادة على من فعله " (^).

ثالثا: من خالفه من المذاهب الأربعة:

١ - المذهب الحنفى:

يخالف المذهب الحنفي رأي الإمام عطاء في الرمي بعد نصف ليلة النحر فقالوا: «لو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقا» (٠٠).

⁽١) معرفة السنن والآثار للبيهقي٧ / ٣١٧، والمجموع ٨/ ١٣٩.

⁽٢) المصنف ٣/ ٧٧٣.

⁽٣) المغنى٥/ ٢٩٥.

⁽٤) المصنف ٣ / ٧٧٣.

⁽٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي٧/ ٣١٧. وانظر المغني٥/ ٢٩٥، والمجموع ٨/ ١٣٩.

⁽٦) المصنف٣/ ٧٧٣.

⁽٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي٧/ ٣١٧. وانظر المغني٥/ ٢٩٥.

[.] Y 9 E / 10 (A)

⁽٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٧١، والمحيط البرهاني ٢/ ٧٠٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ المختار على الدر المختار على الدر المختار على الدر المختار على الدر المختار على المدر المختار على الدر المختار على المدر المحتار على المدر المختار على المدر المحتار على المدر المد

٢ - المذهب المالكي:

يرى المالكية أن من رمي قبل طلوع الفجر من يوم النحر فلا يجزئه ١٠٠٠.

٣- المذهب الحنبلي:

هناك رواية أخرى للإمام أحمد تقول: لا يجزئ رمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد الفجر (").

ورد ابن عقيل الرواية الأولى الموافقة لعطاء فقال: «نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا نقله ابن منصور» (٣٠٠).

ووجّه صاحب المغني الروايتين -الموافقة لقول عطاء والمخالفة له-فقال: «لرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس...وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل من ليلة النحر»⁽¹⁾.

رابعا: من خالفه من علماء السلف غير من تقدم:

خالفه: مجاهد والثوري والنخعي وإسحاق وابن المنذرن،

قال في عمدة القاري: «إذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أنه لا يجزئ وعليه الإعادة... وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس »(1).

⁼ قلت: معنى قوله اتفاقا: يشير إلى اتفاق الحنفية مع بقية أئمة المذاهب الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ فرأي الإمام مالك كرأي الأحناف تماما، وأما رأي الإمام الشافعي في قوله « أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس»، يفهم منه عدم تفضيله للرمى قبل الفجر، وكذلك الإمام أحمد وافقهم في الرواية الثانية عنه.

⁽١) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ١٠٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٧٤، والبيان والتحصيل ٣/ ٤٣٩، ٤/ ٥١، ورا انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٠١، ٤/ ٥١.

⁽٢) الإنصاف ٢٩/٤.

⁽٣) السابق نفسه.

^{. 40 . 49 2 /0 (8)}

⁽٥) انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، والمجموع ٨/ ١٣٩، وعمدة القاري ١٠/ ١١، وعون المعبود٥/ ٣١١. وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٧٣ (وكان عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وعامر وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا، لا يرون به بأسا» قلت: النقل عن طاووس والشعبي وابن جبير لم أجد من نقل خلافه مغايرا لرأي عطاء فأثبت معلى إطلاقه في موافقته لعطاء، وأما مجاهد والنخعي فقد تواتر النقل عنهم على المخالفة فأثبته رأياً خالفاً.

⁽٦) عمدة القارى ١٠/١٧.

وخلاصة الخلاف في هذه المسألة؛ أن فيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن قدامة في المغنى فقال:

١ - «وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر؛ وبـذلك قـال عطـاء وابن أبي ليلي وعكرمة بن خالد والشافعي.

٢ - وعن أحمد رواية أنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس؛ وهو قول مالك وأصحاب الرأى وإسحاق وابن المنذر.

٣- وقال مجاهد والثوري والنخعي: لايرميها إلا بعد طلوع الشمس " (١٠).
 الأدلة:

1 - أخرج الإمام النسائي بسنده في المجتبى "أنبأ عمرو بن علي أبو حفص قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله على أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع قِبَل جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات».

٢- عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مخبرٌ، عن أسهاء، أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: (إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ)(").

٣- «عن عائشة أنها قالت أرسل النبي - عليه بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله - عندها (١٠٠٠).

٤ - عن ابن جريج، حدثني عبد الله، مولى أسهاء، قال: قالت لي أسهاء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل

⁽١) المغنى ٥/ ٢٩٥.

[.] ۲۷۲/0(۲)

⁽٣) سنن أبي داود ٢/ ١٩٤.

⁽٤) المرجع السابق.

غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا، قالت: كلا، أي بني، «إن النبي عَلَيْهُ أذن للظُّعُن». «إن النبي عَلَيْهُ أذن

٥- ولأن منتصف الليل من ليلة النحر وقت للـدفع مـن مزدلفـة فكـان وقتـاً للرمي كبعد طلوع الشمس ".

٦- ولأن أكبر فائدة لمن دفع آخر الليل أن يرمي، ولهذا كان النساء اللاق يبعث بهن الصحابة في آخر الليل يرمين مع الفجر أو قريباً من الفجر متى وصلوا، فمتى وصل الإنسان فإنه يرمي سواء وصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها(").
 أدلة المخالفين:

١ - لأن النبي عَلَيْ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى في سائر أيام التشريق بعدما زالت الشمس(").

٢ - قال ابن عباس رضي الله عنها: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْع بِلَيْلِ عَلَى حُمُراتٍ لَنَا، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنَى، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٥)

٣- (ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى) ١٠٠٠.

الترجيح:

إن الناظر في أمر الحج يجد بعض الحجاج يتحرج أن يرمي جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر يوم العيد، ولكن نسبة القول إلى عطاء بجوازه وصحته لا يخفى ما في الرأي من التيسير ورفع الحرج، فالرمي قد بدأ به رسول الله عليه أعمال يـوم العيـد

⁽۱) صحيح البخاري٢ / ٦٠٣، صحيح مسلم٢/ ٩٤٠.

⁽۲) انظر: المغنى٥/ ٢٩٥.

⁽T) الشرح الممتع على زاد المستقنع (T)

⁽٤) الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ٢/ ٩٤٥.

⁽٥) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦، ٥، وسنن أبي دآود ٢/ ١٩٤، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٧ ، وصحيح ابن حبان٩/ ١٨١.

⁽٦) المغنى٥/ ٢٩٥.

الأربعة، ولا يخفى أيضاً أنه على الفجر بمزدلفة، ووقف يدعو حتى أسفر الصبح لكنه أذِن في الإفاضة من نصف الليل، ولو ألزم الناس بانتظار الفجر ليبدأوا بها بدأ به رسول الله على لضاق الأمر، وتزاحم الناس ومنهم الضعفاء، والنساء، فهم من أُذن لهم، فلا يؤذن لهم في موضع، ليضيق عليهم في آخر فالإذن بالإفاضة قبل الفجر يتضمن الإذن بالأعمال التالية له.

فلم ينه النبي على من أذن له أن يعمل، وحاشاه أن يترك البيان عند الحاجة إليه، وما في ذلك من الدلالة على جواز فعله، لاسيها وقد حمل بعض العلهاء حديث ابن عباس رضي الله عنها وأمثاله؛ التي فيها النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس على الاستحباب هذا قول الموفق "، وقال النووي «حديث ابن عباس محمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث» ".

المسألة التاسعة: في من تعمد ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل

نقل ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمدا فعليه دم وقال: يرمى من الغد»(٣).

وهو قول إبراهيم النخعي("، وإسحاق بن راهويه(الثوري الدين والثوري).

مذاهب العلماء في المسألة:

١ - المذهب الحنفي:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لو ترك رمي جمرة العقبة حتى دخل الليل رماها في الليل ولا شيء عليه (١٠٠٠)، وإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم (١٠٠٠).

(٢) المجموع ٨ / ١٨١.

⁽١) المغنى٥/ ٢٩٥.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٤.

⁽٤) المرجع السابق ٣/ ٩٣.

⁽٥) المغني ٣/ ٥٦.

⁽٦) التمهيد٧ / ٢٦٨، وانظر عمدة القارى١٠ / ٧١.

⁽٧) المبسوط٤/ ١١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق٦/ ٣٢٨ الجوهرة النيرة٢/ ١٠٦. ومما يجدر التنويه به أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يرى أن من أخر رمي جمرة العقبة إلى الغد رماها وعليه دم وخالفه الصاحبان. ولعل من رأيه هذا ذهب صاحب المغنى إلى أن أبا حنيفة موافق لقول عطاء أنه لا رمى ليلا.

⁽٨) المسالك في المناسك ١/ ٥٦٩ ، والبحر العميق ٤ / ١٨٧١.

٢ - المذهب المالكي:

قال المالكية بجواز رمي جمرة العقبة ليلان، إلا أن الإمام مالك قال: «أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دما يجيء به من الحل»ن. ولذا قال ابن عبد البر «ذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول: مرة عليه دم، ومرة لا يرى عليه شيئا»ن.

٣- المذهب الشافعي:

صرح الشافعية بأن من ترك رمي الجمار عمدا أو سهوا رماها في أي وقت من أيام التشريق وسواء كانت جمرة العقبة أو غيرها ولا شيء عليه ".

وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف وابن المنذر (°)، وأبي ثـور وإسـحاق ('')، ومن المتأخرين العلامة ابن باز ('').

٤ - المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن من أخر رمي جمرة العقبة يـوم النحـر إلى الليـل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد(^).

⁽١) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٨.

⁽٢) تفسير القرطبي٣/ ٦ وانظر المنتقى ٢/ ٤٨٠.

⁽٣) التمهيد٧ / ٢٥٥ ، وانظر : المغنى٥ / ٢٩٦.

⁽٤) انظر: الأم٢/ ٢١٤، ومغني المحتاج شرح المنهاج٢/ ٢٧٨، والوسيط٢/ ٢٦٧ ونصه: «ووقت رمي جمرة العقبة يدخل بمنتصف الليل ويدوم إلى غروب الشمس يوم النحر وهل يتهادى إلى طلوع يوم القر فيه وجهان ووجه التهادي تشبيهه ببقاء وقت الوقوف بعد غروب الشمس» وبقاء الرمي إلى الليل هو الأظهر من الوجهين كها في المنهاج.

⁽٥) الشرح الكبير ٣/ ٥٦، وانظر المغني ٥/ ٢٩٦.

⁽٦) الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ) ١١/ ٥٥٧، وتفسير القرطبي ٣/٦.

⁽٧) فتاوى العلامة ابن باز ٢٩٢/ ٢٩٢. قال: (يرمي أول الجهاريوم العيد وهي الجمرة التي تي مكة ويقال لها: جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفي ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى، ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً...)

⁽٨) المغني ٣/ ٢٥٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠، شرح الزركشي ٣ / ٣٢٣. ونصه: "قال في رواية ابن منصور وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال: أما الرعاء فقد رخص لهم، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي رميين، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن آخر الوقت غروب الشمس، والليل على هذا كقبل الزوال».

قال في عمدة القاري: (أجمع العلماء: أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له، واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر...) (١٠).

وقال أيضا: (وفي المحيط: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها إلى غروبها، ومكروه وهو الرمي بالليل...) (١٠٠٠).

الأدلة:

أولاً: يستدل للإمام عطاء على قوله: «إذا ترك جمرة العقبة إلى الليل متعمدا فعليه دم وقال: يرمى من الغد» بما يلى:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وَأَمَّا بَعْدُ فإذا زالت الشمس "٠٠٠.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد».

٣- عدم رمي الرسول على الله المهار في الليل وفعله مشرع لأمته على وجه الامتثال والتفسير وهو داخل في عموم قوله على (خذوا عني مناسككم)(٥٠)

ثانياً: يستدل لمن قال بجواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي على يسأل يوم النحر بمنى فيقول (لا حرج) فسأله رجل: فقال حلقت قبل أن أذبح ؟ قال: «اذبح ولا حرج». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج».

⁽١) ١٠/ ٧١، وانظر: التمهيد٧/ ٢٦٧-٢٧٧.

⁽۲) ۱۰ (۲).

⁽٣) صحيح مسلم بشرح النووي/ ٩/ ٤٧.

⁽٤) البيهقي انظر: السنن ٣/ ٢٤٣.

⁽٥) ابن تيمية، شرح العمدة ٢/ ٢٠٣.

⁽٦) صحيح البخاري ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق٢/ ٦١٨.

٢- روى مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيدة نُفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليها شيئاً...

٣- لأن الليل يتبع النهار في مثل هذا كما هو في بعض المناسك مثل الوقوف
 بعرفة ، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر٬٬٬

مناقشة وتوضيح:

أولاً: رأينا أن ابن عمر رضي الله عنها قد صح عنه: عدم إجازته للرمي ليلاً كما هو في أدلة القول الأول، وصح عنه أيضا: إجازته له كما في أدلة الرأي الثاني؛ وللجمع بين الرأيين: أن منْعه كان لغير المعذور، وإجازته كانت للمعذور. والله أعلم.

ثانياً: ردّ صاحب المغني رحمه الله الاستدلال بحديث «إرم ولا حرج»؛ بأن السؤال (إنها كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس) (")

قلت: في الحديث التصريح بالمساء وهو يصح على بعد الغروب إن لم يكن الأصل فيه.

الترجيح:

الراجح إن شاء الله هو جواز الرمي ليلاً، لأنه -كما قلنا- الليل يتبع النهار في بعض المناسك مثل الوقوف بعرفة، فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر، وهذا مثله؛ بل الوقوف أشد إذ هو ركن في الحج، ثم إن هذا القول يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، ولا سيما في زماننا هذا نظراً لكثرة الحجاج وما يحصل من الزحام

⁽١) الموطأ ١ / ٤٠٩.

⁽٢) المسالك في المناسك ١/ ٥٦٩.

⁽٣) المغنى٥/ ٢٩٦.

الشديد في أثناء النهار مما يتضرر معه بعض الناس من النساء وكبار السِّن. والله أعلم.

المسألة العاشرة: من نسى رمى شيء من الجمار

نقل لنا ابن بطال رحمه الله رأي الإمام عطاء فقال: «قال عطاء: من نسي شيئًا من رمي الجهار فذكر ليلا أو نهارًا فليرمي ما نسي، ولا شيء عليه، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم » (١).

وقال البيهقي: «روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى يذهب أيام التشريق فدم واحد يجزيه» (٢٠).

توضيح:

هذا القول من الإمام عطاء في نسيان رمي شيء من الجهار سواء كانت وفيها يظهر لي - جمرة العقبة أم غيرها من التي ترمى أيام التشريق، أما من تعمد ترك شيئ غير جمرة العقبة -فالذي يظهر لي - أن الأمر فيه عنده أسهل من ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لاسيها وقد قال الإمام مالك في الذي ينسى أو يجهل عن الرمي في غير يوم النحر: «هو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي» وللفرق بين جمرة العقبة وبين غيرها من الجهار؛ فرمي جمرة العقبة تحتى يمسي، عند عند قدومه، والتعجيل إليها، وهي أيضاً بداية التحلل من الإحرام، ولأن رميها راكباً أفضل، وغيرها الأفضل المشي، ولأنه لايسن عندها وقوف… إلى غير ذلك والله أعلم ".

كلام أهل العلم في المسألة:

قال ابن عبد البر في التمهيد: «اختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق:

⁽١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٤/١٧٤.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٥/ ١٥٢.

⁽٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد١٧/ ٥٥٥.

⁽٤) وانظر المغني٥/ ٢٩٣ – ٢٩٤، وهداية السالك٤/ ١٣٣٩ – ١٣٤٠، ونيل الأوطار٥/ ٧٩ – ٨٠.

فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أونهار كما يصلي أية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي.

قال ابن وهب: فقلت لمالك: أفرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام منى فلا يرمى حتى الليل؟

قال: يرمي ساعتئذ ويهدي أحب إلي، وهو أخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسى.

وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجهار كلها يومه إلى الليل وهو في أيام الرمي؛ رماها بالليل، ولا شيء عليه، وإن ترك الرمي حتى ينشق الفجر؛ رمى وعليه دم. قال: وإن ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد: رماهن، وعليه صدقة؛ نصف صاع لكل حصاة، وإن ترك أربع حصيات فها فوقهن؛ كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرمى ما ترك من الغد ولا شيء عليه.

وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا؛ قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم؛ أهراق لذلك دماً؛ إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل: ففى كل حصاة مد يتصدق به وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أُمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يـوم النحـر وهـو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً؛ ولكـن يجبره بالدم، أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويـل؛ فمـن ذلك أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة مـن جمـرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما

فيطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم. وكذلك قال الأوزاعي: إلا أنه قال إن ترك حصاة تصدق بشيء.

وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فإن تـرك أربعـا فصـاعداً فعليه دم.

وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم.

وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم وله قول آخر مثل قول الليث والأول أشهر عنه»(١).

وقال ابن قدامة: «إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. وبذلك قال الشافعي وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثًا إلى الغدرماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها، وعليه دم.

ولنا: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز لغيرهم كاليوم الأول.

قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد. وإن كان قضاء فالمراد به الفعل، كقوله: (ثم ليقضوا تفثهم). وقولهم: قضيت الدين. والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها، كالحكم في رمي أيام التشريق، في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. وإنها قلنا: يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت» ".

⁽۱) التمهيد ۱۷/ ٤٥٢ – ٢٥٦.

⁽٢) المغني ٥ / ٣٣٣. وانظر : هداية السالك لابن جماعة ٤ / ١٣٤١ وما بعدها.

الخلاصة:

قال ابن جماعة نقلاً عن نص الإمام الشافعي في الإملاء: «ليس يجوز في رمي الجمار إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن يكون رميها محدود الأول، وتكون كل جمرة منها في يومها دون ليلتها، فإذا غربت من يومها أهرق دماً أو رماها ولا يهريق دماً.

والثاني: أن يكون حدها الأول معروفاً والآخر آخر أيام التشريق فلا يفوت منها واحدة فوتا يجب به على صاحبه دم حتى تنقضي أيام التشريق، وبهذا نقول، انتهى نصه في الإملاء»(١٠).

وقال أيضاً: «اتفق الأربعة على أن بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي فلا يفعل بعد ذلك أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابع للوقوف فكما أن للوقوف وقتاً يفوت بفواته، كذلك الرمى »‹››.

القول الراجح:

الأمر الذي لا مراء به أن الرمي في عصرنا الحاضر أصبح سهلاً ميسوراً في الأعوام الأخيرة عنه في السابق، وذلك بفضل التوسعة الكبيرة للجار، والترتيبات التي قامت بها حكومة خادم الحرمين الشريفين، والتي سهلت على الحجيج الرمي دون مشقة، وخففت من مشكلة الازدحام التي كانت قائمة في الماضي؛ بسبب ضيق مكان الجار، والذي تسبب في وفاة وإصابة العديد من الحجيج، مما يجعل قائلا يقول: لا يجوز الرمي ليلاً؛ والحالة هذه، وأن التأسي با فعله الرسول على أولى، والمتمثل في عدم رميه على في الليل؛ لأنه لم يرد عنه على أن رمى ليلاً، فلابد للحاج من التأسي بمشرع الحج، قلنا: إن رسول الله على قد رمى في أول وقت الرمي وحسب، فكان مثله مثل بقية أعمال الحج؛ من وقوف بعرفة،

⁽١) هداية السالك ٤ / ١٣٤١.

⁽٢) المرجع السابق ٤ / ١٣٤٦.

وطواف إفاضة ونحوهما. فكان لكل من فاته الرمي نهاراً أن يرمي ليلاً ولاشيء عليه والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: حكم الرمي بخمس حصيات أو بأقل من سبع حصيات

اختلف النقل عن الإمام عطاء في إجزاء الرمي بأقل من سبع حصيات على قولين:

القول الأول: نقله لنا ابن أبي شيبة رحمه الله فقال: «حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات؟ قال: يرمي بها بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق أهراق لذلك دما »(٠٠).

وفي المجموع قال: «قال عطاء فيمن ترك حصاة إن كان موسرا أراق دما وإلا فليصم ثلاثة أيام» ‹››.

القول الثاني: نقله ابن بطال وغيره فقالوا: «ذكر الطبري عن عطاء أنه إن رمى بخمس أجزأه» (٣٠٠).

والأمر في القولين واضح حيث إن القول الأول يرى فيه عدم إجزاء الرمي بخمس حصيات؛ لأنه قد أوجب الدم على من رمى كذلك، أما القول الثاني فقد أجاز الرمى بخمس والاكتفاء بذلك ولادم ولا غيره على من فعله.

أولاً: من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة:

على قوله الأول الذي لايرى إجزاء الرمي بخمس حصيات:

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١. وانظر عمدة القاري ١٠/ ٨٨، والمغني ٣/ ٢٥٧.

⁽٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٨. وقال في الصفحة نفسها «قال عطاء من رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة» وتفرد النووي بهذا النقل عن عطاء وجميع المصنفين على أنه قول طاووس.

⁽٣) شرح صحيح البخاري ٤/ ٢١٦، وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ١٨٣، والقرى لقاصد أم القرى . ٤٤٠ والبحر العميق٣/ ١٦٧٥،

٦ - المذهب الحنفي:

قال الحنفية: «لو ترك حصاة من البعض لا يدري من أيتها أعاد لكل واحدة حصاة ليبرأ بيقين» (١٠). فيؤخذ من قولهم هذا أنه لابد من الرمي بسبع حصيات وأن ما نقص عنها لا يجزئ والله أعلم.

٢ - المذهب المالكي:

قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجهار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة؟ قال: قال في مالك مرة: إنه يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا. قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلى؛ إنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنها ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين، وهذا قوله الأول، وهو أحب قوله إلى»".

ونقل في الاستذكار عن الإمام مالك قوله: «لو ترك رمي الجهار كلها أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم »(٣).

٣- المذهب الشافعي:

عند الشافعية «إن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم.

وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثُلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث در همان»(١٠).

وقال النووي: «الأصح في مذهبنا: أن في حصاة مداً وفي حصاتين مدين وفي ثلاث دما» (°).

⁽١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٩٧، والمسالك في المناسك ١/ ٥٦٤.

⁽٢) المدونة ١/ ٤٣٦. وانظر المسألة في التمهيد ١٧/ ٢٥٤–٢٥٦.

⁽٣) الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ)١١/ ٥٥١ - ٥٥٨.

⁽٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٣٦.

⁽٥) المرجع نفسه ٨/ ٢٣٨.

٤ - المذهب الحنيلي:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن تـرك حصـاة واحـدة إلى خمس روايات:

الأولى: يلزمه دم.

والرواية الثانية: قبضة من طعام، وفي حصاتين قبضتان، وفي شلاث حصيات دم.

والرواية الثالثة: في حصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم.

والرواية الرابعة: في حصاة درهم أونصف درهم، وفي حصاتين درهمان أو درهم، وفي ثلاث دم.

والرواية الخامسة: لاشيء عليه بترك حصاة، ويلزمه بترك حصاتين دم٠٠٠.

وقال ابن قدامة في المغني: «الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات... فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه،... وعنه: إن رمى بست ناسيا فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء...وعن أحمد أن عدد السبع شرط» (").

والمذهب المعتمد عند الحنابلة الذي عليه الأصحاب أن عدد الحصى سبع ".

ثانياً: من وافقه غير من تقدم من أهل العلم:

وافقه على هذا: الحكم وحماد والأوزاعي وعبد الملك ابن الماجشون وأبو ثور ومن كلهم يقولون عليه دم في الحصاة الواحدة.

⁽١) المستوعب ١/ ٥٩٦.

⁽٢) المغني ٥/ ٣٣٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢١٦٣، والكافي١ / ٥٦ - ٤٥٣.

⁽٣) انظر الإنصاف ٢٦/٤.

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٤٥، وانظر عمدة القاري ١٠/ ٨٨.

⁽٥) فتح الباري ٣/ ٥٨١، و مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ١٨٣.

⁽٦) النوادر والزيادات ٢/ ٥٠٥، والمجموع ٨/ ٢٣٨.

⁽٧) المجموع ٨/ ٢٣٨.

وعن ابن طاووس عن أبيه فيمن رمى ستا قال طاووس: يتصدق بشيء (١٠٠) وعن الحسن؛ في الرجل يرمى الجهار بست، قال: يستأنف (١٠٠).

ثالثاً: من خالفه في قوله بعدم إجزاء الرمي بخمس حصيات وأن من رمى كذلك ولم يتداركه أيام التشريق فعليه دم:

١ - من خالفه من أصحاب المذاهب الأربعة:

مما سبق في ذكر المذاهب الموافقة للإمام عطاء رحمه الله في قوله هذا يتبين أن الأربعة جميعهم رحمهم الله قد وافقوه على عدم إجزاء الرمي بأقل من سبع حصيات ولم يخالفه أحد منهم على اختلاف في قدر الواجب الذي يجبر ذلك النقص، وإن كان قد قال في الكافي: «المشهور عن أحمد أن استيفاء السبع غير واجب، وقال: من رمى بست حصيات لابأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمى أحد، وأحب إلى سبع» "". لكن المعتمد عند الحنابلة غير هذا كما تقدم.

٢ - من خالفه من أهل العلم غير الأربعة:

نقل عن ابن عمر رضي الله عنها قوله: «ما أبالي رميت الجهار بست أو سبع» (ن)، وعن ابن أبي نجيح قال ليس عليه شيء (ن)، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين (١)، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ ففي مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه قال: «وإذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء. قال إسحاق: كها قال» (٧).

⁽١) المصنف ٣/ ٩٤، وانظر المغنى ٥/ ٣٣٠.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٥.

^{.807/1(4)}

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٤.

⁽٥) المرجع السابق ٣/ ٢٠١.

⁽٦) المجموع ٨/ ٢٣٨. والمغني ٥/ ٣٣٠، وعمدة القاري ١ / ٨٨، والقرى لقاصد أم القرى ٤٤٠، والبحر العميق ٣/ ١٦٧٥.

⁽٧) المسائل ٥/ ٢١٦٣. وانظر المغني٥/ ٣٣٠، والمجموع ٨/ ٢٣٨، وعمدة القاري ١٠/ ٨٨، والقرى لقاصد أم القرى ٤٤٠، والبحر العميق ٣/ ١٦٧٥.

رابعاً: من وافقه على قوله الآخر الذي يرى إجزاء الرمي بخمس حصيات:

لا يخفى على شريف علم القارئ الكريم أن القولين على تباين بينها؛ فمن وافقه في القول الأول خالفه هنا، ومن خالفه هناك وافقه هنا، ولا داعي لإعادة الكلام وتكراره. والله أعلم.

وذكر الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك وقال إنها جعل الرمي في ذلك بالحصي سببا لحفظ التكبيرات السبع كها جعل عقد الأصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد (۱۰).

خامسا: من خالفه في قوله الآخر الذي يرى إجزاء الرمى بخمس حصيات:

ذكر العلماء الاختلاف في المسألة وقالوا: الذي ذهب إليه الجمهور أن من رمى بأقل من سبع حصيات؛ أن عليه دما؛ قاله القاضي عياض وغيره". والله أعلم.

الأدلة:

أولاً: يستدل للقول بإجزاء الرمي بأقل من سبع حصيات بها يلى:

١ - عن سعد بن مالك قال: «رجعنا في الحجة مع النبي على وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض» "".

٢ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما أدري رماها النبي عَلَيْ بست أو بسبع»(").

٣- قال عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع »(٠٠).

٤ - قال أبو حية: لا بأس بها رمى به الرجل من الحصي، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدريان.

⁽١) القرى لقاصد أم القرى ٤٤٠، والبحر العميق ٣/ ١٦٧٥.

⁽٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩/ ١٨٣، وانظر: عمدة القاري ١٠/ ٨٨، والقرى لقاصد أم القرى ٤٤٠، والبحر العميق ٣/ ١٦٧٥.

⁽٣) سنن النسائي ٥/ ٢٧٥.

⁽٤) سنن أبي داود ٣ / ١٧، وسنن النسائي ٥/ ٢٧٥.

⁽٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٤.

⁽٦) المغنى٥/ ٣٣٠.

٥ - وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سُئل عن الخرز والنوى يسبح به؟ قال: حسن؛ قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: إنها الحصى للجهار ليحفظ به التكبرات...

ثانياً: يستدل للقول بمنع الرمي بأقل من سبع بها يلي:

بها ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن رسول الله عظية رمى بسبع حصيات.

وهو الذي عليه الجمهور أن رمي الجمرة لا بد أن يكون بسبع حصيات وهو قول أكثر العلماء وأن من رماها بأقل من ذلك أعاد الرمي إلا أن يكون ذهب أيام الرمي فعليه دما".

وعن الإمام أحمد أن عدد السبع شرط، ويشبه مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي على الله السبع (٣٠).

قال في عمدة القاري: (ذهب الجمهور فيها حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دماً وهو قول مالك والأوزاعي) (٠٠٠).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجزئ الرمي بأقل من سبع حصيات، وأفضل ما يُسطر هنا لأجل هذا ما قاله المحب الطبري: «قد صحّ عن رسول الله على أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعائشة، وشك الشاك - يعني حديث ابن عباس رضي الله عنها - لا يؤثر في جزم الجازم، ورواية سعد ليست مسندة، واختلف الناس في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور أن رمي جمرة ليست مسندة، واختلف الناس في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور أن رمي جمرة

⁽١) عمدة القارى ١٠/ ٨٨.

⁽٢) انظر: المغنى٥/ ٣٢٤.

⁽٣) المغنى ٥/ ٣٣٠.

[.]۸۸/۱۰(٤)

العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كلِّ جمرة منها بسبع حصيات؛ السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة»···.

المسألة الثانية عشرة: حكم رمي سبع حصيات في مرة واحدة

يرى الإمام عطاء رحمه الله أن من رمى سبع حصيات في مرة واحدة أجزأه ذلك عن السبع ".

ووافقه: الأصم ". وقال الحسن: إن كان جاهلا أجزأه وإلا فلان.

المذاهب في المسألة:

١ - المذهب الحنفي:

المذهب عند الأحناف أن من رمى سبع حصيات دفعة واحدة فتحسب له بحصاة واحدة فقط وعليه أن يتبعها بست حصيات. قال السرخسي: «فإن رمى إحدى الجار بسبع حصيات جملة فهذه واحدة»(٥٠).

٢ - المذهب المالكي:

قد بيّن في المدونة مذهب الإمام مالك رحمه الله فقال: «قلت: أرأيت إن رمى بسبع حصيات جميعا في مرة واحدة؟ قال: قال مالك: لا أرى ذلك يجزئه، قلت:

(٢) المسالك في المناسك أرَّ ٣٦٥، والمغني ٥/ ٢٩٧، والمجموع ٨/ ١٨٥، وعمدة القاري ١٠ / ٨٩، ونيل الأوطار ٥/ ٢٧.

⁽١) القرى لقاصد أم القرى ٤٤٠.

⁽٣) المسالك في المناسك ١/ ٦٣ ٥، نيل الأوطار ٥/ ٦٧ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٣٠. والأصم هو محمد ابن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان المؤذن، الأموي بالولاء، أبو العباس النيسابوري، مسند عصره، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة، حدّث في الإسلام نيفا وسبعين سنة، وأذن مثلها، كثرت إليه الرحلة، ولم يختلف في صدقه وصحة ساعه. انظر: شذرات الذهب٢ / ٧٠٠-١٣٧١.

⁽٤) المسالك في المناسك ١/ ٥٦٣ ، نيل الأوطار ٥/ ٦٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٣٠.

⁽٥) المبسوط ٤/ ٢٧. وقال الكرماني في منسكه ١/ ٥٦٢: «فإن رمى سبع حصيات بمرة واحدة في إحدى الجهار؛ إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز؛ لحصول الجمرة في سبعة مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة كيفها كان، ويرميها بستة أخرى...». وأنكر هذا التفصيل من الكرماني الشلبيُّ في حاشيته على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠-٣١: فقال: «واعلم أن ما عزاه الكرماني -رحمه الله - لمالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله هو مذهبنا، وما ذكره من التفصيل قبله لم أقف له على سند في المذهب والله الموفق».

فأي شيء عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي ست حصيات بعد رميه هذا. وتكون تلك الحصيات التي رماهن جميعا موقع حصاة واحدة «٠٠٠٠.

٣- المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر في مرة لم يكن إلا كحصاة واحدة وعليه أن يرمى سبع مرات» (٢٠٠٠).

٤ - المذهب الحنبلي:

قال في المغني: «وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد» (٥٠).

بعد عرض آراء المذاهب الأربعة في المسألة تبين لنا أنهم اتفقوا على عدم الإجزاء برمى سبع حصيات دفعة واحدة.

الأدلة:

أولاً: يُستدل لقول الإمام عطاء ومن وافقه أن رمي الحصى دفعة واحدة يجزئ عن سبع حصيات بها يلي:

قياساً على سياط الحد سوطا سوطا، ومجتمعة إذا علم وصول الكل إلى بدنه (٠٠٠).

ثانياً: يُستدل للقول أن رمي الحصى دفعة واحدة لم يجزئ إلا عن واحدة بما :

١ - حديث أن النبي ﷺ (رمى واحدة واحدة)٠٠٠.

٢- وفي الحديث أيضاً (يكبر عليه مع كل حصاة) «صريح بأنه رمى من واحدة واحدة»(٠٠٠).

⁽١) المدونة ١/ ٤٣٥.

⁽٢) الأم ٢/ ٥٣٥.

⁽٣) المغنى٥/ ٢٩٦.

⁽٤) انظر: المسالك في المناسك ١/ ٥٦٢، والمجموع ٨/ ١٧٨، عمدة القاري ١ / ٨٩، وحاشية الشلبي ٢/ ٣٠. وهذا الاستدلال مبني على القول بوقوع الحصى في المرمى متعاقبات.

⁽٥) صحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر. وانظر: المجموع ٨ / ١٥٨.

⁽٦) المجموع ٨/ ١٥٨ - ٩٥١. وانظر نيل الأوطار ٥/ ٦٧.

5 - و « لأن المنصوص عليه تفرق الأعمال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة كما لو أطعم كفارة اليمين مسكيناً واحداً مكان إطعام عشرة مساكين جملة لم يجزه إلا عن إطعام مسكين واحد» (").

فائدتان:

الأولى: قال النووي: «قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بهائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجهين:

(أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف. (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل، (وأما) الرمى فتعبد فأتيح فيه التوقيف والله أعلم»(").

الثانية: «في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البغوي والمتولي والرافعي. (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنه يرميه على غير صفة الحذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله على غير صفة الحذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفقأ العين ويكسر السن)) رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شئ ولأن النبي على نبه على العلة في كراهة الخذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمى الجمار والله أعلم» ".

⁽١) المغنى٥/ ٢٩٧.

⁽٢) المبسوط٤/ ٦٧.

⁽٣) المجموع ٨/ ١٧٨.

⁽٤) المرجع السابق ٨/ ١٧١-١٧٢.

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم إجزاء رمي الحصى دفعة واحدة؛ لأن العدد والفعل هنا أمر تعبدي فكان الواجب هو التوقف فيه. والله أعلم (٠٠).

المسألة الثالثة عشرة: حكم الرمى بالحصاة المرمى بها.

أولا: رأي الإمام عطاء: قال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: خذها من تحت عن عطاء قال: خذها من تحت رجليك»(").

المذاهب في المسألة:

١ - المذهب الحنفي:

قال المرغيناني في الهداية (ويأخذ الحصى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذاك يكره...ومع هذا لو فعل أجزأه- زاد شارحه ابن الهمام - مع الكراهة، وما هي إلا كراهة تنزيه) ش.

٢ - المذهب المالكي:

وفي المدونة قال ابن القاسم: (قلت: أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل تجزئه؟ قال: قال مالك: تجزئه. قال: وقال مالك: ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي به مرة).

قال ابن القاسم: ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك، وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة من حصى الجهار

⁽١) انظر المجموع ٨ / ١٧٨.

⁽٢) المصنف ٣/ ٢٠٢.

⁽٣) الهداية مع شرحها فتح القدير ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨. وانظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ٤٢٧)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥٦)، رد المحتار (٨/ ٢٩٩).

فرميت بها فسألت مالكا فقال: ((إنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها مرة، قال: فقلت له: قد فعلت فهل علي شيء؟ قال: لا أرى عليك في ذلك شيئا)). (()

٣- المذهب الشافعي:

لايمنع الشافعية من الرمي بالحصى الذي قد سبق الرمي به ويرون إجزاء ذلك مع الكراهة(").

ففي روضة الطالبين: (ولو رمى بحجر قد رمى به غيره، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر، جاز. وإن رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم، فوجهان. أصحهما: الجواز) (").

٤ - المذهب الحنبلي:

يفرق الحنابلة بين الحصى الذي قد رُمي به والذي لم يرم به؛ يتضح هذا من إجابات الإمام أحمد رحمه الله، ومن كلام أصحابه في كتبهم.

فقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (قلت: من أين تؤخذ حصى الجمار؟ قال: من حيث شاء)(4).

وسُئل الإمام أيضاً: (قلت: يرمي الجهار بحصاة قد رمي بها؟ قال: لا، هذا مكروه)(··).

قال في الإنصاف: (ويأخذ حصى الجهار من طريقه، أو من مزدلفة، أو من حيث أخذه: جاز؛ هذا المذهب وعليه الأصحاب) ((وأما إذا رمى بها رُمي به: فإنه لا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: يجزئ) (...)

⁽١) المدونة ٢/ ٢٢٤.

⁽٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٣)

⁽٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين٣/ ١١٤. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٢٢).

⁽٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢١٥٣).

⁽٥) المرجع السابق (٥/ ٢٢٧٨).

⁽٦) الإنصاف ٤/ ٣٢.

⁽٧) المرجع السابق ٤/ ٣٦.

والخلاصة في المسألة:

أن جميع أصحاب المذاهب لايرون بأساً بأخذ الحصى من عند الجمرات؛ وأنها مجزأة وإن رُمي بها، إلا عند الحنابلة في التي سبق الرمي بها؛ أنها غير مجزئة على قول.

وقد ذهب إلى صحة الرمي بها أخذ من أي مكان ولو كان من عند الجمرة حمع من سبق-: الشعبي رحمه الله (۱) وابن المنذر وابن قدامة (۱) وابن عثيمين مع تورع الجميع عن الأخذ مما عند الجهار، فضلاً عها تأكد سبق الرمي به؛ لأن أدنى ما في الأمر عند من أجاز الأخذ من عند الجمرة كراهة التنزيه، فها كان داخل الحوض فيكون أشد كراهة، بل ذهب بعضهم إلى عدم إجزائه كصاحب المغني حيث قال: (وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه) (۱) وجرى على هذا التفريق ابن باز حيث قال (يجوز للحاج أن يرمي من الحصى التي حول الجهار؛ لأن الأصل أنه لم يحصل بها الرمى، أما الذي في الحوض فلا يرمى بشيء منها) (۱).

كما كره الرمي بما قد سبق الرمي به: قتادة والأسود رحمهما الله (۱۰)، ومالك فيما نقله الطحاوي (۱۰). و بعض متأخري الحنابلة (۱۰).

الأدلة:

يستدل لرأي الإمام عطاء ومن وافقه في قولهم بجواز أخذ الحصى الذي يرمى به من عند الجمار بما يلى:

⁽١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢.

⁽۲) المغني ٥/ ۲۸۸.

⁽٣) المرجع السابق ٥/ ٢٨٨.

⁽٤) الشرح الممتع ٧/ ٣٢٣.

⁽٥) المغنى ٥/ ٢٩٠.

⁽٦) ابن باز ، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ، ج١٧ / ص ٣١٠.

⁽٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩٥.

⁽A) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٠.

⁽٩) الإنصاف ٤/ ٣٦. وانظر: مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لابن باز، ج١٧ / ص ٣١٠.

١ - إن الحصى عند الجمار سواء رمي به أم لا لم يزُل عنه اسم الحصى فيدخل في العموم ١٠٠٠.

٢- قال الشنقيطي «والأقرب أنه لو رمى بحصاة قد رمي بها أنها تجزئه؛
 لصدق اسم الرمي عليها، وعدم النص على منع ذلك، ولا على عدم إجزائه،
 ولكن الأحوط في الجميع: الخروج من الخلاف، كما قال بعضهم:

وأن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن » نن.

ويستدل لمن يرى كراهة ذلك بمايلي:

١ – قال أبو جعفر الطحاوي: (هذا -يعني الحجر الذي تكرر الرمي به – كالماء الذي توضأ به مرة لأن الماء قد ماس الأعضاء وأزال الحدث كذلك الرمي؛ ألا ترى لو استنجى بحجر فغُسِل فاستنجى به ثانيا أجزأه، أو استنجى بحرف آخر أجزأه.

قال: وكان القياس أن لا يكره لكنه لما روى سفيان عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيل أنه سمع ابن عباس وقيل له: رمى الناس الجهار في الجاهلية والإسلام أو هو كها ترى؟ قال: «إنه ما يقبل من الجهار رفع لولا ذلك لكان مثل ثبير، فلحقته الكراهية لأنه لم يقبل ممن رمى به»)(")

٧- وقال الزيلعي: (لأن ما عندها -أي الجمرة - من الحصى مردود، هكذا جاء في الأثر، فيتشاءم به، قلت: فيها أحاديث: فمنها ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «سننه» عن يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجهار التي يرمى بها كل عام، فتحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال») (۵).

⁽١) المغنى٥/ ٢٩٠.

⁽٢) أضواء البيان ٤/٢٦.

⁽٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٠. والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢.

⁽٤) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٧٨. والحديث استدل به في المجموع شرح المهذب (٨/ ١٣٨) وقال =

المناقشة والترجيح:

ناقش ابن عثيمين رحمه الله ما استدل به القائلون بالكراهة عند شرحه لعبارة متن الزاد الواردة في سياق منع الرمى بالحصاة المرمى بها فقال:

(قوله: «ولا بها ثانياً»، أي: لا يجزئ الرمي بها ثانياً بأن ترمى بحصاة رُمِيَ بها، وعللوا بها يلي:

أولاً: أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وهذه حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما لا يجوز أن تتوضأ بالماء المستعمل في طهارة واجبة.

ثانياً: أن العبد إذا أعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرة أخرى، فكذلك الحصاة المرمى بها لا يجزئ الرمى بها مرة أخرى.

وكلا التعليلين عليل:

أما الأول فإنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن بعض العلماء قال: إن الماء المستعمل في رفع الحدث يجوز استعماله مرة أخرى في رفع الحدث، فكذلك الحصاة المرمى بها وهذا مذهب الشافعي-رحمه الله-.

والقياس لا بد فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بها يقتضيه القياس، أما إذا قال: أنا لا أسلم أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث، بل يرفع الحدث، وحينئذ إذا بطل الأصل المقيس عليه بطل المقيس.

وأما الثاني فنقول: إن العبد إذا أعتق صار حراً، أي: زال عنه وصف العبودية، ولهذا لو قدر أن هذا العبد ارتد ثم ذهب إلى الكفار، ثم حارَبَنَا ثم سبيناه مرة

⁼ النووي: (روي عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا). وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٢٢١): (وفي إسناديها يزيد بن سنان مختلف في توثيقه). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٥٧: (وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه). قلت: والحديث قد أخرجه: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٩) والحاكم (١/ ٤٧٦) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك)، وخالفه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبري (٥/ ١٢٨) وقال: (يزيد بن سنان ليس بالمتروك)، وحافه الذهبي. وأخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا). والدارقطني (٢/ ٢٠٠).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

ثانية، عاد رقيقاً وجاز أن يعتق في الكفارة، وأما الحصاة فلم تتغير ذاتاً ولا صفةً بعد الرمى بها فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق.

إذاً القول الراجع: أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجع أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمى بها.

وأورد على هذا القول أنه يلزم منه أن يرمي الحجاج كلهم بحصاة واحدة وتجزئ عنهم؟

وأجيب: أن هذا إيراد غير وارد لتعذر إمكانه، فمن الذي يجلس ينتظر الآخر فالثاني ينتظر الأول، والثالث ينتظر الثاني وهكذا إلى آخر الحجاج؟! فيسقط هذا الإيراد)…

والنقص في الأعمال أمر وارد سواء كان سهوا أم عمدا، ولو أبطلنا كل عمل يقوم به المسلم لوجود النقص فيه خاصة مع السهو يجعل المتعبد في حرج شديد؛ ولذا قفزت القاعدة: (يبنى على ما تيقن) ومعناها؛ تصحيح ماقد حدث منه، وذلك في مسائل الصلاة، والطواف، وغيرها، فتخصيص مسألة الرجم بغير مخصص بعيد عن قواعد التيسير، فلم جاء الرأي المنسوب إلى عطاء مصرحا بما فيه التيسير ورفع الحرج؛ اتسع الأمر، الذي ربما ضُيِّق لو لم نأخذ به.

المسألة الرابعة عشرة: التكبير عند رمي الجار.

أولا: رأي الإمام عطاء: يرى رحمه الله التكبير مع الرمي.

قال ابن ابي شيبة: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل وقع منه حصاتان عند الجمرة قال: يكبّر مع كل واحدة منهم تكبيرة ".

⁽١) الشرح الممتع ٧/ ٣٢٣.

⁽٢) المصنف ٣/ ٣٧٦، الحاوى الكبير ٤/ ١٩٥.

وقال الفاكهي: «حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا سليمان، عن حماد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء قال: «ارم الجمار وكبّر، ولا ترم ثم تكبّر»(.).

ثانيا: من وافقه من المذاهب الأربعة:

١ - المذهب الحنفى:

ذهب الحنفية إلى أن التكبير مع كل حصاة من آداب الرمي، ولذا لو جعل مكان التكبير تسبيحا أو تهليلا أجزأه؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى، وتركه لا يوجب شيئا".

٢ - المذهب المالكي:

«وسئل مالك عن التكبير عند رمي الجمرتين الأوليين، قال نعم، فقيل له أيرفع صوته؟ قال نعم، ويكبر عند الجمار كلها، وعند الصفا والمروة ".

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أن يكبر عند رمي الجهار، قال فيها مع رمي كل حصاة تكبيرة... وإنها قال إنه يرفع صوته بالتكبير؛ لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية في الحج من شعار الحج»(٤). وهوسنة فإن تركه فلا شيء عليه(٤).

٣- المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وَأُحِبُّ إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة» (٠٠٠). ومقتضاه مطلق التكبير (٧٠٠)، وهو سنة (٨٠٠).

⁽١) أخبار مكة ٤/ ٢٧٥.

⁽٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٦ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٥. وانظر: الأصل للشيباني ٢/ ٤٢٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠.

⁽٣) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٠١)

⁽٤) البيان والتحصيل (١٨/ ١٠٥) وانظر المدونة١/ ٤٣٥.

⁽٥) شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١/ ٣٤٨.

⁽٦) الأم ٢/ ٣٤٣.

⁽٧) المجموع للنووي ٨/ ١٧٠.

⁽٨) روضة الطالبين ٣/ ١٠٠، والمجموع ٨/ ١٦٨.

٤ - المذهب الحنبلي:

قال أحمد - في رواية المُرُّوذِيِّ -: «يكبر في إثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم الجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور».

وقال حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر · · ·

كما وافقه غير الأربعة:

سالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وهو قول عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر.

وهو فعل رسول الله ﷺ (١٠).

ووافق ابن باز عطاء في مشروعية التكبير مع كل حصاة»(").

ثالثا: من خالفه: لم أجد أحدا نهى عن التكبير حال الرمى.

(فائدتان):

الأولى: في لفظ التكبير:

لم تختلف الألفاظ الواردة في التكبير هنا اختلافا يذكر:

فعند الحنفية قال في البناية على الهداية نقلاعن بعض علمائهم: "يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله والله أكبر، ... وفي «النوازل» يكبر مع كل حصاة، ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، والمعروف عندنا أن يقول عند كل حصاة: بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه، ويقوم التسبيح والتهليل مقامه» (۱۰).

⁽١) شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٥٣٠. وانظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/ ٢١٦، ومسائل أبي داود ١٤٩/.

⁽٢) المرجع نفسه ٣/ ٣٧٦-٣٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة - (٣/ ٤٤٨)، الحاوي الكبير للماوردي٤ / ١٩٥.

⁽٣) ابن باز ، ۱۷/ ۲۹۲.

⁽٤) البناية على الهداية ٤ / ٢٤٠.

وعند المالكية قال في الفواكه الدواني: «(يكبر مع كل حصاة): تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها» ١٠٠٠.

وعندالشافعية قال النووي في المجموع: «قال بعض أصحابنا: يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لاإله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه وإنها في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصاة وهذا مقتضاه مطلق التكبير والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به.

وقال الماوردي قال الشافعي: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أعلم» (").

وعندالخنابلة قال في الكافي: (ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر، وعن ابن عمر «أن النبي - على السبطن الوادي ورمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً» ("). وقال ابن عثيمين في تعليقه على الكافي: «حديث جابر ليس فيه إلا التكبير فقط يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر فقط يعني مع كل حصاة تكبيرة واحدة فليس فيها بسملة كما يصنع بعض العوام الآن يقول بسم الله والله أكبر لا صحة له» (").

وفي الإنصاف قال: «(ويكبر مع كل حصاة) وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في التلخيص: يكبر، ويقول حرب: يرمي، ثم يكبر، ويقول «اللهم اجعله حجا مرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا» قال في المستوعب،

⁽١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦٤.

⁽٢) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٦٩ - ١٧٠.

⁽٣) الكافي لابن قدامة ١/ ٥٢٢. وانظر الشرح الكبير على متن المقنع٣/ ٤٤٨.

⁽٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٣، بترقيم الشاملة آليا).

والتلخيص، والرعايتين، والإفادات، والحاويين: يكبر مع كل حصاة ويقول «أُرضى الرحمن، وأُسخط الشيطان» (١٠).

وقال الشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله: «يكبر مع كل حصاة حال الرمي في يـوم العيد وفي الأيام التي بعده، فكلما رمى حصاة كبر معها بقوله: (الله أكبر). وقيل: إنه يسمي. أي: باسم الله، الله أكبر. وبعضهم يقـول: غضباً للشيطان. أو: نعـوذ بالله من الشيطان. وما أشبه ذلك، ولكن التكبير هو الذي ورد»(").

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "ويكبر مع كل حصاة، أي: كليا رمى قال: الله أكبر مع كل حصاة، وبهذا تُعرف الحكمة من رمي الجمرات، قال النبي على: "إنيا جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجهار لإقامة ذكر الله»، فالحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله -عزّ وجل-، وتمام التعبد؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدل على تمام انقياده، إذ إن النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع، وأما ما يذكر من أن الرمي هنا إنها هو لإغاظة الشيطان، فإن هذا لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله، وعلى هذا المفهوم الذي لا أصل له صار بعض العامة إذا أقبل على الجمرة أقبل بانفعال شديد، وغضب شديد محمر العينين يضرب بأكبر حصاة يجدها، وبالنعال، والخشب وربها قال أقوالاً منكرة من السب واللعن لهذه الشعائر»".

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «كان ابن عمر يكبر مع كل حصاة، وقد روي عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة: «اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا». وعن إبراهيم النخعي مثله، وعن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا رمى: «اللهم لك

⁽١) الانصاف ٤ / ٣٤.

⁽٢) شرح أخصر المختصرات ٢ / ١٢. ترتيب الشاملة.

⁽٣) االشرح الممتع ٧ / ٣٢١ - ٣٢٢.

الحمد ولك الشكر»، وعن علي (رضي الله عنه) أنه كان يقول كلم رمى حصاة: اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى "٠٠٠.

الفائدة الثانية: في حكم التكبير:

قال أبو عمر بن عبد البر-رَحِمَهُ الله- «لا تأقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، وإنها هو ذكر ودعاء»(")، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه؛ إجماعا"".

الأدلة على استحباب التكبير:

١ - جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه «ويكبر مع كل حصاه».

٢- جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الله عنهما «أنه كان يرمي الله عنهما الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه » وفي آخره يقول ابن عمر «هكذا رأيت رسول الله عليه يفعله».

٣- وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: «رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا، فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي عليه ومى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت».

المسألة الخامسة عشرة: الوقوف عند الجمرات للدعاء؛ قدره، وموضعه. أو لا: رأى الإمام عطاء:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: وقفت مع عمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن الأسود فلم يطيلا ، ووقفت مع عطاء قدر سورة الحج.

وقال أيضا: حدثنا أبو معاوية عن حجاج: أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين (4).

⁽١) الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ) ١١/ ٤٣٣.

⁽٢) البناية شرح الهداية (٤/ ٢٤١)

⁽٣) انظر شرح ابن ناجى التنوخى على متن الرسالة ١/ ٣٤٨.

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٣٥. أخبار مكة للفاكهي - (٤ / ٣٠٣)

وعن هارون بن إبراهيم قال: «رأيت عطاء بن أبي رباح على حمار واقفا عند الجمرة الوسطى قدر ما كان إنسان قارئا سورة البقرة» (٠٠٠).

«قال ابن جريج: قال عطاء: إذا رميت قمت عند الجمرتين السفلاوين قلت: حيث يقوم الناس الآن؟ قال: نعم، فدعوت بها بدا لك، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك، قال: قلت: ألا يقام عند العقبة؟ قال: لا، ولا يقام عند رمي الجهار يوم النفر، قال: قلت: أبلغك ذلك عن ثبت؟ قال: نعم، قال: وحق أو سنة على الراجل والراكب، والرجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند مدعى الجمرتين القصواوين»(").

نقل ابن أبي شيبة قال: نا إسهاعيل بن عياش عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجهار استقبلوا البيت. وقال أيضا: عن حفص عن حجاج قال رأيت عطاء وعبد الرحمن بن الأسود وعمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة".

ثانيا: من وافقه من المذاهب الأربعة:

ففي المذهب الحنفي: قال الكاساني رحمه الله تعالى عند ذكره لرمي الجهار: (فإذا فرغ منها - يعني الصغرى - يقف عندها فيكبر، ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي - ويسأل الله تعالى حوائجه، شم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى، ويرفع يديه عند الجمرتين بسطا، شم يأتي جمرة العقبة فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الأولتين، إلا أنه لا يقف للدعاء بعد

⁽١) أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٨٣.

⁽٢) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٧٨، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٨٤.

⁽٣) المصنف ٣/ ٤٠٣. أ

هذه الجمرة، بل ينصرف إلى رحله لما روي «أن رسول الله - على - رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق، وابتدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ووقف عند الجمرتين، ولم يقف عند الثالثة»(١٠).

وقال الكرماني بعد أن ذكر الرمي: (يقف ثمة مستقبل القبلة، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ولا يجاوز منكبيه لأنه حينئذ لا يكون للدعاء، ويبسط يديه؛ لقوله عنائل الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ""، ويدعو ويتضرع إلى الله تعالى ويصلي على النبي على النبي على النبي ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وضيق الصدر، وفتنة الدجال، وسوء المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد)".

وقال الجصاص: «وهذا الدعاء '' هو الذكر المأمور به -والله أعلم في قوله جل وعلا: ﴿وَاذْكُرُوا اللهِ قَيْ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ('').

ويكون الوقوف قدر قراءة سورة البقرة كها ذكر ذلك غير واحد من علماء الحنفية (١٠)

وفي المذهب المالكي قال ابن أبي زيد: وإذا رمى الأولى، تقدَّم أمامها وأطال الوقوف للدعاء، ويرمي الوُسطَى، وينصرف عنها ذات الشهال ببطنِ المسيلِ، فيقف أمامها مما يلي يساره، ووجهه إلى البيتِ، فيفعل كها فعل في الأولى، وليكثر الوقوف عندَها. وكان القاسمُ، وسالمُ يقفان عندَهما. قدرَ ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرةِ. قال ابن عبد الحكم: وهو موضع ذلك.

⁽١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩.

⁽٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٢/ ١٦٤.

⁽٣) المسالك في المناسك ١/ ٥٩٥ - ٩٦.

⁽٤) مراده رحمه الله تعالى : جنس الدعاء والوقوف عند الجمار مطلقا لا الدعاء الذي ذكره الكرماني أو غيره.

⁽٥) سورة البقرة آية رقم ٢٠٣.

⁽٦) انظر: النهر الفائق ٢/ ٩١، وحاشية الشلبي ٢/ ٣٤، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٥٢٠.

قال مالكُ: ويرفع صوتَه بالتكبير عند الجمارِ. قال ابن القاسم، وأشهبُ: ويُطيلُ الدعاء.

قال ابن حبيبٍ: ورُوِيَ أنَّ النبي عَلَيْ كان يطيل عند الأولى القيامَ، ويقومُ عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبةِ. وكان ابن مسعودٍ يقفُ في الأولى للدعاءِ قدرَ البقرةِ مرتين، وعند الثانية قدرَ قراءتها مرة. وكان قيام ابن عمر فيها قدرَ قراءة البقرةِ. قال ابن حبيبِ: والوقوف في الثانية دون الأولى ".

إلا أن الأصح في مذهب مالك: أن الحاج لايرفع يديه في الدعاء عند الجمر تين ".

وقال في المدونة: «قلت لابن القاسم: فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قوله فيه ولا أرى أن يفعل» "".

⁽١) النوادر والزيادات ٢/ ٤٠٢ -٤٠٣، وانظر: الجامع لمسائل المدونة٥/ ٥٦٢، والخرشي على خليل ٢/ ٣٤١.

⁽٢) الشامل في فقه الإمام مالك ١/٢٢٧.

⁽٣) المدونة ١/ ٤٢٠، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٥٣٥، وفي البيان والتحصيل ١٠٠/١٠ - ١٠٠ (قال محمد بن رشد: كره مالك رفع اليدين في الدعاء، فظاهره خلاف لما في المدونة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه لا يرفع يديه في المقامين وعند الجمرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء فلا يكون ذلك خلافا لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه. وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف.

ووقع له في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة إنكار الرفع في ذلك، وإلى هذا ينحو قوله في هذه الرواية، لأنه احتج فيها بما دل أن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل في رمضان بالليل بعد النوم.

والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تواترت به الآثار، وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروى ابن وهب وعلي، واللفظ لعلي، أنه سئل عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل، فقال: ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يجزئها أن ترفع أدنى من الرجل. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة وحكاية فعل مالك ذلك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وروى مثله عنه محمد بن يحيى السمائي؛ ومرة قال: إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه؛ ومرة خير بين الأمرين. والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديها في ذلك وهما رويا الرفع عن النبي – عَلَيْهِ السَّلامُ – في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي – عَلَيْهِ السَّلامُ – ما رويا عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما بتركه. وقد روي أيضا عن النبي – عَلَيْهِ السَّلامُ – الرفع عند=

وقال ابن الحاجب: «وضعف مالك -رضي الله تعالى عنه - رفع اليدين في جميع المشاعر، هذا وفي صحيح البخاري «ثبوت رفع اليدين عند الجمرتين الأوليين عن النبي - ابن المنذر: لم نعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك -رضى الله تعالى عنها - ١٠٠٠.

وفي المذهب الشافعي قال النووي: (...فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ...ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصي الذي يُرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الأولى؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصي ثم فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصي ثم ولا يقف عندها للذكر والدعاء»".

وفي المذهب الحنبلي قال المرداوي: «قوله -أي في المقنع- في الجمرة الثانية والثالثة (يقف ويدعو) هذا بلا نزاع، لكن قال بعض الأصحاب: رافعا يديه، ونقل حنبل: يستحب رفع يديه عند الجمار» (").

⁼ القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بـذلك ولا اختلف فيه قوله، وبالله التوفيق». وانظر أيضا ١٨/ ١٥ - ١٦، وانظر المدونة ١/ ١٦٥ - ١٦٦.

⁽١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢٩٥). وانظر البناية شرح الهداية ٤/ ٢٥٥.

⁽٢) المجموع ٨/ ٢٣٨-٢٣٩، وانظر فتح العزيز ٣/ ٤٤٣، وكفاية النبيه ٧/ ٤٨٩.

⁽٣) الإنصاف ٤٦/٤.

وقال عبدالله في مسائله عن أبيه رحمهم الله تعالى: «...يستحب طول القيام عند الجهار في الدعاء» (۱۰).

وقال ابن قدامة: «وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يُسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضاً » ننه.

قال في المبدع: «...ويرمي الجمرات ...كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات ثم يتقدم قليلا إلى مكان لا يصيبه الحصى فيقف يدعو الله تعالى ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، وقيدهما في «المحرر» قدر سورة البقرة»، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها» (").

ثالثا: من وافقه رحمه الله غير الأربعة: عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم بن محمد "، وسالم" والحسن البصري"، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وعامر بن عبد الله بن الزبير "، ومجاهد"، وإبراهيم النخعي "، والأعمش "، والثوري بل قال فيمن تركه «يُطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلى ".".

⁽١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٢١٦.

⁽٢) المغنى ٥/ ٣٢٧.

⁽٣) المبدع شرح المقنع ٣/ ٢٢٨-٢٢٩. والمحرر ١/ ٢٤٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٩٦) والكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٧٠)، إلا أنه في النسخة المطبوعة التي بين يدي من كتاب المحرر قال: (قدر سورة التوبة) لا كها ذكر في المبدع. ثم إني بعد الفراغ من العمل في هذا البحث وقفت على نسخة أخرى للمحرر بتحقيق شيخنا الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي وفيها اختلاف نسخ، والمثبت «البقرة» والأخرى في الحاشية «التوبة».

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٨).

⁽٥) النوادر والزيادات ٢/ ٤٠٢.

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٨٤) وانظر (٣١٩).

⁽٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤)، وأخبار مكة للفاكهي٤/ ٢٨٣.

⁽٨) أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٨٢.

⁽٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤).

⁽١٠) المرجع السابق (٣/ ٢٩٣).

⁽١١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٥٤. وانظر المغني ٥/ ٣٣٠ وعبارته: (يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلي).

وهو فعل عمر بن الخطاب "، وابنه "، وابن عباس "، وعبدالله بن الزبير " رضي الله عنهم، وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمر تين ".

وقال ابن باز «...والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأن الرسول على رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام ...

ومما يستدل به لهذا:

1 - ماروته أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله على من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»(».

٢- مارواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقف رسول الله عند
 الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

⁽١) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب٢/ ١٩٠.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤) ، وانظر المغني ٥/ ٣٢٨، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٧٨.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤). وانظر المغنى ٥/ ٣٢٨.

⁽٤) أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٧٨.

⁽٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٣) ، وأخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٧٩ ، وأخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٨٣.

⁽٦) مجموع فتاوي ابن باز ١٧/ ٢٩٢.

⁽٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٠١، (قال الألباني: صحيح إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر)، وانظر: موارد الظمآن ٢٠٠٨

⁽٨) المرجع نفسه.٣/ ٣٩٣، وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٧٨. وهو في صحيح البخاري بأطول من هذا في=

٣- «عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى كذلك. ثم يأخذ ذات الشهال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله - يفعل »(۱).

رابعا من خالفه: لم أقف على خلاف لأحد من أهل العلم في مسألة الدعاء عند الجمرات، بل جميع العلماء رحمهم الله يستحبون ذلك؛ لأنه من المواطن التي تُرجى فيها الإجابة "؛ وهو من الشعائر المسنونة قال ابن قدامة: "وإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة، ولا شيء عليه. وبذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا الثوري قال: يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلي؛ لأن النبي - عليه فيكون نسكا. ولنا، أنه دعاء وقوف مشروع له، فلم يجب بتركه شيء، كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية، ولأنها إحدى الجمرات، فلم يجب الوقوف عندها والدعاء، كالأولى، والنبي - يفعل الواجبات والمندوبات، وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب» "".

وقال النووي رحمه الله: «وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة»(...

⁼ كتاب الحج، باب: الدعاء عند الجمر تين ٢/ ١٧٩.

⁽١) موارد الظمآن ١/ ٢٥٠.

⁽٢) قال الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٩١: "يقال: إن الله عز وجل يستجيب الدعاء في خمسة عشر موضعا، أولها عند الملتزم، الدعاء فيه مستجاب، وعند الركن الياني مستجاب، وتحت الميزاب مستجاب، وحول البيت في الطواف، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعند المسعى، وعلى المروة، وبمنى، وبعرفات وفي الموقف، وبجمع، وعند الجهار، يستجاب ذلك كله، فذلك خمسة عشر موضعا».

⁽٣) المغني٥/ ٣٣٠. وانظر الجامع لابن يونس٥/ ٥٦٢، والتوضيح٣/ ٣٥.

⁽٤) المجمّوع ٨/ ٢٣٩.

فائدة في كيفية رفع الأيدى حين الدعاء:

قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى: «كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس وللإمام وبطونها إلى الأرض. وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع، وهو الرهب، فأما عند الرغبة والمسألة؛ فبسط الأيدي، وهو الرغب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (الأنبياء: ٩٠) «(۱۱) ولا يجعلها قائمتين كما يفعل في الإحرام في الصلاة) (۱۰).

المسألة السادسة عشرة: الترتيب في رمي الجمرات

أولا: رأي الإمام عطاء: يرى رحمه الله أن الترتيب في الرمي سنة وليس بواجب ".

رأي أهل العلم في المسألة:

ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى القول بأن الترتيب في رمى الجمار سنة. (١٠).

المذهب الحنفي: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن الترتيب في رمي الجهار سنة (٥٠) قال الكاساني: «...فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة، وإن لم يعد أجزأه، ولا يعيد الجمرة الأولى، أما إعادة الوسطى وجمرة العقبة فلتركه الترتيب، فإنه مسنون»(١٠).

⁽۱) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (۱/ ١٥)، وانظر الجامع لابن يونس ٢/ ٤٩٦، والتبصرة للخمي ٣/ ١٩٩، وأسهل المدارك ١/ ٢٠٥. وفيه: «صفة الراهب» أي الذي يجعل ظهورهما للسماء وبطونها للأرض... «أو» على صفة «النابذ» وهو الذي يجعل بطونها للسماء وظهورهما للأرض، وتسمى هذه الصفة صفة الراغب وقد فسر قوله تعالى بهاتين الصفتين، أي صفة الراهب وصفة الراغب «يدعوننا رغبا ورهبا» ومن صفة النابذ أن يجعل أصابعها قائمتين ثم ينبذ بها برفق، كنابذ الدنيا وراء ظهره».

⁽٢) التبصرة للخمى ٣/ ١١٩٩.

⁽٣) انظر : تفسير القرطبي٣/ ٩، والمغني٥/ ٣٢٩، والحاوي الكبير ٤/ ١٩٤، والمجموع ٨/ ٢٨٢.

⁽٤) انظر: المراجع السابقة نفسها.

⁽٥) المراجع نفسها.، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣ / ٨٠.

⁽٦) بدائع الصنائع٢ / ١٣٩.

المذهب المالكي: قال ابن عبد البررهمه الله: «ومن نكس الجهار؛ فرمى الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الأولى؛ أعاد الوسطى ثم الأخيرة، وكذلك؛ لو رمى الوسطى ثم الأخرة، وكذلك؛ لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى؛ أعاد الوسطى ثم الآخرة، ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الأخيرة ثم الأخيرة ثم الأخيرة فقط، وإن لم يذكر حتى تباعد؛ أعاد الرمي كله، وكذلك ان فرق الرمي تفريقاً فاحشاً أعاده كله، وقد قيل: إن الترتيب في رمي الجهار مستحب غير واجب عند مالك»(۱).

وقال القرطبي رحمه الله «الترتيب في الجهار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه» ".

وقال القرافي: «فإن ترك جمرة أتى بها في يومها إن ذكرها، ولا شيء عليه، إلا أن يكون الأولى أو الوسطى، فيعيد ما بعدها للترتيب، وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها بعد يومها أعاد ما كان في وقته وقيل: لا يعيد...وترتيب الرمي منقول خلفا عن سلف وليس في تركه دم عند الجميع» (").

وقال الدسوقي: «فإن نكس، أو ترك الأولى مثلا، أو بعضها ولو سهوا لم يجزه، أي ما دام يوم الجمرة ولا بد من إعادة المنكس وهو المقدم عن محله، وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزمه الدم»(1).

⁽١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٧).

⁽٢) تفسير القرطبي ٣/٦.

⁽٣) الذخيرة (٣/ ٥٧٧).

⁽٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥).

كما يلاحظ من النقل السابق عن السادة المالكية اختلاف كلامهم في المسألة المبني على قولين (وجوب الترتيب، وعدم الوجوب) وخاصة ما جزم به الدسوقي رحمه الله مِن أن مَن لم يُعد المنكس لزمه الدم؛ فقد ذهب إلى وجوب الترتيب. والله أعلم.

المذهب الشافعي: قال الماوردي رحمه الله تعالى: «...ترتيب الجمرات واجب يبدأ بالجمرة الأولى التي على مزدلفة ومسجد الخيف وهي القصوى من مكة ثم التي تليها وهي الوسطى ثم جمرة العقبة هي الدنيا إلى مكة» (...

المذهب الحنبلي: قال ابن قدامة: «والترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرنا. فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد» (").

وقال الزركشي بعد أن ذكر عبارة الخرقي التي فيها رمي الجمار مرتبات: "وهذا الترتيب شرط، فلو بدأ بجمرة العقبة، أو الوسطى لم يجزئه، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات» (١٠٠٠).

الخلاصة:

تبين مما تقدم أن الإمام الحسن البصري، وأبا حنيفة، وأحد القولين عند المالكية، (وبعض الناس) تتفق مع رأي الإمام عطاء في هذه المسألة القائل: إن الترتيب بين الجمرات في الرمي سنة.

⁽١) الحاوي الكبير٤/ ١٩٤، وانظر ، ٤/ ٢٠٢. ونهاية المطلب ٤/ ٣٢٠، والمجموع ٨/ ٢٨٢.

⁽٢) المغني ٥/ ٣٢٩، وانظر الكافي ١/ ٥٢٨، .

⁽٣) مختصر الخرقي (ص٠٦) وعبارته: «فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ثم يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات ويكبر أيضا ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها».

⁽٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٧٧.

⁽٥) تفسير القرطبي ٣/ ٩.

وتبين أيضا أن القول المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الخنابلة، وعبد الملك، وأبي ثور، بل وجمهور العلاء يخالف رأي الإمام عطاء في هذه المسألة وقالوا: إن الترتيب بين الجمرات في الرمي واجب، ولا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء ((). واختاره الأئمة: القرطبي في تفسيره، والشنقيطي في أضواء البيان، وابن باز في فتاويه، وابن عثيمين في الشرح الممتع، رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لرأي الإمام عطاء ومن وافقه في قولهم: إن الترتيب بين الجمرات في الرمى سنة بها يلى:

قُوله ﷺ : "مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ". قال القرطبي: "وقال -أي من استدل بالحديث -: لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضي بعضاً قبل بعض "".

٢ - ولأنها مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها؛ كالرمي والذبح⁽¹⁾.

أدلة الرأي الثاني:

أستدل الجمهور على قولهم بأن الترتيب بين الجمرات في الرمي واجب بهايلي: ١ - (أن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ») (٥٠٠)، «فعلينا أن أن نأخذ عنه من مناسكنا الترتيب المذكور» (١٠٠).

⁽١) تفسير القرطبي٣/ ٩، والمغني٣/ ٢٣٣، الفواكه العذاب٥/ ٩.

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٥/ ٢٣٤، وفي السنن الصغرى٢/ ١٩٣. وانظر: المغني٥/ ٣٢٩، وتفسير القرطبي٣/ ٩.

⁽٣) تفسير القرطبي ٣/ ٩.

⁽٤) المغني٥/ ٣٢٩.

⁽٥) المغني ٥/ ٣٢٩. والحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) في كتاب الحج ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْسِي جَمْرةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ٢/ ٩٤٣. والإمام أحمد في المسند كلفظ مسلم ٢٢/ ٣١٣، وهو بلفظه عند البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤، وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٤.

⁽٦) أضواء البيان ٤ / ٤٦٤.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على إِثْرِ كل حصاةٍ، ثم يتقدّم، حتى يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوُسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي على فعله في فعله ف

قال الشنقيطي: «روى البخاري هذا الحديث في ثلاثة أبواب متوالية، وهو نص صحيح صريح في الترتيب المذكور، وقد قال على «لتأخذوا عني مناسككم» فإن لم يرتب الجمرات، بأن بدأ بجمرة العقبة؛ لم يجزئه الرمي منكساً؛ لأنه خالف هدي النّبي على وفي الحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وتنكيس الرمي عمل ليس من أمرنا، فيكون مردوداً» (").

٣- «ولأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه؛ كالسعي، وحديثهم إنها جاء فيمن يقدم نسكا على نسك، لا في تقديم بعض النسك على بعض. وقياسهم يبطل بالطواف والسعي»(").

وقال بن باز فيمن جهل الترتيب: «نرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ جَهل الترتيب، وقد قال الله سبحانه وعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة ٢٨٦) وقد صح عن رسول الله على أن الله قال: ((قد فعلت)) والمعنى أن الله قد أجاب دعوة المؤمنين. ولكن من نسيه أو ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب» فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب» فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب» فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب» فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب» فوات الوقت لزمه رمى الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب «ن»

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ٢/ ١٧٨.

⁽٢) أضواء البيان٤/ ٤٦٤.

⁽٣) المغني٥/ ٣٢٩.

⁽٤) رواه مسلم في (الإيهان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦

⁽٥) بن باز،۱۷/ ۳۷۸.

وقال ابن عثيمين: «والمراد بالترتيب هنا الترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ودليله قول النبي عليه: «لتأخذوا عني مناسككم»، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية، والثالثة.

وقال بعض أهل العلم: إن الترتيب ليس بشرط، لكنه ندب وقال: إن هذا ليس أولى من عدم الترتيب في أنساك يوم العيد، وأنساك يوم العيد لا يشترط فيها الترتيب، وعورض هذا بأن الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن الأخرى.

ولكن نقول: ما دام الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكساً لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتباً، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إني رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول عليه بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل، وعموم: «لتأخذوا عني مناسككم».

ولا سيما أن كثيراً من العلماء قالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان، وبين الصلاتين المجموعتين بالجهل، فهذا يدل على أنه إذا اختل الترتيب لعذر من الأعذار، فإنه يسقط عن الإنسان؛ لأنه أتى بالعبادة لكن على وجه غير مرتب»(۱).

المسألة السابعة عشرة: وقت الرمي في أيام التشريق.

اختلف النقل عن الإمام عطاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وقت الرمي بعد الزوال.

الشرح الممتع ٧ / ٣٥٤ – ٣٥٥.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترم الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك (١٠).

وروى الحاكم في المستدرك بسنده إلى ابن جريج عن عطاء قال: «لا أرمي حتى تزيغ الشمس؛ إن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: كان رسول الله على يرمي يوم النحر قبل الزوال فأما بعد ذلك فعند الزوال. هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي (۱).

القول الثاني: جواز الرمى في الثلاثة الأيام قبل الزوال^٣.

ثانيا: من وافقه على القول أن الرمى يكون بعد الزوال من الأئمة الأربعة:

ذهب جمهور العلماء '' إلى أن الرمي أيام التشريق لا يصح إلا بعد الزوال منهم أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه ''، والإمام مالك''، والإمام الشافعي ''، والإمام أحد ''.

ثالثا: من وافقه على القول أن الرمي يكون بعد الزوال من العلماء غير الأربعة:

عبدالله بن الزبير، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والحسن البصري(٠٠).

وهو رأي أمير المؤمنين عمر وابنه رضي الله عنهما....

وقال به ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ١٠٠٠٠.

⁽۱) المصنف ٣/ ٧٧٢، والمستدرك على الصحيحين ١/ ٤٧٧، والمغني ٥/ ٣٢٨، والمجموع ٨/ ٢٨٢، وشرح ابن بطال على البخاري ٤/ ٥٥.٥.

⁽٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٧٧.

⁽٣) انظر فتح الباري ٣/ ٥٨٠، وعمدة القاري ١٠/ ٨٦، وأضواء البيان ٤/٤٦٤.

⁽٤) انظر المجموع ٨/ ٢٨٢، والمغنى ٥/ ٣٢٨، وشرح البخاري لابن بطال ٤/ ١٥٤.

⁽٥) بدائع الصنائع ٤/ ٤٠٥، وانظر المسالك في المناسك ١/ ٩٧ ٥ - ٩٨ ٥.

⁽٦) المدونة ١/ ٣٢٤.

⁽V) الأم ٢/ ٢١٣، والمجموع ٨/ ٢٨٢.

⁽٨) المغني ٥/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ٥٥.

⁽٩) مصنَّف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٧٢، وانظر المغني٥/ ٣٢٨، والمجموع ٨/ ٢٨٢، وشرح ابن بطال ٤/ ٥١٥.

⁽۱۰) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٧١.

⁽١١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٧٢، وشرح البخاري لابن بطال ٤/ ١٥٤.

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

وقال به داود والثوري وابن المنذر٬٬ وأبو يوسف ومحمد٬۰،

وقال به طاووس في رأيه الآخر فيها أخرجه عنه أبن أبي شيبة بسنده إلى محمد ابن أبي إسهاعيل قال: «رأيت سعيد بن جبير، وطاووسا يرميان الجهار عند زوال الشمس، ويطيلان القيام»(").

وقال به من المعاصرين ابن باز حيث قال: (الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال ولا يجوز قبله) وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠).

رابعا: من وافقه على القول الآخر الذي يرى جواز الرمي قبل الزوال من الأئمة الأربعة:

١- أجاز الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه الرمي أيام التشريق قبل الزوال ٣٠٠. وفي المبسوط قال: «روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال...» ١٠٠٠.

٢- نُقل عن الإمام أحمد جواز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال لأجل النفر: «قلت: متى ترمي الجمار؟ قال: في الأيام الثلاثة يرمي بعد الزوال. قال إسحاق: كما قال، فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه»(٠٠).

⁽١) المجموع ٨/ ٢٨٢.

⁽٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٧ ٤.

⁽٣) المصنف ٣/ ٧٧٢.

⁽٤) ابن باز ۱۷/ ۳٦٥.

⁽٥) أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٦٥.

⁽٦) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ٢٧٣ (فتوي رقم ٢٢٦٩).

⁽٧) بدائع الصنائع ٤/ ٥ ٢٤، وانظر المسالك في المناسك ١ / ٩٨.

⁽٨) المبسوط للسرخسي٤/ ١٢١.

⁽٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - ٥/ ٢٥٥٦، وانظر أيضاً: المغني ٥/ ٣٢٨، والمبدع ٣/ ٢٥٠، الإنصاف ٤/ ٥٤.

قال في الإنصاف: «قال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين انتهى...وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور إن رمى عند طلوعها متعجلا ثم نفر ؟ كأنه لم ير عليه دما وجزم به الزركشي» (١٠).

خامسا: من وافقه على الرمى قبل الزوال من غير الأئمة الأربعة:

روي عن ابن عباس أنه رمى وقت الظهيرة قبل الزوال(").

ورخص عكرمة في الرمى قبل الزوال(").

وأجاز الإمام طاووس بن كيسان في قوله المشهور عنه الرمي قبل الزوال في الأيام الثلاثة().

وأجاز إسحاق بن راهوية الرمى في اليوم الثالث قبل الزوال (٠٠٠).

من خالفه: خالفه في ذلك الأئمة.

قوله: «بعد الزوال»، أي زوال الشمس ويكون الزوال عند منتصف النهار، وعليه يكون وقت الرمي من زوال الشمس إلى غروبها، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال، ولا يجزئ بعد الغروب؛ لأن ذلك خارج عن اليوم، والدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلى:

ثانياً: ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي عَلَيْهُ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، لأن

⁽۱) ٤/ ۶٥. وانظر شرح الزركشي ٣ / ٢٧٩.

⁽٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣/ ٣١٩.

⁽٣) المغنى٥/ ٣٢٨.

⁽٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٧٢، وشرح ابن بطال على البخاري ٤/ ٢١٥، والمغني ٥/ ٣٢٨، وعمدة القارئ ٥/ ٣٢٨. وعمدة القارئ ٥/ ٣٢٩. وأضواء البيان ٤/ ٤٦٤.

⁽٥) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/ ٥٣٦، والمغني ٥/ ٣٢٨، وشرح ابن بطال على البخـاري ٤/ ٤١٥، وأضـواء البيان ٤/ ٤٦٤.

الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيمهم إلى الجمرات، ومع شدة الحريكون الغم مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبي على الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً، ولذلك تجنبه النبي على ولعل هناك فائدة وهي ابتلاء العباد هل يرمون مع المشقة أو يتقدمون خوف المشقة؟ وليس هذا ببعيد أن يبتلي الله عباده بمثل هذا، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث، فلما كان الرسول على تتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس، دل هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

ثالثاً: أن الرسول على كان يبادر بالرمي حين تـزول الشـمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولـو جـاز قبـل الزوال لفعله على ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي على وهذا هو القول الراجح، أعنى القول بمنع الرمى قبل الزوال.

وقد رخص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل أن يرمي قبل الزوال، ولكن لا يتعجل إلا بعد الزوال وبعضهم أطلق جواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقاً مع وجود السنة النبوية، فلو قال قائل إن الله يقول: ﴿وَاذْكُرُوا الله فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَـوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ (البقرة: ٣٠٢)، والأيام تكون في أول النهار وآخر النهار؟

فالجواب: أن هذا المطلق في القرآن بينته السنة، وليس هذا أول مطلق تبينه السنة، في النبي عليه ذكر الله برمي الجمرات في هذا الوقت فإنه لا يجزئ قبله.

الأدلة:

وسند هذا القول:

١ - فعل رسول الله ﷺ (١).

٢- عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنها متى أرمي الجار؟ قال: إذا
 رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة. قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس
 رمينا»(۱).

المسألة الثامنة عشرة: الرمي ليلا لأهل الأعذار

رأي الإمام عطاء:

قال ابن أبي شيبة: نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس قال: الكري إذا لم يجد راعيا، والرجل إذا كان ناميا؛ يرميان الجار بالليل ".

قال ابن قدامة: قال عطاء: لا يرمي بالليل إلا رعاء الإبل، فأما التجار فلان.

الآراء في المسألة:

المذهب الحنفي:

قال في الأصل "إذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ أذن للرعاء في الرمى ليلا" (٠٠٠).

وقال في بدائع الصنائع: «فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا، وللشافعي فيه قولان، ... والصحيح قولنا لما روي أن رسول الله - عليه ما كان لهم عذر؛ لأنه كان بالليل»، ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأنا نقول ما كان لهم عذر؛ لأنه كان

⁽١) المرجع نفسه.

⁽٢) صحيح البخاري ٢ / ٦٧٦. رقم ١٧٤٦.

⁽٣) المصنف ٣/ ٣٩٨.

⁽٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٧.

⁽٥) الأصل للشيباني ٢/ ٤٢٤.

يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي فثبت أن الإباحة كانت لعذر فيدل على الجواز مطلقا فلا يجب الدم» ١٠٠٠.

وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «(قوله فإذا كان من الغدرمي الجهار الثلاث بعد الزوال كذلك) ...فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه» "..

المذهب المالكي:

قلت: ما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يـوم النحـر حتى إلى الليـل؟ قال: قال مالك: من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست عـلى ابنـة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس من يوم النحر رمت، ولم يبلغنا أن ابن عمـر أمرهـا في ذلك بشيء، قال مالك: وأما أنا فأرى إذا غابت الشمس من يوم النحر، فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس أن عليه الدم ".

قال مالك: أرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم نحر العقبة، ثم يخرجوا، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى – يوم نفر المتعجل – أتوا يرمون الجهار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا، فإن أقاموا، رموا للغد مع الناس. محمد: فإن دعوا النهار ورموا الليل، أجزأهم، وروي أن النبي على أرخص في ذلك (4).

المذهب الشافعي:

(قال): ومن نسي رمي جمرة من الجهار نهارا رماها ليلا ولا فدية عليه وكذلك لو نسي رمي الجهار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه ".

⁽١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣٧.

⁽٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٦٠.

⁽٣) المدونة ١/ ٤٣٤.

⁽٤) النوادر والزيادات ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

⁽٥) الأم ٢/ ٥٣٥.

المذهب الحنبلي:

في مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه: قلت: الرمي بالليل إذا فاته؟

قال: أما الرِّعاءُ ١٠٠ فقد رخص فيه، وأما غيره فلا يرمي إلا بالنهار، ومن الغد إذا زالت الشمس يرمى مرتين.

قال إسحاق: كما قال، لا يرمى بالليل".

وقال ابن قدامة – وقد ذكر الرُّعاة والسقاة –: «وإنها أبيح لهؤلاء الرمي بالليل؛ لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها، ... ، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم، تخفيفا عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الناني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم، كسقوطه عن غيرهم» ".

ثانيا: من وافقه: طاووس، والزهري، وهو رأي عبدالله بن عمر رضي الله عنها.

وروى ابن أبي شيبة بسنده قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجا فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل.

وقال أيضا: نا أبو خالد عن بن جريج عن عمرو قال أخبرني من رأى بعض أزواج النبي عَلِيَةً ترمى غربت الشمس أو لم تغرب⁽¹⁾.

ثالثا: من خالفه: خالفه عروة بن الزبير، والحسن البصري ٥٠٠٠.

⁽١) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٦) (تُرْوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: « الرُّعَاةُ » بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِثْبَاتِ الْهَاءِ، مِثْلُ الدُّعَاةِ وَالْقُضَاةِ. وَالرَّعَاءُ، بكَسْرِ الرَّاءِ وَالْدُّ مِنْ غَيْرِ هَاءٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ صَحِيحَتَانِ).

⁽٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢١٦١.

⁽٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٦.

⁽٤) المصنّف ٣/ ٣٩٨.

⁽٥) المرجع نفسه.

وقال ابن باز: (إن وقت رمي الجهار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها، لما رواه مسلم في صحيحه أن جابراً رضي الله عنه قال: ((رمى رسول الله عَلَيْكَ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال)) ٥٠٠ وما رواه البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: ((كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا)) ". وعليه جمهور العلماء، ولكن إذا اضطر إلى الرمى ليلاً فلا بأس بـذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف، وأما الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله عليه يسأل يوم النحر بمنى فيقول: ((لا حرج)) فسأله رجل حلقت قبل أن أذبح قال: ((اذبح ولا حرج)) فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: ((لا حرج)) فهذا ليس دليلاً على الرمى بالليل؛ لأن السائل سأل النبي عليه يوم النحر فقوله: ((بعدما أمسيت)) أي بعد الزوال، ولكن يستدل على الرمى بالليل بأنه لم يرد عن النبي على نص صريح يدل على عدم جواز الرمى بالليل، والأصل جوازه، لكنه في النهار أفضل وأحوط، ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمى اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل. أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه في الليلة السابقة لـ ما عـ دا ليلـة النحـر في حـق الضعفة في النصف الأخير، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، كما تقدم في الأحاديث الواردة في ذلك. والله أعلم "ن".

وأما الرمي بعد غروب الشمس فلا يجزئ على المشهور من المذهب، لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

⁽١) رواه البخاري معلقا في (الحج) باب رمي الجهار ، ومسلم في (الحج) باب بيان وقت استحباب الرمي برقم ١٢٩٩

⁽٢) رواه البخاري في (الحج) باب رمي الجمار برقم ١٧٤٦

⁽٣) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣ ، ومسلم في (الحج) بـاب مـن حلـق قبل النحر أو نحر قبل الرمي٢/ ٩٥٠ برقم ٢٣٠٦

⁽٤) ابن باز ۱۷/ ۳۶۷–۳۶۸.

وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلاً، وقال: إنه لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي على التحديد أوله بفعله ولم يحدد آخره.

وقد سئل الرسول على كما في صحيح البخاري فقيل: «رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج» والمساء يكون آخر النهار، وأول الليل، ولما لم يستفصل الرسول على ولم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل، علم أن الأمر واسع في هذا.

ثم إنه لا مانع أن يكون الليل تابعاً للنهار، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، والليل فيه تابع للنهار، فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر.

ولهذا نرى أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة، وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك. والله أعلم.

خلاصة المسألة، ومعنى الرخصة للرعاة عند العلماء:

قال ابن رشد: «أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له أن يريق دما.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن رمى من الليل فلا شيء عليه، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا شيء عليه إن أخرها إلى الليل أو إلى الغد.

وحجتهم:

«أن رسول الله - عَلَيْهِ - رخص لرعاة الإبل في مثل ذلك»، أعني: أن يرموا ليلا.

وفي حديث ابن عباس «أن رسول الله - عَلَيْهِ - قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعد ما أمسيت! قال له: لا حرج».

وعمدة مالك أن ذلك التوقيت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله - عليه الذي المنة، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم على ما روي عن ابن عباس، وأخذ به الجمهور.

وقال مالك: ومعنى الرخصة للرعاة إنها ذلك إذا مضى يوم النحر، ورموا جمرة العقبة، ثم كان اليوم الثالث، وهو أول أيام النفر، فرخص لهم رسول الله - الله الله عليه أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده؛ فإن نفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا.

ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكا إنها يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث؛ لأنه لا يقضى عنده إلا ما وجب. ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم، سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر، ولم يشبهوه بالقضاء»…

المسألة التاسعة عشرة: الترخيص في الرمى عن المريض

أولا: رأي الإمام عطاء: يرى رحمه الله أنه يُرمى عن المريض.

قال ابن أبي شيبة: نا جرير عن ليث عن عطاء قال: يرمى عنه ".

⁽١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٦-١١٧.

⁽٢) المصنف ٣/ ٣٨٥.

الآراء في المسألة:

المذهب الحنفي:

قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وإن صح المريض في أيام الرمي بعد ما رمي عنه فلا بأس وقال أهل المدينة في الصبي والمريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ، ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله (٠٠).

والمريض الذي لا يستطيع رمي الجهار يوضع الحصى في كف حتى يرمي به؛ لأنه فيها يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كها في الذبح(").

المذهب المالكي:

قال في المدونة: «قلت: وكيف يصنع المريض في الرمى في قول مالك؟

قال: قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمي عنه، وليتحر حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات؛ لكل حصاة تكبيرة، قال مالك: وعليه الهدي لأنه لم يرم وإنها رمي عنه. قلت: فلو أنه صح في آخر أيام الرمي، أيرمي ما رمي عنه في قول مالك؟

قال: قال لي مالك: نعم، قلت: ويسقط عنه الدم؟ قال: لا، قال مالك: عليه الدم كما هو. قلت: فإن كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها، ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى، أعليه في قول مالك الهدي أم لا؟

قال: لا هدي عليه في رأيي؛ لأنه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمى، قلت: فإن كان إنها يصح ليلا؟

قال: يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب »(٣).

⁽١) الحجة على أهل المدينة ٢/ ٤١٨.

⁽٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٩.

⁽٣) المدونة ١/ ٤٣٧.

المذهب الشافعي:

قال في الأم: يُرمى عن المريض الذي لا يستطيع الرمي وقد قيل: يرمي المريض في يد الذي يرمي عنه ويكبر فإن فعل فلا بأس وإن لم يفعل فلا شيء عليه فإن صح في أيام منى فرمى ما رمي عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شيء عليه. ويرمى عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي فإن كان يعقل أن يرمي إذا أمر رمى عن نفسه وإذا رمى الرجل عن نفسه ورمى عن غيره أكمل الرمي عن نفسه ثم عاد فرمى عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان ".

المذهب الحنبلي:

قال في المغني: «إذا كان الرجل مريضا، أو محبوسا، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمي عنه.

قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمى عنه؟ قال: نعم ١٠٠٠.

وقال ابن باز: (لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلي والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجهار فلا بأس بالتوكيل عنهم) ".

وخولف:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: يحمل المريض إلى الجهار فإن استطاع أن يرمي فليرم وإن لم يستطع فليوضع الحصى في كفه ثم يرمي مها من كفه ('').

خلاصة المسألة:

وافق جماهير العلماء الإمام عطاء في جواز النيابة عن المريض والعاجز عن الرمي، وذهب بعضهم إلى أنه يتحرى وقت رمي النائب فيكبر . قلتُ: أما هذه

⁽١) الأم ٢/ ٥٣٥.

⁽٢) المغنى لابن قدامة ٣/ ٤٢٧.

⁽۳) بن باز ۱۷/ ۳۰۱.

⁽٤) المصنف ٣/ ٣٨٥.

فمتيسرة في وقتنا الحاضر أتم تيسير والفضل والمنة لله. وذلك بمهاتفة المريض على الجوال حتى لو قلنا: المريض يكبر والنائب يرمي إثر التكبيرة لأمكن ذلك، والحمد لله.

المسألة العشرون: حكم الرمي ليلة الرابع عشر.

أولا: رأي الإمام عطاء: قال في المغني: «حُكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم أهرق دما» (٠٠).

من وافقه: لم أجد من وافقه رحمه الله.

من خالفه: خالفه أكثر أهل العلم. قال في المغني: «آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمى هذا قول أكثر أهل العلم» (").

وقال ابن باز: «إذا غابت الشمس لم يبق رمي في اليوم الثالث عشر، فإن كان مقياً حتى جاء اليوم الثالث عشر في منى فعليه الرمي، فإذا غابت الشمس ولم يرم فعليه دم؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر »(").

وقال ابن عثيمين في ممتعه على الزاد (قوله: «فإن أخره عنه» أي: عن آخر يوم من أيام التشريق فعليه دم، أي: ولو لعذر، لكن إذا كان لعذر يسقط عنه الإثم، وأما جبره بالدم فلا بدمنه.

فلو فرض أن رجلاً من الناس ظن أن رمي الجمرات غير واجب، أو ظن أن الترتيب فيها غير واجب، وجاء يسألنا بعد أن مضت أيام التشريق، فعلى ما مشى عليه المؤلف يجب عليه دم.

⁽١) المغنى ٣/ ٢٥٧، الأم للشافعي ٢ / ٢١٤.

⁽٢) الجزء والصفحة نفسهما.

⁽٣) ابن باز ۱۷/ ٣٧١.

فإذا قال: أنا جاهل؟ قلنا: نعم أنت جاهل ويسقط عنك الإثم، لكن هذا العمل الذي فات بجهلك له بدل، وهو الدم، فيجب عليك أن تذبح فدية توزعها على الفقراء في مكة.

تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أنه إذا أخره عن اليوم الثالث رماه وعليه دم، وهذا غير مراد لأنه إذا مضت الأيام انتهى وقت الرمي فيسقط)...

المسألة الحادية والعشرون: حكم الوقوف عند الجماريوم النفر.

أولاً: رأي الإمام عطاء: يرى رحمه الله عدم الوقوف عند الجهار للدعاء يوم النفر.

نقل عنه ذلك ابن أبي شيبة في المصنف فقال: «حدثنا سفيان بن عيبنة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يقام يوم النفر عند الجمار»('').

وقال الفاكهي: «قال ابن جريج:... قلت -لعطاء-: ألا يقام عند العقبة؟ قال: لا، ولا يقام عند رمي الجهاريوم النفر. قال: قلت: أبلغك ذلك عن ثبت؟ قال: نعم...»(").

ثانياً: من وافقه:

لم أقف على رأي لأحد وافق الإمام عطاء في قوله هذا.

ثالثاً: من خالفه:

وقد خالفه: القاسم بن محمد، وطاووس بن كيسان، وعامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام، فعن أفلح قال: رأيت القاسم يقوم عند الجهار يوم النفر فيدعو ويخفف وقد كان قبل ذلك يطيل، وعن ابن طاووس عن أبيه قال يقام عندها قياما خفيفان، وعن سفيان أنه رأى عامر بن عبد الله يطيل الوقوف عند الجهار، وكان

⁽١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٣٥٨.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ ص١٩٨.

⁽٣) أخبار مكة ٢٠٣/٤.

⁽٤) المرجع السابق.

ثقة مأمونا عابدا وله أحاديث يسيرة (١٠)، وقال ابن باز رحمه الله والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأن الرسول عليه رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام (١٠).

ولأن السنة علمتنا أن الدعاء في العبادة وليس خارجها، وواضح أن رجم الأولى، والثانية داخل الشعيرة، بينها تنتهي بالرجم للثالثة، أو الكبرى.

ويحرص المتعجلون خاصة ألا تغيب عليهم الشمس وهم بمنى حتى لا يجب عليهم المبيت، ولو تأكدت سنة القيام للدعاء في حقهم لما استطاعت جموعهم أن يفعلوا، فجاء الرأي بترك القيام دالا على سهاحة الإسلام وتيسيرا على الحجيج المتعجلين منهم والمتأخرين، فقد لا يجد أحدهم مكانا يمشي فيه وغيره يمشي فكيف لو ألزم هؤلاء بالوقوف للدعاء! فسبحان من أكمل هذا الدين، وعلم كيف يكون الرأي في المستجدات موفقا يظهر التيسير ورفع الحرج الذي قصده دين الإسلام، ولا أكرر أن هذا مسند لعلهاء العصر الأول، فقد يظنه من لو سمعه عن أحد المعاصم بن تهاونا.

المسألة الثانية والعشرون: في رجل رمى الجمرة ولم يحلق؛ أيحلق لغيره؟

أولا: رأي الإمام عطاء: يرى رحمه الله جواز حلق الحاج لغيره قبل أن يحلق

قال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل رمى العقبة، ولم يحلق أيحلق للناس؟ قال: نعم.

هو.

⁽۱) الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ١ / ١١٢.

⁽۲) ابن باز ۱۷/ ۲۹۲.

ثانيا: من وافقه: وافقه الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله (۱) فقد سُئل عن شخص قصّر لغيره ولم يقصِّر هو؟ فقال: لا بأس به (۱).

وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «فإذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز لـ ه غسل رأسه وإن لم يحلق قبل الحلق، لأنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل » تصل رأسه وإن الم

وقال ابن عثيمين في الممتع -وذكر مسألة الرمي والحلق-: «فقال بعض العلماء: إنه يحل بالرمي، أي رمي جمرة العقبة، سواء حلق أم لم يحلق وهذا رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا لذلك بأن الإنسان يقطع التلبية إذا شرع في الرمي، وهذا يعني أن نسكه انتهى، ولكن هذا التعليل فيه نظر لأننا نقول إن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف، ومع ذلك لم يشرع في التحلل، وبأنه ورد عن النبي عليق الحل بالرمى فقط»(ن).

ويكون عطاء بهذا آخذا بالرأى القائل: إن المحرم يتحلل بفعل شيء واحد من الأشياء الأربعة التي فعلها النبي على يوم العيد. وفي العمل بهذا الرأي تيسير وسعة لا يخفيان، وكله يؤكد على فكرة العمل الأساس، كما يؤكد أن هذه الآراء التي تساعد في الحل لمشكلات الحجاج اليوم ليست عصرية حادثة، وإنها هي آراء أصيلة مسندة لأهل العلم السابقين.

⁽١) رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المجمع الفقهي وعضو هيئة كبار العلهاء بالمملكة العربية السعودية (١) رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المجمع الفقهي وعضو هيئة كبار العلهاء بالمملكة العربية السعودية (١) رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المجمع الفقهي وعضو هيئة كبار العلهاء بالمملكة العربية السعودية

⁽٢) فتاوي مختارة في الحج والعمرة والزيارة لسياحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد ص٩٦.

⁽٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ٢٦٨، وانظر المدونة ١/ ٤٤٠.

⁽٤) الشرح المتع٧/ ٣٣١.

الخاتهة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله مبدع الأرض والساوات، خلق فسوى، وقدرفهدى، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ختمت وبعد، به النبو ات،،،،

فبعد مصاحبة ليست يسيرة في زمنها لمنسك رمي الجمرات، فقد زاولتها حاجا قبل أن أزاولها قارئا، وقد كان يشغل مثلي كما كان يشغلني كيف يـؤدي الحجـاج نسكهم-خاصة الرمى- في شيء من التيسير بعيد عن الافتئات والتغرير؟

وكنا بها فطر فينا نكره أن يجتهد في تلك المسائل بعيدا عن مقررات الشريعة، وأصولها، فلم يك سهلا أن يتقبل الناس كل قول بغير سلف ذكره، أومدحه، أو يكون الدليل واضحا عليه.

فمن أجل ذلك كان البحث في آثار السابقين لنستمد للرأى دليله، وقد وجدت ضالتي في تلك المسألة عند علم من أعلام التابعين، وهو تلميذ ابن عباس-رضي الله عنهما- عطاء بن أبي رباح رحمه الله.

فقد جاءت آراؤه -رحمه الله- دالة معبرة عن سماحة الإسلام، ورحمته، والسعة التي جاءت به الشريعة السمحة، وقد عد ذلك خصيصة من خصائص هذه الشريعة الغراء.

- قد تأكد لدى بها لم يترك مجالا لشك غناء هذا الفقه وسعته، واستيعابه، وأنه بفضل من الله تعالى صالح لكل زمان ومكان، فكل شيء مها دَقَّ للفقهاء فيه رأى.

- بجمع آراء عطاء رحمه الله في المسألة استطعت أن أحصل على عشرة آراء كلها تسهم في رفع الحرج، وتدل على التيسير والرحمة التي جاء بهم الدين، ومن هذه الآراء ترك الوضوء في الرمي، وترك الوقوف للدعاء خاصة في يوم التعجل، والرمي بالحصاة التي رمي بها، وجمع الحصى من أيّ موضع ميسر، وغير ذلك. - استعمال الحصى المستعمل دليل التيسير، وبإجرائه على منسك الرمي يرفع الحرج عن الفاعلين، فقد ينقص عدد الحصا مع الرامي، فاستعمال المستعمل أيسر من الرجوع لجلب الناقص، وهذا المستعمل سواء من الرامي نفسه أو غيره إذا أذن في استعماله وهو الرأي المنسوب إلى عطاء فإنه عامل من عوامل التيسير، ودليل من أدلته.

- لايلزم أن يكون القائل بالرأي الفقهي قد عمل به، فقد يأتي قوله عن رواية لم يرد أن يكتمها؛ لبيان سعة الدين، فالقول يعتمد الرأي والرواية، خاصة فيها يجوز فيه الاجتهاد، ومثله في العبادات كثير، وقد رأينا مما جاءنا عن عطاء كيف قال رأيا لم يشهد سامعه أنه فعله حتى راجعه.

- ليس لأحد عنده شيء من العلم أن يرد قولاً لفقيه من مثل عطاء باعتباره رأيا غير متدبر، أو أنه رأي قيل عن سهو، فمثله كان يتكلم في جمع من الناس لهم من العلم مالهم، وربها أكثر وكان هؤلاء يراجعون القائل، فكل رأي يصدر عن أحدهم بين جمع منهم فحتم له دليل، خاصة إذا سكت الجميع ولم يراجعوا.

- الفقه الإسلامي غني بتراث أهله، فليست تنزل بأحد في دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الهدى فيه، وعليه فكل مسلم يريد حلا لنازلته فليراجع بابها خاصة عند الأوائل من أمثال عطاء.

- لقد أكمل الله الدين خاصة في باب العبادات، فلا يظن أن أحدا يعييه حكم مسألة من مسائلها ولا يجد فيها قولا منسوبا.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وشرح صدورنا للإسلام، فمن يرد الله به خيرا يفقهه فيه، فعساه سبحانه أن يكون قد أراد هدايتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه د/ أحمد بن حسين المباركي مكة المكرمة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلاء، المؤلف: هيئة كبار العلاء بالمملكة العربية
 السعو دية، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إساعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٤ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان تأليف : على بن بلبان، تحقيق كال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني: محمد ناصر الدين المكتب الإسلامي- بيروت- ط١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
- ٦- أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن العربى، ٥٤٣٥ هـ تحقيق: على محمد البجاوى دار
 الجيل-بيروت د.ت أو ط، دار الفكر العربى د.ت أو ط.
- ٧- أحكام القرآن: للجصاص (أبو بكر أحمد بن على الرازى) ت: ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان دون طبعة، ١٤٠٥ هـ ١٤٨٥ هـ.
- ٨- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: إسماعيل حسن حسين، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.
- 9- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر بروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١ أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدى الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر بيروت.

- 11 الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
- 17 أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ۱۳ الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٩١ ١٩٨٩، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ١٤ أساس البلاغة للزمخشرى (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر) تحقيق: عبد الرحيم محمود ط١ مطبعة أو لاد أورناند ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م.
- 10 الاستذكار (ضمن موسوعة شروح الموطأ)، تأليف: ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالبر(ت ٢٣٤٥)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ ٢٠٠٥م.
- 17 الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
- ١٧ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ۱۸ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- 19 الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، تأليف : عبدالفتاح حسين راوه المكي (ولد١٣٣٤هـ بمكة ولم أقف على سنة وفاته كان حياً في ١٤٠٠هـ) ، ط٤، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- ٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٧هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٢١ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٢هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٢٢ الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي،
 أبو سعد (المتوفى: ٦٢٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليهاني وغيره، الناشر:
 مجلس دائرة المعارف العثهانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.
- 77- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي: (علاء الدين أبي الحسن على بن سليهان المرداوي) تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقى، ط١ ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٤ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبى عبد الله مالك تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي
 ٣٤ هـ دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، السلسلة التراثية رقم (١) منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي طرابلس ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامي ...
- 70- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي دار الكتاب الإسلامي ط٢ د.ت .
- ٧٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (أحمد بن يحيى ت ١٨٤٠) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لابن مهران الصعدى ت ٩٥٧هـ مؤسسة الرسالة -بيروت ، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة د.ت أو ط.

- ٢٨ البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي (ت٤٥٨)، تحقيق: الدكتور: عبدالله نذير أحمد عبد الرحمن مزي، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٢٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي دار ابن حزم بيروت ط١، ١٦١هـ ١٩٩٥م، ودار الفكر .د.ت .
- ٣- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م
- ٣١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٣٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٣٣- البناية في شرح الهداية تأليف محمود بن أحمد العيني الحنفي دار الفكر بـيروت ط٢ ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
- ٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ٥٠١٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٣٥- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار تأليف: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسى اليهانى الصنعانى مكتبة اليمن الكبرى صنعاء د.ت.
- ٣٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
- ٣٧- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسهاعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثهانية،، حيدر آباد الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

- ٣٨- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٣٩- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- ٤ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (فخر الدين عثمان بن على) وبهامشه حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي ط١ -بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤١ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى محمد بن عبد الرحمن المبار كفورى ت. ١٣٥٣ هـ صححه . عبد الرحمن محمد عثمان ط٢. د.ت .
- ٤٢ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م.
- ٤٣ التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عمل الدين أبو الفرج عبد الحوزي (المتوفى: ٩٧ هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٤ تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،
 ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٥٤ التعريفات للجرجاني (على بن محمد بن على ت ٨١٦هـ) تحقيق : إبراهيم الإبياري دار الريان للتراث د.ط أو تاريخ .
 - ٤٦ تفسير البغوى لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ت ١٦٥ بهامش تفسير الخازن.
- ٤٧ تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٤٢هـ ٢٠٠٠م.
- ٤٨ تفسير القرآن العظيم لإسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى ت. ٤٧٧هـ تحقيق وتخريج: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع بالمنصورة ط١،
 ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- 93 تفسير سورة النور لابن تيمية، راجع النصوص وخرج الأحاديث د. عبد العلى عبد الحميد حامد . الدار السلفية ط١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٣م
- ٥ تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- 0 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ٥٢ تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [٥٠٨ هـ ٥٩٧ هـ]، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥٣ التلويح والتوضيح ومعه شرح التنقيح سعد الدين التفتازاني، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري، تأليف ابن الحاجب مطبعة محرم أفندي البسنوي ١٣٠٤هـ مطبعة الحلبي ١٣٥٧هـ.
- \$ ٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشم: ١٣٨٧هـ
- ٥٥ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْم از الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٥٦ تهذيب الأسهاء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلهاء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- ٥٧ تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- ٥٨ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٧هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- 90- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك في منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ت 20 هـ تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، طبع المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1819هـ 199۸م..
- ٦ التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الـتراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- 11- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨هـ ٢٠٠٨م.
- 77 التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى (محمد بن عبد الروؤف بن تاج العارفين) ت المعارفين عبد الداية، دار الفكر د.ت أو ط.
- 77 الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- 75 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ جمع الشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري نسخة مصححه بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

- 70 جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليهامة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- 77- الجامع الكبير سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- 77 الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٢٧١هـ طبعة دار الشعب ، د.ت .
- 77 الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ بطبعها)، مرزيع:
- 79 الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
- ٧- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيِّ اليمني الخنفي (المتوفى: • ٨هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٧١- حاشية الدرر على الغرر (محمد بن فرامرز الشهير بمولانا خسروا والحاشية لمولانا عبد الحليم دار سعادت . مطبعة عثمانية ١٣١١هـ .
- ٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - ٧٣- حاشية الشِّلْبِيِّ = (انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)
- ٧٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بـن أحمـد بـن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمـد البقـاعي، الناشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- ٥٧- حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط٥،
 ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٧٦- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن المحمد المحلي المدين أحمد البرلس الملقب بعميرة ٩٥٧هـ دار الفكر للطباعة والنشر د. ط ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- ٧٧- الحاوى الكبير على بن محمد المارودي ط ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ٧٧ الحاوى الكبير على بن محمد معوض، عادل أحمد عبد الجواد.
- ٧٧- حجة الوداع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨
- ٧٩- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
- ٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة د.ت.ط.
- ۱۸- خلاصة تذهيب تهذيب الكال في أساء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر حلب/ ببروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.
- ٨٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة:
 بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - ٨٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر دار الجيل بيروت د.ط.ت.
- ٨٤ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ ١٢٨٥ م تحقيق مجموعة من الباحثين الطبعة الأولى ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي.

- ٥٥- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٢٨٤هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٦ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ۸۷- رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحِكَمٌ، وأحكامٌ، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، معالي العلامة الشيخ الدكتور الشؤون الإسلامية والأوقاف العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، توزيع: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب.
- ۸۸- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى طبعة المكتب الإسلامي ، ط۲ ١٤٠٥هـ ٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى طبعة المكتب الإسلامي .
- ٨٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي (الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن) تحقيق:
 عبد الله إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية صيد ١ بيروت د.ت.ط..
- ٩ زهر الأكم في الأمثال والحكم، المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١٠٢ هـ) ، المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر، الناشر: الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- 91 سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (محمد بن إسهاعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢ هـ تحقيق : إبراهيم عصر دار الحديث د.ت ، وطبعة دار الحديث القاهرة بتحقيق : عصام الدين الصبابطي ، عهاد السيد ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- 97 السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالى، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الإرشاد صنعاء ١٩٩٥م.
- ٩٣ سنن ابن ماجه تأليف : محمد بن يزيد القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مكتبة عيسى البابي الحلبي د.ت .

- ۹۶ سنن أبى داود . لأبى داود سليمان بن الأشعت السجستاني تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد دار إحياء التراث العربى بيروت ، طبعة دار الفكر بتحقيق : صديق محمد جميل دار الفكر بيروت لبنان ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۶م.
- 90 سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر و الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بروت.
- 97 سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق: الشيخ: أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي د.ت وطبعة دار الفكر بيروت لبنان د.ت.
- ۹۷ سنن الدارقطني لعلى بن عمر الدارقطني ت. ٣٨٥ هـ دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، وط٤ - بيروت ١٩٨٦م.
 - ٩٨ سنن الدارمي عبد الله بن فضل الدارمي دار الفكر ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ٩٩ السنن الكبرى للبيهقى (أحمد بن الحسين) ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
- • ١ السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، ببروت لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ١٠١ سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
- ۱۰۲ سنن سعيد بن منصور المروزي تحقيق د. سعد عبد الله آل حميد دار الصميعي، الرياض، ط۱، ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۳م.
- ١٠٣ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ١٠٤ الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

- ١٠٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العاد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ۱۰۱ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ۸۳۷هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ببروت لبنان، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۸ هـ ۲۰۰۷ م.
- ١٠٧ شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ۱۰۸ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصرى الأزهري المالكي ت ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٩٠١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف:
 شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٧هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ الدكتور: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- 11٠ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف: أبو البركات أحمد بن محمد الصاوى أحمد بن محمد الدردير وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى إخراج وتنسيق د. مصطفى كهال وصفى المستشار بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية دار المعارف د.ط أو ت .
- 11۱ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة: الأولى، ٧٤٨هـ ١٩٨٨م.
- ۱۱۲ الشرح الكبير على الورقات للإمام: أحمد بن قاسم العبادى ت: ٩٩٤هـ تحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م مؤسسة قرطبة.

- 11٣ الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
 - ١١٤ الشرح الكبيرللرافعي = فتح العزيز بشرح الوجيز.
- ۱۱٥ الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ١٤٢٨هـ.
- ۱۱۶ شرح النووي على صحيح مسلم دار الكتب العلمية بيروت ، ط۱ ۱۶۱۱هـ ۱۹۹۰ مرطبعة مؤسسة قرطبة ، ط۲ ، ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۶م .
- ۱۱۷ شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ۱۱۸ شرح فتح القدير تأليف كهال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الههام الحنفي ت ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى ... ، دار الفكر بروت ط٢ ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .
- ١١٩ شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تـأليف: منصـور بـن يونس البهوتي عالم الكتب بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- 17۱ صحيح البخارى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسهاعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- ۱۲۲ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببروت.

- ۱۲۳ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ۷۲۷ ۷۷۱هـ تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو محمود الطناحي، الناشر: هجر للنشر والطباعة والتوزيع، ط۲، ۱۶ ۱۳هـ.
- 178 طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ١١٧هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- ۱۲٥ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ۲۳۰هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
- ۱۲٦ طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ١٢٧ عمدة السالك وعدة الناسك للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصرى دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ۱۲۸ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- 179 عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
- ١٣٠ غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- ۱۳۱ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض.

- ۱۳۲ الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ
- ۱۳۳ فتاوى مختارة في الحج والعمرة والزيارة لسماحة العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمكة المكرمة، ط١، ٣٣٣هـ.
- ۱۳۶ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى رقمه : محمد فؤاد عبد الباقى ، محب الدين الخطيب دار الريان للتراث ، ط۱ ، الباقى ، محب الدين الخطيب راجعه : قصى محب الدين الخطيب دار الريان للتراث ، ط۱ ، ۱۹۸۲هـ ۱۹۸۲م .
- ١٣٥ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٣٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ۱۳۷ القرى لقاصد أم القرى، تأليف ابي العباس أحمد بن عبدالله بـن محمـد، محـب الـدين الطبرى، (ت٢٩٤٥)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ٢٠٤١هـ ١٩٨٣م.
- ۱۳۸ الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبـل لابـن قدامـة تحقيـق: زهـير الشـاويش المكتب الإسلامي دمشق ط٥، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ۱۳۹ الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦ هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ١٤٠ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليهان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني شم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- ١٤١ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف
- ١٤٢ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت أو ط.

الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- 18٣ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للأصفهاني للإمام: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقى الشافعي عنى بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشئون الدينية دولة قطر الطبعة الثالثة د.ت.
- ١٤٤ كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٤٥ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ١١٧هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- ١٤٦ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
- ١٤٧ المبسوط لشمس الدين السرخسى أول طبعة ظهرت مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- 18۸ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 18١٣هـ–١٩٩٣م.
- 189 مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، قدم له وحققه وفهرسه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ١٥ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ٢٠٤١هـ ١٩٨٦م.

- ١٥١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ١٠٠٨هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: ١٤١٤هـ) المحقق: القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- ١٥٢ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- ۱۵۳ المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام: أبى زكريا محيى الدين ابن شرف النووى حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد -جدة- المملكة العربية السعودية د.ط أو ت.
- ١٥٤ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشر ف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ۱۵۵ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى د.ط أوت. ٣٧ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن تيمية الحراني) ت ٧٢٨هـ مكتبة على صبيح ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.
- ١٥٦ المحرر (نسخة أخرى) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١،٢٢٨ هـ ٢٠٠٧م.
- ١٥٧ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٢٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ٢٠٤٤هـ ١٩٨٤م.
- ۱۵۸ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة على بن إسماعيل بن سيده ت ٤٥٨ هـ تحقيق: مصطفى السقا، د. حسين نصار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط١- ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
- ١٥٩ المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٥٨ ه_]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٠٠٠م.
- ١٦٠ المحلى لابن حزم (أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ت ٥٦هـ) تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث د.ط أو ت .

- المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٢١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ۱۶۲ مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ۳۲۱هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجنوء هو رقم الله لله درسا http://www.islamweb.net
 - ١٦٣ مختصر المزني مع الأم: انظر الأم للإمام الشافعي
- 178 مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٢١٧هـ)، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢هـ ١٩٨٤م
- ١٦٥ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون ط١، مصر،١٣٣٣ هـ وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق أحمد عبد السلام ط١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م .
- ١٦٦ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بـن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، اعتنى بـه وراجعـه: نعـيم زرزور، النـاشر: المكتبـة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
- 17۷ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- 17۸ المسالك في المناسك، تأليف: أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- ١٦٩ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنب ل
 بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ١٧٠ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ ٢٦٦ه.]،
 المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،
 الناشر: الدار العلمية الهند.
- 1۷۱ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عهادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٥١هـ ٢٠٠٢م
- ۱۷۲ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف به ابن الفراء (المتوفى: ٥٨ ٤هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).
- ۱۷۳ المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن المحمد بن المحكم الضبي الطهاني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- ۱۷۶ المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- 100- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للإمام ملا علي القارئ المكي الحنفي ت 101هـ وهو شرح للمنسك المتوسط المسمى لباب المناسك للإمام ملا رحمة الله بن عبدالله السندي المكي الحنفي ت 99، ومعه حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري للإمام القاضي الفقيه حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي ت 1771، تحقيق وتقديم محمد طلحة بلال أحمد منيار، الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1870هـ-٢٠٠٩م.

- ۱۷٦ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ١٧٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي شم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
 - ١٧٨ مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.
- ۱۷۹ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف الشيخ: مصطفى السيوطى الرحيباني ط٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ١٨٠ المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: شروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.
- ۱۸۱ المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة.
- ۱۸۲ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٣ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م
- ۱۸۳ معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م
- ١٨٤ المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨١ هـ ١٩٨١ م.
- ۱۸۵ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح: الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج للنووى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٥٨م دون رقم طبعة.

- ۱۸٦ المغنى شرح مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي تحقيق: د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو دار هجر للطباعة والنشر ط٢ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١٨٧ المغني في فقه الحج والعمرة، تأليف: سعيد بن عبد القادر باشنفر ، توزيع مكتبة العلم، جده، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١٨٨ مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٨٨ مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- ۱۸۹ مناهج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووى ت٦٧٦هـ وبهامشه منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصارى مطبعة مصطفى البابي الحلبي د.ت.
- ١٩ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٩٧ ٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ۱۹۱ المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصم، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ۱۹۲ منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ۱۹۹هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ۱۶۰۹هـ/ ۱۹۸۹م
 - ١٩٣ منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: انظر مغني المحتاج.
- 194 المنهاج القويم، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ١٩٥ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ۱۹۲ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥ هـ وبأسفله التاج والإكليل للمواق ضبط وتخريج الشيخ: زكريا عميرات دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-ط١،٢١٦هـ ١٩٩٥م. ١٩٧ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْم از الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣م.
- 191 نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٧هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
- ۱۹۹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أبى العباس الرملي الأنصاري دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي بيروت ، ط۳ ، ۱۶۱۳هـ ۱۹۹۲م .
- • ٢ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٧٠٠٠م
- ۱۰۱- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ۲۰۲هـ)، تحقيـق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ۱۳۹۹هـ ۱۹۷۹م.
- ٢٠٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي
 (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
 ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

- ٢٠٣ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ورفاقه، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٠٠ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٢٥٠هـ ١٩٩٣م.
- ٢٠٥ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تأليف: عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق ودراسة: الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى شه ال ١٤٢٢هـ.
- ۲۰۱ الهداية شرح بداية المبتدى برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني ت٩٣٥هـ الناشر المكتبة الإسلامية د.ت أو ط.
- ٢٠٧ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف:
 محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني،: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، المحقق الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/
 ٢٠٠٤ م
- ٢٠٨ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
 ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام القاهرة،
 الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
- ٢٠٩ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.



الأحكام الفقهية للآثار المترتبة على استخدام موانع الحمل

إعسداد

د. بدرية بنت صالح السياري الأستاذ المساعد بقسم الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مقكمــة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله عليه ... أما بعد:

فإن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولأجل ذلك كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لحميع جوانب الحياة، فلا تترك شاذة ولا فاذة من أعال العباد إلا وضبطتها بها يحقق مصالحهم ويناسب واقعهم، يشهد لذلك أنه لا تنزل نازلة ولا تستجد حادثة إلا ويجد المجتهد فيها حكماً شرعياً يلتمسه من النصوص الشرعية نصا أو اجتهاداً.

وقد شاع في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء كثرة استخدام موانع الحمل، وغالب هذه الموانع لا تخلو من أثر على المرأة سواء كان الأثر قريباً أو بعيداً، وقد أحببتُ في هذا البحث تناول هذه الآثار تحت عنوان: «الأحكام الفقهية المترتبة على استخدام موانع الحمل»، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع من عموم البلوى به في هذا الزمان بين النساء، وكثرة الأسئلة وطلب الفتاوى حول هذا الموضوع وما يترتب عليه، فلعل في هذا البحث ما يفيد ويجيب على بعض الإشكالات القائمة.

حدود الموضوع:

أتناول في هذا البحث وسائل منع الحمل المؤقتة التي ينتج عنها أثر فقهي فقط، دون الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة التي لا ينتج عنها أثر كالواقي وغيره.

خطة البحث:

- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره وحدوده.
 - التمهيد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المراد بوسائل منع الحمل.
- 0 المطلب الثاني: حكم استخدام موانع الحمل.
- المبحث الأول: أداة الرحم الداخلية (اللولب)وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: حقيقة أداة الرحم الداخلية (اللولب).
- المطلب الثاني: آثار استخدام أداة الرحم الداخلية (اللولب)، والحكم الفقهي لها.
 - المبحث الثاني: مانعات الحمل الهرمونية، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: موانع الحمل الفموية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة موانع الحمل الفموية.

المسألة الثانية: آثار استخدام موانع الحمل الفموية، والحكم الفقهي لها.

المطلب الثانى: الحقن العضلى، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الحقن العضلي.

المسألة الثانية: آثار استخدام الحقن العضلي، والحكم الفقهي لها.

المطلب الثالث: الكبسولة الجلدية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الكبسولة الجلدية.

المسألة الثانية: آثار استخدام الكبسولة الجلدية، والحكم الفقهي لها.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول:

المراد بوسائل منع الحمل:

الوسائل: جمع وسيلة، وهي ما يُتقرب به إلى الشيء، ويتوصل إلى التحصيل.٠٠٠.

المانع: الحاجز بين الشيئين، وما يمنع من حصول الشيء ١٠٠٠.

الحمل: ما يحمل في البطن من الولد".

التعريف المركب «وسائل منع الحمل»:

«الحؤول دون امتزاج مني الرجل بهاء امرأته، باستعمال الوسائل المانعة، فلا يحصل علوق ولا حبل».

وقيل: «كل ما يتخذه الزوجان من الوسائل التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كالعزل وغيره قديهاً، أو وسائل منع الحمل الحديثة»(··).

المطلب الثاني:

حكم استخدام موانع الحمل:

تحرير محل الخلاف:

١ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تحريم ما يقطع النسل، ما لم يكن هناك ضرر متحقق أو غالب يلحق بالأم⁽¹⁾.

⁽١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٠)، تاج العروس (٣١/ ٧٥)، دستور العلماء (٣/ ٣١٣).

⁽٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨).

⁽٣) ينظر: مختار الصحاح (ص ٨١).

⁽٤) مبادئ العشرة الزوجية (ص ١١٦).

⁽٥) قضية تحديد النسل في الشريعة (ص ١٢٧).

⁽٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٦)، الدر المختار (ص ٦٦٠)، مواهب الجليل (٣/ ٤٧٧)، شرح الزرقاني (٣/ ٤٠٠)، منح الجليل (٣/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٤١)، حاشية الجمل (٥/ ٤٩١)، الإنصاف (١/ ٣٨٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢).

قال ابن حجر في التحفة: «و يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر »(۱).

وجاء في الفواكه الدواني: «وأما لو استعملت دواء لقطعه أصلاً فلا يجوز لها؛ حيث كان يترتب عليه قطع النسل»(٠٠٠).

٢ - واختلفوا في حكم منع الحمل المؤقت أو المنظم، وبها أن الأصل الشرعي لموانع الحمل الحديثة هو العزل؛ حيث تقاس موانع الحمل الحديثة على العزل؛ لذا سأبين أقوال الفقهاء في العزل، وبناءً عليه يكون حكم استخدام هذه الموانع.

القول الأول: الجواز، وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية "والمالكية" والمالكية والشافعية "والحنابلة "، وعليه جمهور المعاصرين ".

القول الثانى: الكراهة، وهو قول لبعض الشافعية (١٠)، والحنابلة (١٠).

القول الثالث: التحريم، وهو مذهب الظاهرية (١٠٠٠)، وبعض الشافعية (١٠٠٠).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالجواز بما يلى:

(١) التحفة (٨/ ٢٤١).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١١٧).

⁽٣) ينظر: الجامع الصغير (ص ١٨٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٧٤)، البحر الرائق (٣/ ٢١٥).

⁽٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٥٢)، الذخيرة (٤/ ١٩٩٤)، التاج والإكليل (٥/ ١٣٣).

⁽٥) وقيدوه بوجود العذر كتربية الولد. ينظر: الأم (٧/ ١٨٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٨٦).

⁽٦) ينظر: الكافي في فقه أحمد ((7/48))، المغني ((7/48))، الإنصاف ((8/48))، الشرح الكبير ((8/181)).

⁽۷) بشرط وجود المصلحة وإذن الزوج. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (۲۱/ ۱۹۶)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (۲۲/ ۹۶۳)، فتاوى اللجنة الدائمة (۱۹/ ۳۲۵)، مجموع فتاوى الفوزان (۲/ ۵۷۱)، مجموع فتاوى ورسائل محمد ابن إبراهيم (۱۱/ ۱۵۳).

⁽٨) ينظر: المهذب (٢/ ٤٨٢)، البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٠٨)، المجموع (١٦/ ٢١).

⁽٩) ينظر: المغنى (٧/ ٢٩٨)، الكافي في فقه أحمد (٣/ ٨٤)، الشرح الكبير (٨/ ٢١٣٣).

⁽١٠) ينظر: المحلى (٩/ ٢٢٢).

⁽۱۱) ينظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، حاشية الجمل (٥/ ٤٩١).

هي خادمنا وسانيتنا٬٬٬ وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن أن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»٬۰۰.

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ بالعزل، ولو كان منهياً عنه أو مكروهاً لما أمره بذلك، وقد بيَّن أن مثل هذا الفعل لن يمنع ما كتب الله له من القدر.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري الله في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتد علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»(").

وجه الدلالة: بيَّن النبي عَيَالَةً أنه لابأس عليكم إذا فعلتم العزل ولا حرج، و «لا» زائدة().

نوقش: قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا» يحتمل الإذن والنهي فه.

ويمكن أن يجاب عنه: الأحاديث الأخرى الواردة الصريحة في إباحة العزل ترفع احتمال النهي، ومنها الحديث السابق: «اعزل عنها إن شئت».

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري شه قال: ذكر العزل عند رسول الله فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم، «فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»(١٠).

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بعدم النهي، وإنها أشار إلى أن الأولى تـرك ذلك ...

⁽١) أي: الذي يسقي لهم الماء. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٦٣).

⁽٢) رواه مسلم، كتأب النكاح، باب حكم العزل، (٢/ ١٠٦٤) (١٤٣٩).

⁽٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٣/ ١٤٨) (١٤٨).

⁽٤) ينظر: عمدة القاري (١٧/ ٢٠٢).

⁽٥) ينظر: المحلى (٩/ ٢٢٣).

⁽٦) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/ ١٠٦٣) (١٤٣٨).

⁽٧) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٢٤٤).

الدليل الرابع: عن جابر الله قال: كنا نعزل والقرآن ينزل (٠٠٠).

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بالكراهة بها يلى:

الدليل الأول: عن جذامة بنت وهب "أخت عكاشة "قالت: حضرت رسول رسول الله في أناس سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله: «ذلك الوأد الخفي»، وقرأ: ﴿وَإِذَا المُوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١٠٠٠).

وجه الدلالة: شبه النبي على العزل بالوأد المحرم، وهذا دليل على النهي عنه. ويحمل نهيه على التنزيه؛ لما صح عنه من أحاديث الجواز.

نوقش من وجوه:

١ - أن حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر في أول الإسلام من موافقة أهل الكتاب فيها لم ينزل فيه وحي عليه، وقد أخبروه بأنه الموؤدة الصغرى، وقد كذبوه، ثم أعلمه الله بكذبهم وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ٠٠٠.

 $^{\circ}$ - أن رواة الإباحة أكثر وأحفظ $^{\circ}$.

الدليل الثاني: العزل مخالف لمقصد الشريعة من التحريض على كثرة النسل والدعوة إلى المكاثرة (^^.

يمكن أن يناقش: العزل ليس فيه قطعاً للنسل وتقليله، وإنها هو عبارة عن تنظيم وتباعد بين فترات الحمل فقط.

(٢) جذامة بنت وهب الأسدية، أسلمت بمكة وبايعت النبي وهاجرت مع قومها إلى المدينة. ينظر: أسد الغابة (٧) ٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٦).

⁽١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣) (٥٢٠٧).

⁽٣) عكاشة بن وهب الأسدي. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٠٤٠)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معانى الآثار (٣/ ٥٣١).

⁽٤) سورة التكوير، آية (٨).

⁽٥) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٢/ ١٠٦٧) (١٤٤٢).

⁽٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (٥/ ١٧٢).

⁽٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٣١).

⁽٨) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل (ص ٢٠٥).

واستدل أصحاب القول الثالث القائل بالتحريم:

بحديث جذامة السابق، وأنه محمول على التحريم، وناسخ لأحاديث الإباحة. ويمكن أن يناقش:

١ - بها ورد عليه من مناقشات في السابق.

٢- إن ثبت النهي فهو إلى التنزيه أقرب منه إلى التحريم؛ جمعاً بين هذا الدليل
 وأدلة الإباحة.

٣- دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ولا دليل هنا، ومعرفة المتقدم من المتأخر،
 وهو غير معروف هنا.

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم وبقائها على الأصل وهو الإباحة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بها ورد عليها من مناقشات.

وبناءً على هذا فيجوز استخدام وسائل منع الحمل لتنظيمه لا قطعه، بشرط عدم الضرر وإذن الزوج (١٠).

⁽۱) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة رقم (٣٩)، فتاوى الطب والمرضى (ص٣٠٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩/ ٢٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ١٩١)، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه للطريقي (ص٧٥١).



المبحث الأول: أداة الرحم الداخلية (اللولب)

المطلب الأول: حقيقة أداة الرحم الداخلية (اللولب) ١٠٠

المراد به: عبارة عن قالب بلاستيك أو نحاسي، صغير مرن، يوضع داخل الرحم عن طريق المهبل لمنع الإنجاب".

ويرتبط اللولب بخيط وحيد أو ثنائي يتدلى من داخل الرحم عبر العنق إلى القسم العلوي من المهبل، وفائدته تسهيل عملية نزع اللولب من جهة، ومن جهة أخرى للتأكد من وجوده في المكان السليم داخل الرحم.



آلية عمل اللولب: آلية عمله غير معروفة بدقة، إلا أن الدوائر الطبية تعتقد أن طرق العمل قد تكون هي تعطيل حركة الحيوان المنوي في الرحم، أو تعطيل إخصاب البويضة أو انغراسها في الرحم...

أما بالنسبة للولب النحاسي، فتحدث مادة النحاس تفاعلاً كيمياوياً داخل الرحم، وتتدخل في عملية تعشيش البيضة الملقحة وعملية انتقال النطفة إلى قناة فالوب(1).

⁽١) هذه الوسيلة كانت معروفة عند العرب قديهًا، فقد كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقـة عنـدما يريدون السفر الطويل ويمنعونها بذلك من أن تحمل. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١١٥).

⁽٢) ينظر: دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٢٠١)، برامج تنظيم الأسرة (ص٢٤٥)، الصحة التناسلية (ص٠٥١).

⁽٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١١٥)، الصحة التناسلية (ص ١٥٠)، برامج تنظيم الأسرة (ص ٢٤٥).

⁽٤) ينظر: الصحة التناسلية (ص١٥١). وقناة فالوب جزء من أجزاء الجهاز التناسلي في الأنشى، وهيي عبارة عن=

واللولب يمنع الحمل ضمن الرحم، أما الحمل خارج الرحم فلا سلطان له عليه، ونسبة وجود الحمل خارج الرحم عند امرأة حملت مع وجود لولب هي أعلى بعشر مرات مما هي عليه في الحال الطبيعية؛ إذ تبلغ ٣-٩٪ (٠٠٠).

أهم مميزات اللولب:

1 - تتصف اللوالب المانعة للحمل بصفة عامة بطول مدة تأثيرها ما دام داخل الرحم؛ إذ تستمر فاعلية اللولب النحاسي لمدة عشر سنوات، واللوالب الهرمونية تدوم فاعليتها إلى خمس سنوات.

٢- اللوالب خالية من تأثيرات موانع الحمل الهرمونية.

٣- لا تتأثر بالأدوية التي تتناولها المرأة ولا تؤثر على الإرضاع.

٤ - يعد اللولب وسيلة مؤقتة، ويمكن استعادة الخصوبة بعد نزعه بوقت قصر غالباً".

أهم سلبيات اللوالب:

مثالب اللولب كثيرة إلَّا أن أشهرها:

١ - النزف المتكرر من المرأة التي تضعه في رحمها، ونزول دم الحيض بغزارة مما
 يؤدي إلى فقر الدم.

٢ - الآلام المصاحبة للمرأة من عسرة الطمث، والألم بين الطموث بسبب القو لنجات الرحمية (٣).

٣- اختراق اللولب للرحم مما يسبب انثقاب الرحم وهو أمر خطير جداً وإن

⁼ أنبوب يصل بين المبيض والرحم، يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض، حيث يحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة البويضات إلى داخل القناة، بينها يفتح طرفه الضيق إلى الرحم من جهته العليا. ووظيفة القناة: نقل البويضات من المبيض إلى الرحم. ويتم إخصاب البويضات من قِبَل الحيوانات المنوية في هذه القناة. ينظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، موقع موضوع (www.mawdoo3.com).

⁽١) ينظر: الصحة التناسلية (ص١٥١).

⁽٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٥١)، الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل (www.shinesa.org.au).

⁽٣) هي نوبات ألم شديدة، تنتج عن تمدد باطن الرحم ومحاولة الرحم الدفاع عن نفسه ضد هذا الجسم الأجنبي. ينظر: sbinah.ahlamontada.com.

كان نادراً، وقد تصاب المرأة بها يدعى هجرة اللولب وانتقاله من الرحم إلى جوف البطن مما يتطلب عملية جراحية لاستخراجه.

٤ - حدوث التهابات في الرحم بسبب دخول الجراثيم ميكانيكياً أثناء تركيب اللولب، أو بسبب وجود الخيوط المدلاة في المهبل والتي قد تستخدمها الجراثيم كوسيلة للوصول إلى الرحم(١٠).

المطلب الثاني:

آثار استخدام أداة الرحم الداخلية (اللولب)، والحكم الفقهي لها المسألة الأولى: الآثار المترتبة على استخدام اللولب لمنع الحمل:

١ - الضرر:

من المعلوم أن القاعدة الشرعية الكبرى «لا ضرر ولا ضرار» تحرم كل ما فيه ضرر متحقق للإنسان، إلا أن نسبة تحقق الضرر هنا تختلف من امرأة إلى أخرى، فهناك من يكون مناسباً جداً لها ولا يحصل لها أي تأثير، وهناك من يسبب لها أضر اراً، فلا بد من استشارة طبية قبل الإقدام على استعاله.

ويمكن تقسيم الضرر إلى:

- (۱) ضرر نادر، والنادر لا حكم له في الشريعة؛ فلا يحكم بالتحريم المطلق لأجل هذا الضرر النادر.
- (٢) ضرر محتمل مؤقت كألم المغص، وهذه موجودة في أصل الحيض فلا يحرم لأجل مثل هذا الضرر.
- (٣) ضرر متيقن ودائم كالالتهابات وغيرها، فمن ثبت لها مثل هذا حرم عليها استعماله.

٢ - اضطراب الحيض، ويكون من ثلاثة أوجه:

⁽١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٥١١٥)، الصحة التناسلية (ص٥٥١)، دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٥٠١)، الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل (www.shinesa.org.au).

⁽٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦)، الموافقات (٣/ ١٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧).

أ- خروج دم قليل عند تركيبه:

في الغالب ينزل دم بسيط عند تركيبه، وقد تلحظ المرأة بعض بقع الدم الناتجة عن النزف المهبلي خلال الأسابيع الأولى بعد تركيبه...

وهذا دم فساد لا تترك المرأة فيه الصلاة والصيام؛ وذلك للأسباب التالية:

(١) هذا الدم الخارج ليس دم حيض؛ بدليل أنه ليس بصفات دم الحيض.

(٢) أن مكان خروجه من جدار الرحم نتيجة لتركيبه، وليس من انسلاخ في غشاء الرحم كما في الحيض (٠٠).

ب- اضطراب الحيض: وذلك يكون بطول مدته عن عادتها قبل تركيبه، وكثافة خروجه وغزارته ".

والحكم على ما زاد عن مدة عادتها من أيام راجع إلى خلاف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا اضطربت عادة المرأة وزادت عن أيام عادتها، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يصار إلى الزيادة وتعدُّ حيضاً، وهو مذهب الحنفية ن والمالكية ن، والشافعية ن، ورواية عند الإمام أحمد ن.

القول الثانى: لا يعدُّ حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً، وهو مذهب الحنابلة ٠٠٠.

(١) ينظر: دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٢٠١)، برامج تنظيم الأسرة (ص٢٤٨)، الصحة التناسلية (ص١٥٣).

⁽٢) ذكر ذلك لي د. ألكسندر الخاطر، استشارية طب وجراحة أمراض النساء والولادة.

⁽٣) ينظر: دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص١٠٢)، الصحة التناسلية (ص١٥٣).

⁽٤) ما لم يزِد على عشرة أيام. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠)، البحر الوائق (١/ ٢٢٣).

⁽٥) تستظهر بـ ٣ أيام ما لم يكن بالاستظهار يزيد عن ١٥ يوماً. ينظر: جامع الأمهات (ص٢٠)، الـذخيرة (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٦٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٧)، بلغة السالك (١/ ١٤٥).

⁽٦) ما لم يتجاوز ١٥ يوماً. ينظر: المهذب (١/ ٤٠)، الشّرح الكبير للرافعي (٢/ ٤٦٨)، المجمـوع (٢/ ٣٩٠)،، تحفـة المحتاج (٤/ ٢٨٣)، حاشية الجمل (١/ ٧٣٣).

⁽٧) قال في الإنصاف: وهو الصواب وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره. ينظر: المبدع (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

⁽٨) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٣٤٢)، المبدع (٨/ ٢٨٦)، الإنصاف (١/ ٣٧١)، المروض المربع (١/ ١٨٩). المربع (١/ ١٠٩).

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

الدليل الأول: ما ورد من عائشة -رضي الله عنها- أن النساء كن يبعثن بالكراسف إليها وفيها الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (١٠).

وجه الدلالة: أمرت عائشة -رضي الله عنها- بعدم الاستعجال حتى يرين اليقين وهو الطهر، ولم تسأل هل زادت أيام عادتها أم لا؟ وهذا دليل على عدم اعتبار ذلك⁽¹⁾. فقد عدَّت زيادة الحيض حيضاً، ولذلك نهت عن الاغتسال حتى ترى الطهر.

الدليل الثاني: أن الشارع على على الحيض أحكاماً ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى ما رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، فالعرف أن الحيض قد يزيد يوماً أو يومين ".

الدليل الثالث: أن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة، بل تزداد تارة وتنقص أخرى بحسب اختلاف طبعها في كل وقت، فها يمكن أن يجعل حيضاً جعلناه حيضاً؛ لأن مبنى الحيض على الإمكان ".

ويمكن أن يستدل لهم: بقول الله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ اللهِ ﷺ أَوْنَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (الله عنه الحيض وفي زمانه فيكون حيضاً.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

الدليل الأول: قول النبي عَلَيْ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» ١٠٠٠.

نوقش: أن هذا في حق المستحاضة التي أطبق عليها الدم، أما من زاد يوماً أو يو مين فلا ().

⁽١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (١/ ٣٣٠).

⁽٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣)، المبدع (١/ ٢٨٦).

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٤).

⁽٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١).

⁽٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

⁽٦) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٤) (٣٣٤).

⁽٧) ينظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة (ص ٣١١).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

الدليل الثاني: أن لها عادة، فترد إليها كالمستحاضة٠٠٠.

نوقش: هذا قياس مع الفارق؛ فالمستحاضة طال بها الدم لذلك ردت إلى عادتها، أما زيادة يومين وثلاثة فلان.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف القول الثاني بها ورد عليه من اعتراض.

كما أن الدورة الشهرية عند الأطباء قد تزيد وتنقص يوماً أو يـومين، وتكـون هذه الدورة مقبولة، ومن المعلوم طبياً أن هذه الزيادة بسبب وضع اللولب، وهـذا في الغالب يكون خلال الأشهر الأولى من تركيبه خاصة ".

وبناءً على هذا فالزيادة في عدد أيام الحيض عن عادتها لمن وضعت اللولب يعدُّ حيضاً، وذلك أن هذه الزيادة تعدُّ حيضاً فقهياً على الراجح، كما أن الطب يرى أن الأصل في اللولب أنه يزيد من عدد أيام الحيض وكثافتها".

٣- انقطاع الحيض:

بعض أنواع اللولب يؤدي إلى انقطاع الحيض مدة سنة كاملة (٥٠).

وفي هذه الحالة تكون المرأة طاهرة لا تترك الصلاة والصيام؛ لأن الحيض متعلق برؤية دم الحيض، ولا يوجد هنا، فتبقى على الأصل وهو الطهارة.

(٢) ينظر: النوازل الفقهية المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، (ص١١٣).

⁽١) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣).

⁽٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١١٥)، الصحة التناسلية (ص١٥٣)، دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٢٥).

⁽٤) ولذلك من لديها فقر دم شديد تمنع من تركيب اللولب؛ لأن الأصل الطبي فيه أنه يؤدي إلى زيادة الدم وكثافته. ذكر ذلك لي د. ألكسندر الخاطر، استشارية طب وجراحة أمراض النساء والولادة، ود. لطيفة العتي، استشارية نساء وولادة في حلقة نقاش بعنوان: الحيض بين الطب والشرع، وقد أقامتها الجمعية الفقهية السعودية بتاريخ ١٤٣٨/٦/ ١٤هـ.

⁽٥) ذكر ذلك لى د. ألكسندر الخاطر، و د. لطيفة العتى.

أما ما يتعلق بمسألة العدة إذا طلقت بعد انقطاع الحيض بسبب تركيب اللولب، فتقاس المسألة على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة: (عدة من ارتفع حيضها وهي تعلم سبب رفعه) (١٠) كما في الرضاع.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تنتظر زوال العارض، فإن حاضت فتعتد بـالحيض، وإلا فتعتـد بسنة كاملة. وهو قول عند المالكية "، ورواية عند الحنابلة ".

القول الثاني: تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض، أو تدخل في حد اليأس؛ فتعتد بعدة الآيسة (ثلاثة أشهر). وهو مذهب الحنفية (۵۰ والشافعية ۵۰ والحنابلة ۵۰ والمنابلة ۵۰ والمنابل

القول الثالث: تعتد بسنة مطلقاً من حين طلاقها (١٠٠٠. وهو مذهب المالكية (١٠٠٠) و رواية عند الحنايلة (١٠٠٠).

القول الرابع: إذا زال المانع تعتد عدة آيسة (ثلاثة أشهر)، وهو رواية عند الحنابلة (۱۰۰).

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

الدليل الأول: عن عبدالرحمن بن أبي بكر (١١٠): «أَنَّ رَجُلاً من الأنصار يقال

⁽١) والكلام هنا فيمن ترجو عودته، أما من علمت عدم عودته فعدتها عدة الآيسة (ثلاثة أشهر). ينظر: الإنصاف (١٨ /٩٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٧٧٠).

⁽٢) جاء في التاج والإكليل (٦٠ ٢٠٩): «ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقاً، فتعتد ثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع». وينظر: البيان والتحصيل (٥/ ٤١٥).

⁽٣) وصوبه في الإنصاف، واختاره الشيخ تقى الدين. ينظر: الفروع (٥/ ١٦)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨).

⁽٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، البحر الرائق (٤/ ١٥٠)، مجمع الأنهر (٢/ ١٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣١).

⁽٥) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ٣٤٧)، المجموع (١٨/ ١٣٩).

⁽٦) ينظر: المغني (٩/ ٩٨)، العدة شرح العمدة (٢/ ٤٠)، الفروع (٥/ ٤١٦)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨)، الروض المربع (٣/ ٢١٨).

⁽٧) تمكث تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت بثلاثة أشهر.

⁽٨) ينظر: البيان والتحصيل (٥/ ٣٣٣).

⁽٩) نقلها ابن هانئ. ينظر: الفروع (٥/ ٢١٦).

⁽١٠) نقلها حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٢١٦).

⁽١١) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، حضر بدراً مع المشركين، ثم أسلم وهاجر قبل الفتح، توفي سنة ثلاث وخمسين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١).

له: حِبَّان بن مُنْقِذ '' طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حِبَّان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له: إن امْرَأَتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احْمِلُوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امْرَأَتِه، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها تَرِثُه إِنْ مات ويرثها إِنْ ماتت، فإنها ليست من القواعد اللَّآتي قد يَئِسْنَ من المحيض، ولَيْسَت من الأبكار اللَّآتي لم يبلغن المحيض، ثُمَّ هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فَرَجَع حِبَّان إلى أهله فأَخذَ ابنته، فلها فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثُمَّ حاضت حيضة أُخرى، ورثته» "ثمَّ توفي حِبَّان قَبْل أَنْ تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته» "ثمَّ توفي حِبَّان قَوْل أَنْ تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته» "ثمَّ

وجه الدلالة: حكم الصحابة -رضي الله عنهم - لهذه المرأة التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع، بالإرث إن مات زوجها، وهذا دليل على بقائها في العدة حتى يرتفع المانع ".

الدليل الثاني: القياس على من ارتفع حيضها وهي لم تدر سببه، بجامع عدم عودة الدم بعد زوال المانع، فمن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، تعتد بسنة (" (تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة)).

واستدل أصحاب القول الثاني بها يلي:

الدليل الأول: حديث حبان بن منقذ المتقدم.

⁽١) هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، وشهد أحداً وما بعدها، وهـ و الـذي قـال لـه النبي على: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"، توفي في خلافة عثمان. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (٢٦٩)، أسد الغابة (٢٧/١).

⁽٢) رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٥٥) (١٩١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٨٨) (١٥٤١٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢٢): «وهذا الأثر صحيح رواه الشافعي».

⁽٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٦٥)

⁽٤) وهو قول جمهور الفقهاء. ينظر: بـدائع الصنائع (٣/ ١٩٥)، مجمع الأنهـر (٢/ ١٤٦)، الاستذكار (٦/ ١٧٥)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٧)، المغنى (٩/ ٩٨).

⁽٥) ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٧٠).

الدليل الثاني: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إِنَّ لِي ميراثاً وإِنَّي لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال: هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى علي بن أبي طالب، فرأى علي أن يُحلِّفها عند منبر رسول الله على فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حِيض ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية -كأنَّهُ يعتذر إِلَيْها-: هذا قضاء ابن عمك ".

وجه الدلالة: قضاء على الله للأنصارية بالإرث مع ارتفاع حيضها بالرضاع، دليل على بقائها في العدة حتى تحيض، أو تبلغ اليأس ".

ويمكن أن يناقش الدليلان السابقان: بضعف الحديث الثاني.

والحديث الأول غاية ما فيه أن من ارتفع حيضها بالرضاع فهي ترث؛ لأنه في العادة إذا تركت الرضاع عاد دم الحيض، وليس فيه دليل على انتظارها لحين الدخول في سن اليأس (". كما أن في هذا القول حرجاً ومشقة لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة (").

الدليل الثالث: المطلقة التي ارتفع حيضها لعارض لم تيأس من الحيض، ولم تبلغ سن اليأس، فتنتظر الدم لحين عودته؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ نه فإن بلغت سن اليأس وهي لم تحض، اعتدت بعدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

⁽١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، أبو عبدالله الإمام الفقيه، من حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم، مجمع على ثقته، توفي سنة إحدى وعشرين ومئة. ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (٢١٨).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٨) (١٩٠٠١)، ومالك في الموطأ (٤/ ٨٢٣) (٢١١٦)، والبيهقي في الصغرى (٣/ ١٥١) (٢١١٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٠١): "ضعيف".

⁽٣) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٤٠).

⁽٤) ينظر: عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع (١٩٢).

⁽٥) ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٧٠).

⁽٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

المُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِلَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ الله كَبْعَلْ لَه مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ ١٠٠٠.

نوقش: القول بانتظارها لحين الدخول في سن اليأس حرج لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فيه من الضرر العظيم على الزوج والزوجة؛ فخلال هذه المدة الطويلة التي يُتنظر فيها، يلزم الزوج الإنفاق لأنها رجعية، ولا يتزوج إن كانت رابعة، فيبقى محبوساً وتبقى هي محبوسة، وفي هذا حرج ومشقة لا تأتي به الشريعة ".

واستدل أصحاب القول الثالث بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّ يُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ''.

وجه الدلالة: نقل الله العدة عند الارتياب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة، فيجب أن تكون عدتها بالشهور، فتمكث تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر (°).

نوقش: ليس المراد من الارتياب المذكور في الآية، الارتياب في اليأس، بل المراد منه ارتياب المُخَاطَبِينَ في عدة الآيسة قبل نزول الآية، ولا يأس مع الارتياب؛ إذ الارتياب يكون وقت رجاء الحيض، والرجاء ضد اليأس ('').

ويمكن أن يناقش القول: أن من علمت سبب ارتفاع الحيض، فلا بد من الانتظار حتى زوال العارض وعودة الدم، فإن لم يعد فتنتظر تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، ثم تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر.

⁽١) سورة الطلاق، آية (٤).

⁽٢) ينظر: الروض المربع (٣/ ٢١١).

⁽٣) ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٧٠).

⁽٤) سورة الطلاق، آية (٤).

⁽٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٥).

⁽٦) ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٩٥).

د. بدرية بنت صالح السياري - الأستاذ المساعد بقسم الفقه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

واستدل أصحاب القول الرابع بـ: أن الصحابة إنها حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد فإنها تعتد بثلاثة أشهر ('').

نوقش: إذا زال السبب ولم يرجع الحيض، فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب، كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة ".

الترجيح:

يظهر من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بالانتظار حتى زوال السبب، ثم الاعتداد بالسنة (تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، وثلاثة أشهر للعدة)، وهذا في حق من لم تخضع للفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية للتأكد من براءة الرحم، فالحكمة التي ذكرها الفقهاء من بقائها تسعة أشهر بعد زوال السبب هي التأكد من خلو الرحم، أما من خضعت للفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية وتأكدت من خلو رحمها من الحمل بعد زوال السبب المانع من الحيض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ".

المسألة الثانية: الحكم الفقهي للولب بناءً على الآثار المترتبة:

من المعلوم أن كل ما ثبت فيه الضرر يكون محرماً، وثبوت الضرر هنا باللولب ليس على إطلاقه، فيختلف من امرأة إلى أخرى، وبناءً على ذلك يكون الحكم فيه ليس حكماً عاماً وإنها فردياً بعد تشخيص كل حاله، وكذلك كل ما تسبب وأدى إلى اضطراب فيحرم. جاء في مواهب الجليل (4): «ولم أر نصاً في جواز

⁽١) ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٧٠).

⁽٢) ينظر: المرجع السابق.

⁽٣) قال الشيخ آبن عثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ٣٦٤): «فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خال، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة». وجاء عن ابن رشد اعتبار التأكد من خلو الرحم بنظر النساء، مع أن الغالب في الطب اليوم الوصول إلى درجة اليقين أكثر من قبل، قال في البيان والتحصيل (٥/ ٣٣٢): «أرى أن ينظر في ذلك؛ فإن نويت في نفسها رأيت أن ينظر إليها من النساء من يعرف الحمل، فإن رأين أنه ليس بها شيء، وأنها ليست مرتابة، رأيت أن تتزوج...».

⁽٣٦٥/١)(٤)

جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم»، وهذا فيها جهل أثره، فكيف بها ثبت تأديته إلى الاضطراب.

وهذا الاضطراب أيضاً ليس ثابتاً، وإنها يختلف من امرأة إلى أخرى، فلابد من التشخيص الطبي قبل إعطاء الحكم.

المبحث الثاني: مانعات الحمل الهرمونية

المطلب الأول:

موانع الحمل الفموية

المسألة الأولى: حقيقة موانع الحمل الفموية:

وهي على نوعين:

أ- مانعات حمل بسيطة: وهي أقراص محتوية على هرمون واحد يسمى البروجسترون (Progesterone) تؤخذ عن طريق الفم.

آلية عملها:

تعمل هذه الأقراص على السماح بالتبويض، وتكون نسبة هرمون البروجسترون فيها عالية جداً، بحيث تزيد من لزوجة إفراز عنق الرحم، فتكون مادة مخاطية لزجة تعرقل دخول الحيوانات المنوية، وتمنع وصولها إلى الرحم٬٬۰

أهم إيجابيات حبوب منع الحمل المحتوية على هرمون البروجسترون:

١- تخفيف أو إزالة الآلام المصاحبة للحيض، كآلام البطن.

٢ - ليس لها تأثيرات جانبية من الصداع أو القيء أو زيادة الوزن كما في الحبوب المركبة.

٣- تساعد في الوقاية من سرطان الرحم والمبيض والآفات الالتهابية الحوضية ".

⁽١) ذكر ذلك لي: د. فائزة المطري، استشارية نساء وولادة وعقم. وينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٠١٠)، الصحة التناسلية (ص١٣٤)، هرمونات منع الحمل (ص٣٥)، دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٨٥).

⁽٢) ينظر: الصحة التناسلية (ص١٣٥)، هرمونات منع الحمل (ص٨٤)، دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٦٢).

أهم سلبيات حبوب منع الحمل المحتوية على هرمون البروجسترون:

۱ – حدوث تبدلات طمثية، تتضمن عدم انتظام الحيض والنزوف البسيطة بين الطموث، وقد تسبب انقطاع الحيض (۱).

٢- احتمال حدوث الحمل، بسبب كون هذه الطريقة لمنع الحمل لا تتعارض مع نمو وخروج البويضة، وهذا الاحتمال يزيد مع نسيان تناول الحبوب.

ب- مانعات حمل مركبة: وهي أقراص محتوية على هرموني (الأستروجين،
 البروجسترون) تؤخذ عن طريق الفم لمنع الحمل.

آلية عملها: تعمل هذه الأقراص على جعل الهرمونين على مستوى واحد، بحيث تمنع التبويض بالتأثير على الغدة النخامية "في الدماغ، حيث إن المركب البروجستيني يشبط إفراز هرمون (LH) وبهذا يمنع الإباضة، والمركب الأستروجيني يثبط إفراز (FSH) ليمنع نمو الجريب" وتطوره بشكل كاف، وفي نفس الوقت يقوم المركب الأستروجيني ببناء بطانة الرحم، إلا أن بناءه يكون أقل من المستوى الطبيعي، فيجعله رقيقاً وبحالة ثابتة من السماكة، وهذا له أثر في انتظام الحيض عند بعض النساء المستخدمات لحبوب منع الحمل".

أهم إيجابيات حبوب منع الحمل المركبة:

١ - انتظام الحيض، وتخفيف الآلام المصاحبة له.

٢ - الوقاية من سرطان بطانة الرحم أو المبيض أو آفات الحوض الالتهابية ٠٠٠٠.

(٢) الغدة النخامية هي جزء من الجهاز الصاوي، وتقع داخل جوف عظمي في منطقة قعدة الدماغ، وتتكون من جزأين: ١/ الفص الأمامي: وينتج الهرمونات. ٢/ الفص الخلفي: يساعد في إطلاق الهرمونات الناتجة عن الخلايا العصبية. وتؤثر الغدة النخامية على ضغط الدم، الوزن، النمو، وغيرها من أنشطة الجسم المختلفة. ينظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)، webteb.com

⁽١) ينظر: الصحة التناسلية (ص١٣٥)، هرمونات منع الحمل (ص٨٥).

⁽٣) جُريب المبيض: هو تجمع كروي خلوي خشن في المبيض مسؤول عن إفراز الهرمونات المستخدمة في الدورة الشهرية. ينظر: ويكبيديا (الموسوعة الحرة)، altibbi.com

⁽٤) ذكر ذلك لي د. فاطمة الجعوان، استشارية نساء وولادة وينظر: الصحة التناسلية النسائية (ص١١٩)، هرمونات منع الحمل (ص٥١).

⁽٥) ينظر: دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٦٢)، برامج تنظيم الأسرة (ص١٢٤).

أهم سلبيات حبوب منع الحمل المركبة:

- ١ زيادة تخثر الدم، وداء السكري والصرع.
- ٢- قد تسبب الجلطات القلبية وآفات الكبد المختلفة.
 - ٣- يتفاقم الصداع والشقيقة٠٠٠.

المسألة الثانية: آثار استخدام حبوب منع الحمل الفموية، والحكم الفقهي لها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: آثار استخدام حبوب منع الحمل البسيطة، والحكم الفقهي لها: من أبرز الآثار المترتبة على استخدام حبوب منع الحمل البسيطة مايلي:

١ – الضـرر:

نسبة الضرر في مثل هذا النوع أقل بكثير من الحبوب المركبة المحتوية على هرمونين.

فبسؤال أهل الاختصاص في شأن الضرر الناتج عن أقراص منع الحمل، ذكروا أن النوع الذي يحتوي على هرمون واحد (بروجسترون) آمن إلى حد كبير، فليس ثمة أضرار تذكر، وإنها يرجع الأمر إلى طبيعة جسم المرأة ومدة الاستخدام وكيفيته، فلابد من استشارة طبية قبل الإقدام على ذلك".

٧- اضطراب الحيض:

تناول حبوب منع الحمل البسيطة قد يؤدي إلى اضطراب الحيض، ويكون هذا الاضطراب من وجهين:

۱ - حدوث نزوف بسيطة بين الطموث، فمن أكثر العوارض الناجمة عن تناول حبوب منع الحمل البسيطة، هو نزول دم مستمر خفيف خلال الشهر،

⁽۱) ينظر: الصحة التناسلية (ص۱۹)، برامج تنظيم الأسرة (ص۲٥١)، دليلك إلى تنظيم الأسرة (ص٦٢)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص١٠٥).

⁽٢) ذكر لي ذلك د. حصة الجبر، استشارية نساء وولادة، و د. فائزة المطيري، استشارية نساء وولادة وعقم، و د. فاطمة الجعوان، استشارية نساء وولادة. وينظر: برامج تنظيم الأسرة (ص٢٥١)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٩٤)، هرمونات منع الحمل (ص ٨٤).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

ويذكر الأطباء أنه يمكن معالجة هذا النزف المستمر بمضاعفة الجرعة حتى تصل إلى ثلاث حبات يومياً.

وهذا النزف يعدُّ شرعاً استحاضة لا تُترك من أجله الصلاة والصيام.

٢- قد يسبب تناول هذه الحبوب انقطاعاً للحيض تماماً عند (٢- ٣) بالمئة من النساء، وهذا الانقطاع لا يعني الحمل، وقد يعالج مثل هذا بتغيير نوع الحبوب من الأعلى جرعة إلى الأقل جرعة.

ومن الناحية الفقهية فإن المرأة إذا لم ترَ الدم يحكم عليها بالطهارة حينئذ، ولا تترك الصلاة والصيام؛ لأن العبرة بوجود الأذى وهو الدم.

٣- قد تسبب هذه الحبوب اضطراباً في الحيض، من حيث نقصان عدد أيامه و قلة غزارته.

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن المرأة إذا كانت عادتها ستة أيام، فانقطع الدم عن أربعة أو ثلاثة فيجب عليها الاغتسال وتعد للله طاهرة بعد ذلك؛ وذلك لأن حيض المرأة لا يبقى على صفة واحدة، فقد يزيد أو ينتقص (١٠).

والحكم الفقهي لحبوب منع الحمل البسيطة بناءً على الآثار المترتبة عليها:

سبق بيان أن تناول هذا النوع من الحبوب آمن إلى حد كبير فلا ضرر يُذكر، ولا يعنى هذا عدم الاستشارة الطبية قبل الإقدام على تناولها.

وبالنسبة لما تسببه تلك الأقراص من اضطرابات للحيض، فذلك تختلف فيه النساء؛ فمنهن من لا تتأثر به ولا يتغير معها شيء، ومنهن من يسبب لها تناول هذه الأقراص اضطرابات كثيرة يُشكل معها كثير من أحكام الطهارة ".

⁽۱) ينظر: المبسوط (۲/ ۲۰۸)، الجوهرة النيرة (۱/ ۳۱)، البحر الرائق (۱/ ۲۱۵)، التياج والإكليل (۱/ ۳۱۱)، الفواكه الدواني (۱/ ٤٦٥)، المجموع (۲/ ۱۱۹)، مغني المحتاج (۱/ ۱۱۰)، الشرح الكبير (۲/ ۵۳۷)،، الإنصاف (۱/ ۳۷۲)، كشاف القناع (۱/ ۲۱۲).

⁽٢) ينظر: هرمونات منع الحمل (ص٨٧)، وذكر ذلك لي د. حصة الجبر استشارية نساء وولادة، و د. فائزة المطيري استشارية نساء وولادة وعقم.

فلا يعطى فيها حكم عام وشامل، بل يكون حكماً فردياً يختلف من امرأة إلى أخرى، بعد المراجعة الطبية والاستشارة. جاء في مواهب الجليل ((): «ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم»، وهذا فيها لو جهلت المرأة، فمن باب أولى إذا علمت أن هذه الأقراص تسبب لها اضطراباً في حيضتها.

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تناول هذه الأقراص بشرط عدم الضرر بالصحة، وأن لا تحدث عُقاً ولا اضطراباً في العادة الشهرية (٢٠٠٠).

كما ذهب كثير من المعاصرين إلى جواز استخدام هذه الأقراص مع أمن الضرر، إلا أنه خلاف الأولى؛ لما تسببه من اضطراب في الحيض ".

الفرع الثاني: آثار استخدام حبوب منع الحمل المركبة، والحكم الفقهي لها: من أبرز الآثار المترتبة على استخدام حبوب منع الحمل المركبة ما يلى:

١ - الضرر:

ذكر كثير من الأطباء أن هذه الأقراص لها أضرار، ونسبة الضرر تختلف من امرأة إلى أخرى، ومها قلت نسبة الضرر أو قيل إنه ضرر جانبي كأي دواء آخر، فالأدوية للعلاج يحتمل أخفها لمصلحة التداوي، وهنا لا يوجد مرض ليحتمل الأخف للتداوي، فالحمل لا يعد داء يحتاج إلى علاج، ويمكن الاستغناء عن ذلك عند عدم الرغبة فيه بالطرق الطبيعة أو الوسائل الأخرى الآمنة.

٢ - الاضطراب:

سبق في بيان كيفية عملها أنها تعمل على انتظام الحيض للمرأة إلى حد كبير، فهي لا تسبب اضطراباً في الحيض.

^{(1)(1/077).}

⁽٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢٧).

⁽٣) ينظر: مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٨٣)، مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/ ٨٩).

والحكم الفقهي لتناول حبوب منع الحمل المركبة بناءً على هذه الآثار:

ثبوت الضرر في حبوب منع الحمل المركبة تختلف نسبته من امرأة إلى أخرى، ومن ثبت عندها الضرر بعد الاستشارة الطبية وإن قلت نسبته، فيحرم عليها تناول هذه الحبوب.

وجمهور العلماء على جواز تناول حبوب منع الحمل بشرط عدم الضرر، فإذا وجد الضرر حرم...

المطلب الثاني: الحقن العضلي (الحقنة الهرمونية)

المسألة الأولى: حقيقة الحقن العضلي.

المراد به: هو حقن المرأة التي تريد إيقاف الحمل بواسطة مادة هرمونية بالبروجستين طويل المفعول (٠٠).

آلية عملها: الفكرة الأساسية في عمل الحقنة الهرمونية هي نفسها فكرة حبوب منع الحمل؛ حيث إنها تشتمل على هرمونات لها مفعول مباشر في شل عمل الغدة النخامية وإيقاف إفرازها الهرموني، ومن ثَمَّ منع المبيض من العمل مدة طويلة، لكن تتميز هذه الحقنة في أنها تعطى للمرأة دفعة واحدة، وبهذا تتميز عن حبوب منع الحمل التي يجب أن تتناولها المرأة يومياً.

ويكون ذلك عن طريق حقن المرأة في العضل مباشرة بعد انتهاء الحيض أو بعد الولادة بستة أسابيع، فيمتنع حصول الحمل لثلاثة أشهر، وإذا رغبت المرأة فيها مرة أخرى فتأخذ جرعة أخرى ".

⁽١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٨٣)، مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/ ٢٨٩).

⁽٢) وأكثرها شيوعاً هي الديبوبرفيرا. ينظر: هرمونات منع الحمل (ص٩٠)، الصحة التناسلية (ص١٣٩)، الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل (www.shinesa.org.au).

⁽٣) ينظر: الصحة التناسلية (ص١٤١).

أهم مميزات الحقنة الهرمونية:

١ - فاعلية الحقنة؛ حيث إن نسبة نجاح منع الحمل بها أفضل من الحبوب المزدوجة؛ إذ تبلغ نسبة فشل منع الحمل لكل ١٠٠ امرأة في السنة ١,٠٪.

٢- سهولة الاستعمال؛ حيث تؤخذ على شكل إبرة ذات مفعول طويل يمتد
 إلى بضعة أشهر.

٣- لا تؤثر على الرضاعة، بل ربها زادت من إدرار الحليب.

٤ - تعدُّ علاجاً فعالاً لبعض الحالات الطبية، مثل: فقر الدم٠٠٠.

أهم سلبيات الحقن الهرمونية:

١ - عدم انتظام الدورة الشهرية، وتتمثل في الانقطاع التام أو النزيف المتقطع
 أو الشديد خلال الدورة الشهرية.

٢ حصول بعض الأعراض الجانبية، كزيادة الوزن، والصداع، والتوتر العصبي واختلاف المزاج، والتي تحدث مع الحبوب الفموية، إلا أنها أشد وأقوى وتدوم مدة طويلة.

٣- قد تحدث وإن كان نادراً حالة التبول الـلاإرادي، وإدرار اللـبن عنـد غـير المرضعات، وظهور حب الشباب.

٤ - تتأخر عودة الخصوبة بعد التوقف عن الاستعمال بدرجة أكبر من مانعات الحمل الفموية ٠٠٠.

المسألة الثانية: آثار استخدام الحقن العضلي، والحكم الفقهي لها.

الفرع الأول: آثار استخدام الحقن العضلي:

من أبرز الآثار المترتبة على استخدام الحقن العضلي (الحقنة الهرمونية) ما يلي:

⁽١) ينظر: هرمونات منع الحمل (ص٩٢)، الصحة التناسلية (ص٩٣).

⁽٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص٥٢٥)، هرمونات منع الحمل (ص٩٣)، الصحة التناسلية (ص١٣٩)، الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل (www.shinesa.org.au).

1 - الضرر: من الأعراض الجانبية التي تسببها الحقنة: الصداع وزيادة الوزن مما هو أمر قد يكون محتملاً ومقبولاً يزول بمجرد توقف استعمال هذه الإبر، ومن ثمَّ فيكون من الضرر المقبول الذي لا يتعلق به وجوب دفعه شرعاً.

وما ذكر من الحالات النادرة فلا يبنى عليها حكم شرعي إلا في الحالات الفردية التي يتيقن حدوث مثل هذا الضرر، فالنادر لا يتعلق به الحكم الشرعي.

أما تأخر عودة الخصوبة فإن كان سيؤدي إلى العقم أو إضعاف نسبة الحمل إلى حد كبير فيدخل في مسألة منع النسل وقطعه.

أما إن كان يؤدي إلى زيادة تأخير الحمل فقط، فهو بمثابة استعمال المانع لمدة أطول.

٢ - اضطراب الحيض: ويكون من وجهين:

أ- مر معنا أن غالب ما تسببه هذه الحقن الهرمونية هو الانقطاع التام لعدة أشهر.

ومعلوم أن الحكم على الحيض يكون بوجود أصله وهو الدم، فإذا لم يوجد كانت المرأة طاهراً لا تترك الصلاة والصيام.

ب- قد تسبب النزف الشديد أو المتقطع خلال الدورة الشهرية أو خارجها.

فها كان في خلال الدورة الشهرية فهو حيض، على ما تم ترجيحه سابقاً في مسألة زيادة الدم أياماً أو كثافته عن العادة.

وما كان خارجاً عن أيام العادة فهو دم استحاضة لا تـترك المرأة من أجله الصيام والصلاة.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للحقنة الهرمونية بناءً على الآثار المترتبة:

سبق بيان أن ليس ثمة ضرر يذكر للحقنة الهرمونية، سوى ما يترتب عليها من التوقف المؤقت للخصوبة، فإن كانت تؤدي إلى إيقاف الخصوبة تماماً، أو التقليل منها، فيحرم حينئذ استعمالها لدخولها في موانع الحمل الدائمة.

وسبق ذكر حكم استعمال ما يؤدي إلى اضطراب الحيض إن ثبت هذا الاضطراب لدى المرأة.

المطلب الثالث: الكبسولة الجلدية (الغرس تحت الجلد)

المسألة الأولى: حقيقة الكبسولة الجلدية.

المراد بها: عبارة عن كبسولة تزرع تحت جلد ذراع المرأة التي تريد منع الحمل لفترة طويلة ٠٠٠.

آلية عملها: تشبه آلية التأثير في موانع الحمل الهرمونية البسيطة، التي تحوي البروجستين، فهي تمنع الإباضة وتجعل مخاط العنق سميكاً، وتُحوّل بطانة الرحم إلى بطانة رقيقة ضامرة، ولكن مدة التأثير تستمر لمدة خمس سنوات ".

أهم إيجابيات الكبسولة الجلدية:

١ - تعدُّ وسيلة فعالة وطويلة الأجل.

٢- خلوها من الآثار والأعراض الجانبية لأقراص منع الحمل.

٣- عودة انتظام الحيض والخصوبة إلى وضعه الطبيعي فوراً بعد نزعها٣.

أهم سلبيات الكبسولة الجلدية:

١ - تحدث تغيراً في الحيض، وقد يصبح النزف أخف أو يأتي في غير وقته أو يتوقف كلياً.

٢ - تؤثر في السمنة وتقلب المزاج والبثور (١٠).

١ - نوربلانت: عبارة عن ست كبسولات أسطوانية الشكل، وتحتوي على هرمون الليفونو زجستريل، وتمنع الحمل لمدة سبع سنوات.

⁽١) وهي ثلاثة أنواع من الغرسات:

٢- جاديل: كبسولاتان، تحتويان على هرمون الليفونور جيستريل، وتمنع الحمل لمدة خمس سنوات.

٣- إمبلانون: كبسولة بلاستيكية صغيرة، تحتوى على هرمون الأيتونو جيستريل، وتمنع الحمل لمدة ثلاث سنوات. ينظر: تنظيم الأسرة (www.gynuity.org/downloads/Family_Planning_Arabic.pdf).

⁽٢) ينظر: الصحة التناسلية (ص ١٤١).

⁽٣) ينظر: الخيارات المتوفرة لوسائل منع الحمل (www.shinesa.org.au).

⁽٤) ينظر: المرجع السابق، الصحة التناسلية (ص١٤٢).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

المسألة الثانية: آثار استخدام الكبسولة الجلدية، والحكم الفقهي لها.

الفرع الأول: آثار استخدام الكبسولة الجلدية.

من أبرز الآثار المترتبة على استخدام الكبسولة الجلدية ما يلي:

١ - الضرر:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- من ضرر في استخدام الكبسولة الجلدية، سوى ما ذكر من تأثيرها في السمنة وتقلب المزاج، وهي من الأمور المحتملة التي لا يترتب عليها ضرر، فلا تكون مما وجب دفعه شرعاً.

٢ - الاضطراب: ويكون من خلال:

أ- الانقطاع:

سبق البيان أن من آثارها انقطاع الحيض لفترة أشهر، أو يمتد إلى فترة نزع هذه الكبسو لات، وعند عدم وجود الحيض يحكم بالطهارة فتصلي المرأة وتصوم؛ لأن الحيض هو الأذى، فإذا وجد وجد حكمه، وإذا زال زال حكمه.

ب- مجيئه في غير وقته:

قد تحدث هذه الكبسولة اضطراباً للحيض، فيتغير موعده ووقته الذي اعتادت عليه المرأة. والحكم في هذه المسألة مبني على كلام الفقهاء -رحمهم الله- في تقدم الحيض أو تأخره عند غير المبتدئة، وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: يعد حيضاً مطلقاً، وهو مذهب المالكية (" والشافعية (" ورواية عند الحنابلة (" وأبي يوسف من الحنفية (").

القول الثاني: لا يعد حيضاً حتى يتكرر مرتين في مذهب الحنفية (٥٠)، وثلاثاً عند الحنابلة (١٠).

⁽١) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٨٦)، مواهب الجليل (٣/ ١١٦).

⁽٢) ينظر: المهذب (١/ ٤١)، المجموع (٢/ ٣٩٠).

⁽٣) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

⁽٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١)، البحر الرائق (١/ ٢٢٥).

⁽٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٤)، البحر الرائق (ص ٢٢٥٨).

⁽٦) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (١/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٢١٢).

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

الدليل الأول: عن أم سلمة قالت: بينها أنا مع النبي عَلَيْكُ مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «أنفست؟» قالت: نعم٬٬۰

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجت مع رسول الله على الذكر إلا الحج، فلم جئنا سرف طمثت، فدخل على النبي على وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قالت: لوددت والله أنني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست؟» قالت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(").

وجه الدلالة:

أ- عرفت عائشة الحيض برؤيتها الدم، والظاهر أنه لم يأت في العادة لأنها استنكرته وبكت حين رأته، ولو كان في عادتها لما أنكرته ولا شقَّ عليها".

ب- أن العادة لو كانت على غير خروج الدم ورؤيته، لبينه النبي ﷺ لحاجة النساء إلى ذلك، ولما وسعه تأخير البيان عن وقته (٠٠٠).

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

أن العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود إلَّا بالتكرار، والشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه، والأول متأكِّد بالتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكُّد بناتكرار، فلا ينسخه التنابك والتنابك والتنابك والتنابك والتنسخه التنابك والتنسخه التنابك والتنسخ والت

⁽١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً والحيض نفاساً (١/ ٦٧) (٢٩٨).

⁽٢) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣).

⁽٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف (١/ ٦٨) (٣٠٥).

⁽٤) ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٤٣).

⁽٥) ينظر: المصدر السابق.

⁽٦) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١).

نوقش: أن ابتداء العادة يحصل بالمرة، فيكون كذلك عند انتقالها.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل باعتبارها دون تكرار؛ لقوة أدلتهم، ولأن الحيض هو الأذى، فمتى ما وُجد في صفاته اعتُر حكمه.

ومما يؤيد ذلك أن الطب يرى أن هناك أسباباً كثيرة لعدم انتظام الدورة وتقدمها أو تأخرها سواء كانت نفسية أو عضوية.

وقد يحصل ذلك لأسباب علاجية أو تدخلات طبية، ومنها استخدام الكبسو لات الجلدية.

وبناءً على هذا فتغير وقت الحيض عن وقته المعتاد بتقدم أو تأخر بسبب استخدام هذه الكبسولات يعدُّ حيضاً تترك المرأة من أجله الصلاة والصيام.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للكبسولة الجلدية بناءً على الآثار المترتبة:

سبق بيان أن استخدام الكبسولة الجلدية ليس لـ أي أضرار تـذكر، ولا يعني هذا عدم الاستشارة الطبية قبل استخدامها.

أما ما تسببه من اضطراب للحيض فقد سبق بيان حكم من ينتج عندها اضطراب في العادة بسبب استخدام أحد وسائل منع الحمل.

⁽١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٦١).

(الخاتمة)

الحمد لله الذي أتمَّ عليّ نعمته، وأعانني في هذا البحث على إتمامه وإخراجه، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجَّة لي لاحجَّة علي، وأن ينفعني بها علمني ويعلمني ما ينفعني ويزيدني علماً. وفي نهاية هذا البحث أوجز أهم ما توصلت له من نتائج وتوصيات، وهي كها يأتي:

أهم النتائج:

- ١ وسائل منع الحمل: هي الحيلولة بين امتزاج مني الرجل بهاء امرأته، باستعمال الوسائل المانعة، فلا يحصل علوق ولا حبل.
- ٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم كل ما يقطع الحمل، واختلفوا في تنظيمه، والراجح -والله أعلم- هو الجواز بشرط أمن الضرر.
- ٣- وسائل منع الحمل متعددة وكثيرة، ومنها ما يؤدي إلى منع الحمل بصفة
 دائمة، ومنها ما يكون مؤقتاً ينتهى أثرها بتوقف استعمالها.
- ٤ أداة الرحم الداخلية (اللولب)، هو عبارة عن قالب بلاستيكي أو نحاسي، صغير مرن، يوضع داخل الرحم عن طريق المهبل لمنع الإنجاب. ومن أهم مميزاته استمرار فاعليته مدة طويلة إلى حين نزعه.
- ٥- من الآثار المترتبة على استخدام اللولب: الضرر، فها كان من ضرر متيقن لدى المرأة حرم عليها استعهاله لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار». كها أن من آثاره ما يؤدي إليه من اضطراب في الحيض، فها كان من خروج للدم عند تركيبه فهو دم استحاضة لا تترك المرأة الصلاة والصيام لأجله، وما كان من كثافة وطول في مدة الحيض فهو معتبر على القول الراجح بأنه حيض.
- 7- موانع الحمل الهرمونية (الفموية) منها: ما يحتوي على هرمون واحد (البروجسترون)، وليس ثمة ضرر يذكر فيها سوى ما تسببه من اضطراب في الحيض لدى بعض النساء، فلابد من استشارة طبية عند الرغبة في استخدامها.

ومنها ما هو مركب يحتوي على هرموني (الأستروجين - البروجسترون)، وقد ذكر الأطباء أن هذا النوع يسبب ضرراً على المرأة إلا أن نسبته تختلف من امرأة إلى أخرى، فمن ثبت عندها الضرر حرم عليها تناوله.

الحقن العضلي: هو حقن المرأة التي تريد إيقاف الحمل بهادة هرمونية (البروجسترون) طويل المفعول، ومن أبرز ما يلحَظ على الحقنة العضلية هو تأخر عودة الخصوبة، وقد سبق بيان إن كان التأخر تأخراً يؤدي إلى العقم أو التقليل من الخصوبة فيحرم، أما إن كان تأخراً طبيعياً فهو كسائر وسائل منع الحمل الأخرى.
 الكبسولة الجلدية: عبارة عن كبسولة تزرع في جلد ذراع المرأة التي تريد

٨- الكبسولة الجلدية: عبارة عن كبسولة نزرع في جلد دراع المراة التي تريد منع الحمل لفترة طويلة، وهذه الوسيلة ليس ثمة ضرر فيها سوى ما يترتب عليها من اضطراب في الحيض.

هذا بالنسبة لنتائج البحث، أما أهم التوصيات التي ظهرت لي من خلال البحث فهي ما يأتي:

أولاً: التوصيات العامة:

١ - إقامة ملتقيات دورية تجمع بين أهل الفقه، وأهل الطب، وطرح الموضوعات التي لا يستغني الفقيه فيها عن معرفة رأي الطبيب، وكذلك الطبيب لا يستغنى فيها عن حكم الشرع.

٢- العناية بتعريب العلوم عامة وخاصة الطبية، وإسهام الأطباء ببيان الأمور الطبية بياناً سهلاً واضحاً ليستفيد من ذلك العلاء والفقهاء وطلبة العلم الشرعى للوصول إلى الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية.

٣- تأليف كتب طبية خاصة للفقهاء تتناول جميع الجوانب التي تهم الفقيه ويترتب عليها بناء الحكم، ككيفية الصنع والعمل والاستخدام وغير ذلك من الأسئلة التي يحتاجها الفقيه.

بعد ختام هذا البحث أوصي بمواصلة البحث في هذا المجال، ومحاولة إعداد الدراسات الدقيقة التي يبنى عليها حكم صريح وواضح.

هذا وأسأل الله عجل أن ينفعني بها كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ۱ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبو الحسين علي بن محمد الجزري،
 تحقيق: على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصرى، دار الكتب العلمية، بروت، ط١، ١٤١٩هـ.
 - ٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ببروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
 - ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- 9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، ط ٢.
 - ١٠ البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ۱۱ برامج تنظيم الأسرة (عرض دولي شامل)، برنارد بيرلسون، ترجمة: محمد محبوب، بهيرة مختار، دار المعرفة.
 - ١٢ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوى، دار المعارف.
- ١٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- 14 البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- ١٥ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- ١٦ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٦ التاج والإكليل لم
- ١٧ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ۱۸ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبدالله عبدالمحسن الطريقي، مكتبة الحرمين، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- ٢١ التوضيح لشرح الجامع الصغير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، دار
 النوادر، ط ١، ٤٢٩ هـ.
 - ٢٢ جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي.
- ٢٣ الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
 - ٢٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٢٦- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد على معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
 - ٢٧ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد على البار، الدار السعودية، ط٣، ٢٠٤ هـ.
 - ٢٨ الدر المختار، علاء الدين علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
- 79 دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٣- دليلك إلى تنظيم الأسرة، رونالدل كلينهان، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.
- ٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
 - ٣٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار المؤيد.
- ٣٣ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بمروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٤٢٤هـ.
 - ٣٥- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- ٣٧ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٥ ا ١٤ هـ.
- ٣٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١،٤١٤هـ.
- ٣٩- الصحة التناسلية النسائية: المفهوم الوقاية العلاج، ناصر بوكلي حسن، دار ابن النفيس، ط١.
- ٤ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، محمد ابن إسهاعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ا ٤ صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤٢ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٤٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

- ٤٤ فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٥٥ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- 27 فتاوى ورسائل سياحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف محمد بن إبراهيم بن عبد اللرحمن بن قاسم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد اللرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٤٧ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليهان بن عمر العجيلي، دار الفكر.
- ٤٨ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- 89 قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعو دية، ط ٢، ٢ · ٢ هـ.
- ٥ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٥ كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- ٥٢ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤ هـ.
 - ٥٣ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٥٥- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
 - ٥٥ المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥٦ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز، المؤلف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المؤلف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المؤلف عبد العزيز بن سعد الشويعر.
- ٥٧ مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، المؤلف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

- ٥٨ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف محمد بن صالح بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- ٥٩ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ٤٠٤ هـ
 - ٠٦- المحلي، على بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- 71- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٦٢ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
 - ٦٣ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت
- ٦٤ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة.
- ٦٥ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي العيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- 77 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٦٧ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- ۸۶ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 18٠٩ هـ.
- 79 المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم علي يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.
- ٧١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بـيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٢ - موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، الزين يعقوب الزبير، دار الجيل، بيروت.

٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (الشافعي الصغير)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤٠٤هـ.

٧٤ - النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، منى عبدالله الراجح، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٥هـ.

٧٥- هرمونات منع الحمل، نجم عبدالله عبدالواحد، مطابع المنار، الكويت.

الحقوق المالية العارضة وأثرها في تحقيق مقاصد الركاة «دراسة فقهية مقارنة»

إعداد
د. وائل محمد رزق موسى
أستاذ الفقه المقارن المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى
كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر



الملخص

فرض الله تعالى الزكاة لتحقيق التضامن الاجتماعي بين عموم المسلمين، ولتكون كفيلة بتحقيق حد الكفاية للفقراء والمعوزين، فهي تضمن -إذا أديت على صورتها المشروعة الصحيحة - القضاء على الفقر، وتحقيق الغنى لكل الناس، ولكن نظرًا لأن الأمور لا تستقيم على حال واحد، فقد يحدث ما لا يتوقع من أزمات أو أحداث طارئة، ولكون الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، فإنه لم يكتف بإيجاب الزكاة فقط، بل إنه أوجب حقوقًا مالية أخرى غير الزكاة، وذلك في الحالات التي تستدعى تضافر الجهود، ومزيداً من الإنفاق فوق ما يجب على المسلم في الزكاة، ومن أجل ذلك جاء هذا البحث محاولاً الإجابة على بعض التساؤلات، ومنها: هل الزكاة هي الحق الوحيد الواجب في المال؟ أم أن هناك حقوقًا مالية أخرى تجب في المال؟ وإذا كان فها هذه الحقوق؟ ومتى تجب؟ وما أثـر هذه الحقوق العارضة في تحقيق مقاصد الزكاة؟ منتهجًا في ذلك المنهج الوصفى التحليلي الفقهي المقارن، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها: أن الواجب الراتب في مال المسلم هو الزكاة، فلا يجب على المسلم بسبب المال شيء سواها إلا إذا لم تندفع حاجة الفقراء بإخراج الزكاة فيجب على أغنياء المسلمين في هذه الحالة أن يقوموا بكفايتهم، وحتى يكون دفع حاجة الفقراء بالحقوق المالية العارضة واجبًا يشترط فيه كون الشخص -المخاطب بـذلك- مـن ذوى اليسـار، وأن تكون الحالة حالة ضرورة بأن لا تكون الزكاة قد سدت حاجة الفقراء، وأن لا يوجد في بيت مال المسلمين ما يصرف إليهم، وانتهى البحث أيضًا إلى أن الحقوق المالية العارضة لها الأثر الكبير في تحقيق وتكميل المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المالية، الحقوق المالية العارضة، الزكاة، مقاصد الشريعة، الفقر، الأغنياء



The Abstract

Allah, the Almighty, has imposed Zakat to achieve social solidarity between all Muslims. In order to be achieving sufficiency for the poor and the needy, Zakat guarantees the elimination of poverty and the achievement of wealth for all people if it is done in its proper legitimate manner. But since things are not always stable, and there are unexpected events that always take place, and as Islam is valid for every time and place, Islam has not only imposed Zakat, but has also imposed financial rights other than Zakat, in cases where concerted efforts are needed to be done and more expenditures needed to be spent more than Zakat of Muslims. For this reason, this research has tried to answer some questions, including: Is Zakat the only right that is imposed on money? Or are there other financial rights imposed on money? If so, what are these rights? When do they shall be imposed? What is the impact of these rights in achieving the objectives of Zakat? The research used comparative jurisprudential descriptive analytical analysis.

The research concludes with a number of findings: The right that is imposed on the Muslim's money is Zakat. There are no other obligations imposed on Muslim's money except Zakat, And If the Zakat is not sufficient for the poor, and the money within treasury house is not enough, the rich Muslim person is required to spend on the poor according to his ability. The research also concluded that the financial rights have a significant impact on achieving and supplementing the purposes of the Shari'a for the purpose of Zakat.

Keywords: Financial Rights, Contingent Financial Rights, Zakat, Purposes of Sharia, Poverty The rich



مقكمة

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، أحمده وهو العزيز الأكرم، وأشكره على ماتفضّل به وأنعم، والصلاة والسلام على النبي المكرّم والرسول المعظّم وعلى آله وصحبه أهل الفضائل والمغنم ومن تبعهم بإحسان ماعلمنا منهم وما لم نعلم. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ومقدمة العلاج لجميع مشكلات جوانب الحياة المختلفة، اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، وفكرية، وسلوكية وغير ذلك، وكان من أبرز المشكلات التي تصدت الشريعة لمواجهتها مشكلة الفقر، فنبهت أولًا على خطورته الشديدة، وعاقبته الوخيمة، وذلك حين جمع النبي - على النبي - بينه وبين الكفر في الاستعادة منها، وكان هذا فيا صح عنه - على النبي - أنه كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من الكُفْر والفَقْر وعذاب القَبر»(١)

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك، بل إنها شنت الحرب على الفقر، وعملت على القضاء عليه كليًا، وذلك عن طريق إيجاب الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، والتي تضمن -إذا أديت على صورتها المشروعة الصحيحة - القضاء على الفقر، وتحقيق الغنى لكل الناس، ولكن نظرًا لأن الأمور لا تستقيم على حال واحد، إذ قد يحدث ما لا يتوقع من أزمات أو أحداث طارئة، وأيضًا فلأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فإنه لم يكتف بإيجاب الزكاة فقط، بل إنه أوجب حقوقًا مالية أخرى غير الزكاة، وذلك في الحالات التي تستدعي تضافر الجهود، ومزيداً من الإنفاق فوق ما يجب على المسلم في الزكاة.

⁽١) رواه النسائي من حديث أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه- في السنن الصغرى، كتـاب السـهو، بـاب التعـوذ في دبـر الصلاة (٣/ ٧٣)، حديث رقم (١٣٤٧)، والحديث قال عنه الحاكم -رحمه الله تعالى-: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. المستدرك، الحاكم (١/ ٩٠).

ومن أجل ما سبق فإنني أردت بهذا البحث الذي وسمته بعنوان: «الحقوق المالية العارضة وأثرها في تحقيق مقاصد الزكاة -دراسة فقهية مقارنة-» الإسهام في بيان مدى اهتهام الشريعة بسد حاجات الناس ومراعاة ذلك في جميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية.

أهمية البحث

- ١ بيان شمول أحكام الإسلام للظروف الاستثنائية.
- ٢ توضيح وجوب دفع الضرر عن الأفراد والمجتمعات.
- ٣ التأكيد على مدى ارتباط الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في جملة من التساؤلات منها: هل الزكاة هي الحق الوحيد الواجب في المال؟ أم أن هناك حقوقًا مالية أخرى تجب في المال؟ وإذا كان فيا هذه الحقوق؟ ومتى تجب؟ وما أثر هذه الحقوق العارضة في تحقيق مقاصد الزكاة؟

أهداف البحث

١ - إظهار سمو أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة على احتياجات الأفراد.

- ٢- بيان حرص الإسلام على سد حاجات المجتمع.
- ٣- التوجيه بضرورة دفع الضرر عن الناس والتخفيف من معاناتهم.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة علمية حديثة تتناول موضوع البحث بجميع أجزائه، وإن كانت هناك بعض الدراسات العلمية التي تعرضت لجوانب منه، لاسيها ما يتعلق بمقاصد الشريعة من فرضية الزكاة، وقد تناول ذلك الجانب العديد من الدراسات، ومنها:

١ - المقاصد الاقتصادية في تشريع الزكاة للدكتور/ عامر يوسف محمد العتوم، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (١)، المحرم ١٤٣٥، نوفمبر ٢٠١٣.

٢- المقاصد الشرعية لنظام الزكاة، للدكتور/ رشيد السمغولي بن أحمد، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد (٤٦) أيلول ٢٠١٨م.

٣- المقاصد العامة لفريضة الزكاة، للدكتور/ أحمد العلوي، بحث منشور بمجلة هدي الإسلام، والتي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، مجلد (١٥)، عدد (٨)، ٢٠٠٧.

وقد انصب الحديث في الأبحاث السابقة وغيرها حول مقاصد الزكاة فقط، دون التعرض للحديث عن الحقوق العارضة، وعن أثرها في تحقيق مقاصد الزكاة، وهي محاور رئيسة يعمل البحث الحالي على بيانها، هذا فضلًا عن أن مقاصد الزكاة نفسها مجال خصب للبحث، تستحق مزيدًا من العناية، إذ إن أحدًا من الناس لا يمكنه أن يقف على كل أسرار الشريعة ومقاصدها في مجال من المجالات.

إضافة البحث

تكمن الإضافة المرجوة من البحث في النقاط الآتية:

١ - توضيح الحقوق المالية العارضة، وبيان بعض أفرادها.

٢ - بيان الترابط بين الزكاة واجب مالي أصلي وحقوق مالية أخرى قد تجب
 بصورة عارضة.

٣- توضيح حرص الشريعة على تحقيق المقاصد التشريعية للزكاة عن طريق إيجاب إخراجها أولًا على المخاطب بها، ثم ثانيًا عن طريق الأمر بإخراج مقدار آخر من المال فوقها، وهذا في وقت لا تفي فيه زكاة الناس بتحقيق هذه المقاصد، بسبب وجود بعض الأزمات أو وقوع بعض الحوادث.

منهج البحث

انتهج البحث المنهج الوصفى التحليلي، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

١ - دراسة المسائل المتفق عليها بتوثيق هذا الاتفاق، وذكر أدلته.

Y - دراسة المسائل الخلافية دراسةً فقهية مقارنة، وذلك بعرض أقوال المذاهب الأربعة بالإضافة إلى مذهب الظاهرية فيها، وذكر أدلتهم، وبيان وجه الدلالة منها، والمناقشات والردود التي وجهت إلى بعضها، توصلًا إلى الرأي الراجح فيها من وجه نظر الباحث.

٣- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

٤ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

٥ - تخريج الأحاديث والآثار، فإن وجد الحديث أو الأثر في الصحيحين، أو أحدهما اكْتُفي به، وإلا فمن السنن الأربع (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، فإن لم يكن فيها فمن باقي كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه في حالة عدم وجوده في أحد الصحيحين.

٦- تفسير الكلمات الغريبة وبيان المصطلحات العلمية التي تظهر الحاجة إليها.

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

تمهيد في التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: مدى وجوب حقوق أخرى في المال غير الزكاة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

المطلب الثالث: سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات

المطلب الخامس: الترجيح

المبحث الثانى: الحقوق العارضة في الأموال

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

المطلب الأول: حكم الحقوق المالية العارضة عند عدم اندفاع حاجة الفقراء بإخراج الزكاة

المطلب الثاني: الأدلة على وجوب الحقوق المالية العارضة

المطلب الثالث: صفة الوجوب في الحقوق المالية العارضة

المطلب الرابع: شروط وجوب الحقوق المالية العارضة

المطلب الخامس: مصارف الحقوق المالية العارضة

المبحث الثالث: أثر الحقوق المالية العارضة في تحقيق مقاصد الزكاة

وفيه تمهيد وعشرة مطالب

المطلب الأول: شكر نعمة الله تعالى

المطلب الثاني: مو اساة المحتاجين

المطلب الثالث: القضاء على الفقر

المطلب الرابع: معونة الإسلام وتقويته

المطلب الخامس: توسيع قاعدة توزيع الأموال

المطلب السادس: ضمان بقاء المجتمع

المطلب السابع: تنمية المجتمع وتقويته اقتصاديًا

المطلب الثامن: تطهير نفس المعطى من الشح والأنانية

المطلب التاسع: تطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن

المطلب العاشر: منع ارتكاب السرقات والجرائم

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

سائلًا الله تعالى أن يوفقني لما يجبه ويرضاه وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به. إنه تعالى هو ولي ذلك والقادر عليه وهو على كل شيء قدير.

تمهیچ فی التعریف بمفردات العنوای أولًا: تعریف الحقوق

الحقوق جمع حق، وهو لغة: إحكام الشيء وصحته، وهو ضد الباطل، ويطلق الحق على الحظ والنصيب والواجب، يقال: حَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقَّاً وحُقوقاً أي: وجَب وثبت، وحاقَّه: خاصمه وادعى كل واحد منهم الحق، فإذا غلبه قيل: حَقَّه. (۱)

واصطلاحًا: عرف الحق من قبل فقهاء الإسلام المتقدمين بتعريف ات متعددة، منها تعريف العيني - رحمه الله تعالى - بأنه: (هو ما يستحقه الرجل). "

ولكن يلاحظ على هذا التعريف بأنه انحصر في بيان المراد من اللفظ بحسب وضع اللغة، ولكن جرى الاصطلاح بين الفقهاء المعاصرين على استعمال لفظ الحق للدلالة على معنى أخص، وقد تعددت تعريفاتهم له، ومن هذه التعريفات تعريف الشيخ علي الخفيف -رحمه الله تعالى - له بأنه: (مصلحة مستحقة شمعًا). ""

ولكن نوقش هذا التعريف بأنه عرف الحق بغايته، فقال بأنه مصلحة، مع أن الحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة. (١٠)

وعرف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا-رحمه الله تعالى- الحق بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا). (٥٠) وهذا التعريف هو ما أختاره.

⁽۱) انظر: الصحاح، الجوهري (٤/ ١٤٦٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (۲/ ١٥)، لسان العرب، ابـن منظـور (١/ ١٤٥)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٤٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٨٨)، مادة (ح ق ق).

⁽٢) البناية، العيني (٨/ ٣٠١).

⁽٣) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف (ص: ٥٧).

⁽٤) النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني (ص: ١٢٠).

⁽٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (ص: ١٩).

شرح التعريف المختار

قوله: (الاختصاص) يراد به العلاقة، وهو جنس في التعريف فيشمل الحق الذي موضوعه مالي، كاستحقاق الدين في الذمة، والحق الذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية، مثل حق الولى في ممارسة ولايته، والوكيل وكالته. (۱)

وقوله: (يقرر به الشرع) قيد في التعريف، يقصد منه بيان أن نظرة الشرع هي أساس اعتبار كون الشيء حقًا من عدمه، فها اعتبره الشرع حقًا كان حقًا، وما لا فلا. "

وقوله: (سلطة أو تكليفًا) بيان أن الحق تارة يتضمن سلطة، وتارة تكليفًا، والسلطة قد تكون على شيء كحق الولاية على النفس، أو على شيء كحق اللكية، وأما التكليف، فلا يكون إلا على عهدة إنسان. ""

ثانيًا: تعريف المالية

نسبة إلى المال، وهو لغة: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وهو ما يتمول، أي: يعد مالًا في العرف، يقال: تمول الشيء: أي اتخذه مالًا وقنية، وهو يذكر ويؤنث، فيقال: هو المال وهي المال. (1)

واصطلاحًا عرف المال بتعريفات متعددة، فعرفه ابن عابدين -رحمه الله تعالى- من الحنفية بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)(٠)

وعرفه الدردير - رحمه الله تعالى - من المالكية بأنه: (كل ما يملك شرعًا ولو قل) (٠٠).

⁽١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (ص: ١٩، ٢٠).

⁽٢) المرجع السابق (ص: ٢٠).

⁽٣) المرجع السابق.

⁽٤) انظر: المغرب، المطرزي (٢/ ٢٧٨)، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص: ١٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥٨٦)، مادة (م و ل).

⁽٥) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠).

⁽٦) الشرح الصغير (٤/ ٧٤٢).

وعرفه الزركشي -رحمه الله تعالى- من الشافعية بأنه: (ما كان منتفعًا بـه أي مستعدًا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع) (١)

وعرفه ابن النجار – رحمه الله تعالى – من الحنابلة بأنه: (ما يباح نفعه مطلقًا، واقتناؤه بلا حاجة). (٢)

والراجح من هذه التعريفات تعريف ابن النجار، وذلك لوضوحه وبيانه، فضلًا عن أنه يمتاز -هو وتعريف الدردير والزركشي- اعتبار المنافع أموالًا "
بخلاف تعريف الحنفية، فإنه لا يعتبر المنافع أموالًا بذاتها. (")

وقول ابن النجار في تعريفه: (ما يباح نفعه): النفع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ٥٠٠ وقوله (مطلقًا): أي في جميع الأحوال ٥٠٠، فخرج به ما لا نفع فيه، مثل مثل الحشرات التي لا ينتفع بها، وما فيه نفع محرم مثل الخمر. ٥٠٠

وقوله: (اقتناؤه بلا حاجة) يخرج به ما لا يباح إلا عند الاضطرار، مثل الميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة مثل الكلب (^)، فليسا مالين.

ثالثًا: تعريف العارضة

العارضة مؤنث عارض، وهو لغة: العابر والزائل وغير الدائم، وهو خلاف الجوهري أو الأصلى، مأخوذ من قولهم: عرض له أمر أي: ظهر. (٩)

⁽١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٢٢).

⁽۲) منتهى الإرادات (۲/ ۲۰۵، ۲۰۵).

⁽٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المنافع أموالًا بذاتها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢)، روضة الطالبين، النووي (٥/ ١٢)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (١٤/ ٢٦٣).

⁽٤) فالأحناف لا يعتبرون المنافع أموالًا بذاتها؛ وإنها تكون كذلك إذا ورد عليها عقد معاوضة كعقد الإجارة مثلًا. المبسوط، السرخسي (١١/ ٧٨).

⁽٥) المعجم الوسيط، تجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٩٤٢).

⁽٦) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٢٦).

⁽٧) المرجع السابق.

⁽٨) المرجع السابق.

⁽٩) انظر: المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٤٠٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر (٢/ ١٤٨٢)، مادة (ع).

واصطلاحًا: (ما ليس من ضرورته أن يلازم، بل يتصور مفارقته). (۱) رابعًا: المراد بمصطلح «الحقوق المالية العارضة»

وبناء على ما سبق يمكن لي بيان المراد بمصطلح «الحقوق المالية العارضة» في هذا البحث بأنها: (اختصاصات قرر بها الشرع تكليفًا على أفراد معينين بأداء مقدار من المال غير محدد بشرائط مخصوصة يقصد به دفع الضرر عن المضرورين، إلا أن هذا التكليف ليس تكليفًا دائها، بل بحسب ما يقتضيه من وقوع الضرر) خامسًا: تعرف المقاصد

المقاصد جمع مقصد، وهو لغة: التوجه والاعتزام، وهو بفتح الصاد مصدر ميمي أو اسم مكان، بمعنى: المكان الذي يقصده الإنسان، أي يتوجه إليه ويأمه، يقال: قصد له وإليه: توجه إليه عامدًا.(")

واصطلاحًا: عرفت مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا على العلم المعروف بعدة تعريفات، فعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها). ""

وعرفها الشيخ علال الفاسي بأنها: (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها). (")

والمذكور هنا هو تعريف مقاصد الشريعة عامة، ولكن المقاصد المذكورة في عنوان البحث (الحقوق المالية العارضة وأثرها في تحقيق مقاصد الزكاة دراسة فقهية مقارنة) يراد بها: المقاصد الخاصة لمشروعية الزكاة، والمقاصد الخاصة تعرف بأنها: (الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة،

⁽١) المستصفى، الغزالي (١/ ٥٠).

⁽٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي (٩/ ٣٦)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٧٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر (٣/ ١٨٢٠)، مادة (ق ص د).

⁽٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٦٥).

⁽٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص: ٧).

أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعًا، ومقاصد باب من أبواب جميعًا، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة أو باب البيوع وهكذا). (١)

سادسًا: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: النهاء والزيادة، يقال: زكا الشيء زكوًا وزكاءً وزكاةً أي: نها وزاد، ومنه سميت الزكاة؛ لأن المال يزكو بها وينمو: أي يكثر، وهي أيضًا بمعنى الطهارة، فالزكاة تطهر المال("، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بَهَا ﴾ (").

وفي الاصطلاح عرفت الزكاة بتعريفات متعددة، إلا أن معناها كلها تدور حول أنها: (اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية). (۱)

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ محمد اليوبي (ص: ٤١١).

⁽٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ١٧)، شمس العلوم، الحميري (٥/ ٢٨١٥)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٥٤)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٣٩٦)، مادة (ز ك و).

⁽٣) سورة التوبة: ١٠٣.

⁽٤) النجم الوهاج، الدميري (٣/ ١٢٧).



المبحث الأول مدى وجوب حقوق أخرى في المال غير الزكاة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق جميع الفقهاء على أن الزكاة واجبة على المسلم إذا ملك النصاب في أموال مخصوصة بشرائط محددة (١٠)، ولكنهم اختلفوا في هل الزكاة هي الحق الوحيد الواجب في الأموال؟ أم أن هناك حقوقًا أخرى تجب في المال غير الزكاة، وكان خلافهم على قولين:

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: أن الزكاة هي الحق الواجب في المال، فلا يجب فيه حق غير الزكاة، وعليه فإذا أخرج المسلم زكاة ماله لم يجب عليه إخراج شيء آخر غيرها، سواء في زرعه وثهاره أو في مواشيه، وهذا قول جمه ور الفقهاء (٣٠٠: الحنفية (٣٠٠) وهو مروي عن عبد الله بن عباس – رضى الله تعالى عنهما – (٣٠٠).

⁽١) الإجماع، ابن المنذر (ص: ٥٤)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص: ٣٤، وما بعدها)، اختلاف الأئمة العلاء، ابن هبيرة (١/ ١٩١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الصفدي (١/ ٩٣).

⁽٢) نقل بعض الفقهاء الاتفاق على هذا الحكم، مثل ابن العربي – رحمه الله تعالى – في قوله: «المدرك الأول: أن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة». أحكام القرآن (٢/ ٤٨٩)، ولكن الصواب وجود الخلاف كما أثبته كثير من العلماء، ومنهم ابن العربي – رحمه الله تعالى – نفسه في موضع آخر فقال: «وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول: في المال حق سوى الزكاة». أحكام القرآن (١/ ٨٧)، ولعل ابن العربي – رحمه الله تعالى – قصد نفى وجود خلاف بين الأثمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – لا نفى الخلاف مطلقًا.

⁽٣) قال الجصاص - رحمه الله تعالى -: «فثبت أن إخراج الجميع الذهب والفضة غير واجب وأن المفروض إخراجه هـ و الزكاة». أحكام القرآن (١/٤).

⁽٤) قال ابن العربي-رحمه الله تعالى-: «وليس في المال حق سوى الزكاة». أحكام القرآن (١/ ٨٨).

⁽٥) قال الماوردي-رحمه الله تعالى-: «والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في مالمه حق سواها». الأحكام السلطانية (ص: ١٤٥)، وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٥/ ٩٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٧٠).

⁽٦) جاء في مطالب أولي النهي، الرحيباني (٢/ ١٦١): «(وليس في المال حق واجب سوى الزكاة) وفاقًا»، وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٣٠٧)، معونة أولى النهى، ابن النجار (٣/ ٣٣٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٠). (٧) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٩٤).

القول الثاني: يجب في المال حقوق أخرى غير الزكاة، وهذا قول الظاهرية (١٠) وهو مروي عن علي وعبد الله بن عمر وأبي ذر -رضي الله تعالى عنهم - (١٠) وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والنخعي والشعبي ومجاهد -رحمهم الله تعالى - (١٠) وقد نص بعض هؤ لاء على صور من الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة، فمنها: أنه يجب على رب الزرع حين الحصاد أن يعطي الفقراء والمساكين شيئًا من الزرع والشار كالسنابل والشهاريخ (١٠) ثم تجب عليه الزكاة عند التصفية (١٠) ومن الحقوق الواجبة عندهم أيضًا: أن على صاحب الإبل أن يتصدق يوم وردها على الماء بها تطيب به نفسه من لبنها (١٠) ونص بعضهم على أن من الحقوق الواجبة في الما بها تطيب به نفسه من لبنها (١٠) ونص بعضهم على أن من الحقوق الواجبة في الما فك العاني وإطعام المضطر والمواساة في العسرة، وإن كانت هذه الأمور الأخيرة لم يخالف في وجوبها أحد من الفقهاء كها سيتضح في المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثالث: سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

طابت به نفسه». المحلي (٦/ ٥٠).

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أسباب منها ما يأتي:

١ - اختلاف الفقهاء في نسخ الزكاة للحقوق المالية الأخرى التي كانت واجبة
 قبل فرضية الزكاة، فيرى بعضهم أن هذه الحقوق قد نسخت بفرضية الزكاة،

(١) قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم، هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولابد، لا حد في ذلك، هذا ظاهر الآية». المحلى (٥/ ٢١٧)، وقال -رحمه الله تعالى-: «مسألة: وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بها

⁽٢) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٩٤)، الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ١٧٣)، المسالك، ابن العربي (٤/ ٥٣).

⁽٣) أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٩٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٧)، عمدة القاري، العيني (٨/ ٢٣٨)، بحر المذهب، الروياني (٣/ ١٠٠).

⁽٤) الشياريخ: جمع شمراخ، وهو: سباطة البلح، وعنقود عليه العنب، وغصن دَقِيق رخص ينبت في أَعلَى الْغُصْن الغليظ. المعجم الوسيط (١/ ٩٣٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد عمر (٢/ ١٢٣٣).

⁽٥) وبه قال مجاهد والشعبي والنخعي في رواية عنه. المجموع، النووي (٥/ ٩٩، ٩٩٥)، وهـو قـول الظاهريـة. المحلي، ابن حزم (٥/ ٢١٧).

⁽٦) وبه قال عطاء بن أبي رباح. التمهيد، ابن عبد البر (٤/ ٢١٢)، وهو أيضًا قول الظاهرية. المحلى، ابن حزم (٦/ ٥٠).

استدلالًا بأن هذا هو قول علي (ا وعبد الله بن عباس-رضي الله تعالى عنهم-(ا، في حين ذهب البعض الآخر منهم إلى عدم نسخها، استدلالًا بأن هذا هو ما ذهب إليه عبد الله بن عمر -رضى الله تعالى عنهما-(ا)

٢- وبحسب ما يظهر للباحث فإن من أسباب الاختلاف فيها التعارض الظاهري بين بعض الأحاديث الواردة فيها، ففي بعضها ما يدل على أن الواجب على الإنسان في ماله هو الزكاة فقط، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل حرضي الله عنه أن النبي على النبي على الله عنه أن الله افترض عَلَيْهِمْ صَدَقَةً وَرضي الله عنه أن النبي عنه وتُردُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ (")، في حين وردت أحاديث في أَمُوالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُردُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "، في حين الزكاة، ومن هذه أخرى تدل على أن الواجب في المال حقوق أحرى غير الزكاة، ومن هذه الأحاديث حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي على الزّكاة "إنّ في المال حقوق أحدى صحة الحديث الثاني.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول

استدل أصحابه على أنه لا يجب في المال حق غير الزكاة بالسنة والأثر.

١ - عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه - أن النبي - عَلَيْهِ - بعثه إلى اليمن، وقال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

⁽١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المتعة (٧/ ٥٠٥)، حديث رقم (١٤٠٤٦).

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱثُّوا حَقَّهُ ٰ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وما جاء فيه (٢/ ٤٠٨)، رقم (١٠٤٨٦).

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩١)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٤، ١٦٤).

⁽٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤)، حديث رقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠)، حديث رقم (٢٩).

⁽٥) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٣/ ٣٩)، حديث رقم (٦٦٠)، وقال عنه البيهقي - رحمه الله تعالى -: «لم يثبت إسناده». معرفة السنن والآثار، (٦/ ١٢).

السنة الثالثة والثلاثون – العدد التاسع والثلاثون

في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَا بِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَهُوا لِهُمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المُظْلُوم، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزكاة -والتي عبر الحديث عنها بالصدقة "-هي فريضة الله تعالى على المسلم في ماله؛ وذلك أن النص عليها فقط دون غيرها يدل على أنه لا يجب في المال حق سواها"، إذ لو كان يجب فيه حق غيرها لأمر النبي - على معاذًا -رضى الله عنه - بإخبارهم به.

٢ - عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «خَسْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله عَلِي عَيْرُهُ فَقَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله عَلِي عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله عَلِي الله عَلَي عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو الله عَلَي عَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو الله عَلَي عَيْرُهُ؟
 الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَي عَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو لَا أَنْ تَطَوَّعَ »، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُو لَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ عليه. "

وجه الدلالة: الحديث نص في أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة. (١٠)

٣- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - قَالَ: لَّا نَزَلَتْ هَـنِهِ الْآيَـةُ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ (''، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَـرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ

⁽١) وجاء التعبير بالصدقة مرادًا به الزكاة أيضًا في آية ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...﴾ سورة التوبة: ٦٠.

⁽Y) عمدة القارى، العينى (A/YYY).

⁽٣) صحيح البخّاري، كتّاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨)، حديث رقم (٤٦)، صحيح مسلم، كتـاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، حديث رقم (١١).

⁽٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٩٨٤)، شرح صحيح مسلم، النووي (١/ ١٦٩).

⁽٥) سورة التوبة: ٣٤.

هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهُ: ﴿إِنَّ الله لَمْ يَفْرُضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمُوالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ المُّوَارِيثَ لِتَكُونَ لَمِنْ بَعْدَكُمْ»، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُ: ﴿أَلَا أُحْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المُرْءُ؟ المُرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتُهُ، وَإِذَا خَابَ عَنْهَا حَفِظَتُهُ» رواه أبو داود. ‹‹›

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المسلم إذا أخرج زكاة ماله، فإن ما تبقى من ماله يكون طيبًا مباحًا له الانتفاع به، وهذا يقتضي أن الزكاة هي الحق الوحيد الواجب على الإنسان في ماله؛ إذ لو كان فيه حق واجب آخر لما حصل تطييب الباقي بإخراج الزكاة فقط، بل حتى يتم إخراج كل الحقوق الواجبة.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي على قال: ﴿إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةً مَا لِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ﴾. رواه الترمذي وابن ماجه. ""

وجه الدلالة: نص الحديث أن من أدى زكاة ماله فقد قضى ما عليه من الواجب، وهذا دليل على أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة.

٥ - عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعت النبي عَلَيْلَةً يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهُ يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهُ يقول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْدُول: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقُّ

وجه الدلالة: الحديث نص في أنه ليس في المال حق غير الزكاة. نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف جدًا (") لثلاثة أسباب: أحدها: أنه مروي من طريق أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف. (")

⁽۱) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (۲/ ۱۲٦)، حديث رقم (١٦٦٤)، والحديث صحيح، أورده الضياء في المختارة (۱۸ / ۲۱). وعبد الحق في الأحكام الشرعية الصغرى (۱/ ٣٦٠).

⁽۲) عون المعبود (٥/ ٥٦).

⁽٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٣/ ٤)، حديث رقم (٦١٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠)، حديث رقم (١٧٨٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. سنن الترمذي (٣/ ٤).

⁽٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، بـاب مـا أدي زكاتـه لـيس بكنـز (١/ ٥٧٠)، حـديث رقـم (١٧٨٩)، والحـديث ضعيف، قال عنه ابن الملقن -رحمه الله تعالى-: "إسناد واه". خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٦).

⁽٥) المجموع، النووي (٥/ ٣٣٢).

⁽٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر (١٠/ ٣٩٥).

السنة الثالثة والثلاثون – العدد التاسع والثلاثون

ثانيها: أن الترمذي - رحمه الله - رواه عن طريق ميمون بلفظ «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقَّا سِوَى الزَّكَاقِ» (() وكذا رواه بهذا اللفظ البيهقي - رحمه الله تعالى - ، وقال بعده: «فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في المتعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فلست أحفظ فيه إسنادًا (").

ثالثها: أن الصواب أن هذا من قول الشعبي-رحمه الله-. ···

٦-عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نُسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ» رواه عبد الرزاق. (*)

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن فرضية الزكاة نسخت جميع الصدقات التي كانت واجبة قبل نزولها، وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف عن النبي على الله فتكون الزكاة هي الحق الوحيد في المال، ولا يجب فيه حق سواها. (٥)

٧- عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله تعالى عنهم - قال: «إِذَا أَدَّيْتَ وَكَاةَ مَالِكَ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. (١٠)

⁽۱) سنن الترمذي (۳/ ۳۹).

⁽٢) السنن الكبرى (٤/ ١٤٢).

⁽٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٠).

⁽٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المتعة (٧/ ٥٠٥)، حديث رقم (١٤٠٤٦). وقد روي مرفوعًا، فعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ» سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، باب الضحايا (٥/ ٧٠٥)، حديث رقم (٤٧٤٨)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الضحايا (٩/ ٤٣٤)، حديث رقم (١٩٠٢)، إلا أنه ضعيف، ففيه المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان، وهما متروكان. سنن الدارقطني (٥/ ٢٥٠، ٥٠٠).

⁽٥) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٣).

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في منع الزكاة (٢/ ٣٥٣)، حديث رقم (٩٨٣)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله (٤/ ١٤١)، حديث رقم (٧٢٣٩). وروي مرفوعا عن جابر بن عبد الله، عن النبي سوى ما مضى في الباب قبله (٤/ ١٤١)، حديث رقم (٧٢٣٩). وروي مرفوعا عن جابر بن عبد الله، عن النبي مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي. انظر: المستدرك، الحاكم، كتاب الزكاة (١/ ٧٤٥)، حديث رقم (١٤٣٩)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله (٤/ ١٤١)، حديث رقم (٧٢٣٨)، إلا أن البيهقي - رحمه الله تعالى - قال عن الموقوف على جابر - رضى الله تعالى عنه -: أصح المرجع السابق.

وجه الدلالة: نص الأثر على أن المرء إذا أخرج زكاة ماله فإن شره يذهب عنه، أي يصير الباقي طيبًا، وهذا يدل على أن الزكاة هي الحق الوحيد في المال، وأن الإنسان إذا أداها لم يجب عليه غيرها.

٨ - عن خالد بن أسلم - رحمه الله تعالى - قال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنِزُونَ اللّهَ هَنَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ (وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فَوَيْلُ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ » . رواه البخاري . ()

وجه الدلالة: يدل الأثر على من أدى زكاة ماله فقد طهر ماله بها، وعليه فلا يجب عليه حق آخر في هذا المال.

أدلة القول الثاني

استدل أصحابه على أنه يجب في المال حقوق أخرى غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة والأثر.

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ٣٠

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإخراج حق الـزرع والثمر يـوم الحصاد، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن التصدق يوم الحصاد واجب، ولا يمكن أن تحمل الآية على الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا بعـد التصفية والتذرية وبلـوغ الـزرع والثمر النصاب، وعليه فالآية الكريمة دليل عـلى وجـوب حقـوق أخـرى في المال غـير الزكاة. (3)

⁽١) سورة التوبة: ٣٤.

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٦)، رقم (١٤٠٤).

⁽٣) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽٤) بحر المذهب، الروياني (٣/ ١٠٠).

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: جمهور العلماء على أن المراد بالآية الكريمة الزكاة (١٠)، بدليل ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) قَالَ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ » (١)، وعن أنس – رضي الله تعالى عنه – ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) قَالَ: «الزَّكَاةُ » (١)

أجيب على هذه المناقشة: بأن هذا القول محل نظر؛ وذلك لأن سورة الأنعام كلها مكية، ولم يستثن من ذلك هذه الآية الكريمة، ووجوب الزكاة إنها كان بالمدينة، فكيف يقال مع ذلك: إن المراد بها الزكاة؟ (1)

والأثران المرويان عن عبد الله بن عباس وأنس-رضي الله تعالى عنهم- غير قويين ، فلا يصلحان حجة.

المناقشة الثانية: على فرض أن الآية الكريمة لا يراد بها الزكاة، فإن الوجوب المستفاد منها منسوخ بوجوب الزكاة؛ بدليل أن سورة الأنعام -الوارد بها الآية الكريمة - مكية، ووجوب الزكاة إنها كان في المدينة (٥٠)، وعن عبد الله بن عباس الكريمة - مكية، عنها - أنه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿ ٥٠ (اللهُ عَنها الْعُشْرُ وَقَصد - رضي الله تعالى عنه - الزكاة.

⁽١) تيسير البيان، ابن نور الدين (٣/ ٢٣٨)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٩٧).

⁽٢) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٤/ ٢٢٢)، رقم (٧٥٠١).

⁽٤) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢٢ / ٢٢٢)، رقم (٧٠٠٢).

⁽٦) المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٥٣)، تيسير البيان، ابن نور الدين (٣/ ٢٣٧).

⁽٧) السنن الكبرى، البيهقي (٤/ ٢٢٢).

⁽٨) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٥٣)، التمهيد، ابن عبد البر (٠/ ٢٥٤)، تيسر البيان، ابن نور الدين (٣/ ٢٣٧).

⁽٩) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وما جاء فيه (٢/ ٤٠٨)، رقم (١٠٤٨٦).

أجيب عن هذه المناقشة: بأن دعوى النسخ لا تصح إلا بدليل، ولا يوجد دليل صحيح على ذلك ()، هذا فضلًا عن أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تحقق التعارض بين الدليلين على وجه لا يمكن الجمع بينها، ولا تعارض بين الآية الكريمة ووجوب الزكاة ()، وأيضًا فإن فريقًا من العلماء، ومنهم بعض الصحابة كعبد الله ابن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنها – قالوا بأن الآية الكريمة محكمة، وأنها تدل على حق واجب غير الزكاة. ()

وأيضًا فإن أثر ابن عباس-رضي الله تعالى عنها- المذكور في المناقشة روي من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، ومن طريق مقسم، وهو ضعيف. (١٠)

المناقشة الثالثة: أن الآية الكريمة محمولة على الندب إلى إعطاء حقوق من المال غير الزكاة، وليس على الوجوب، وعليه فيندب أن يعطي صاحب الزرع للفقراء والمساكين عند الحصاد منه شيئًا، فإذا صفاه وكاله أخرج الزكاة الواجبة. (٠٠)

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن الأصل حمل الأمر على الوجوب، ولا يجوز صرفه إلى الندب إلا بدليل، ولم يوجد.

٢ - قول الله عز وجل: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ ﴾ (١)

وجه الدلالة: مدح الله تعالى المتقين بأن في أموالهم نصيبًا للسائل وغير السائل (٧٠)، وفي هذا دليل على أن في المال حقًا واجبًا غير الزكاة. (١٠)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في الآية ما يدل على وجوب حقوق في المال غير الزكاة؛ إذ غاية ما فيها مدح المتقين بذلك، وهذا لا يستلزم الوجوب في حد

⁽١) المحلي، ابن حزم (٥/ ٢١٩).

⁽٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٥٣).

⁽٣) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٤، ١٦٤).

⁽٤) المحلي، ابن حزم (٥/ ٢١٩).

⁽٥) المحرر الوجيز، أبن عطية (٢/ ٣٥٣)، بحر المذهب، الروياني (٣/ ١٠٠)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢١).

⁽٦) سورة الذاريات: ١٩.

⁽٧) زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ١٦٩).

⁽٨) عمدة القارى، العيني (٩/ ٥٤).

ذاته، فإن المرء يمدح على فعل المندوب، بدليل قيام الليل فإنهم مدحوا عليه، وليس من الفرائض اتفاقًا. ‹››

٣- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُسْرِقِ وَالْمُعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى اللَّالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ اللَّالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَابِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (*)

وجه الدلالة: يدل قوله تعالى: ﴿ وَآتَى اللَّالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ على أن في المال حقًا سوى الزكاة، ولا يمكن حمله على الزكاة؛ وذلك أن الله تعالى قال في نفس الآية بعد ذلك قوله: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ فذكر تعالى الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن قوله تعالى: ﴿ وَآتَى اللَّالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ لا يراد به الزكاة، وإلا كان تكرارًا بلا فائدة ينزه عنه القرآن الكريم. (")

نوقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ يحتمل أن يراد به الزكاة الواجبة، أو أن يراد به صدقة التطوع، وليس في الآية ما يدل على أن الإيتاء المذكور واجب، وإنها فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها، وذلك لا يدل على الوجوب؛ إذ غاية ما تدل عليه الآية أن الإيتاء من أفعال البر، وهذا لفظ يشمل الفرض والنفل. (ن)

٤ - قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الجُنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (١٠).
 نَائِمُونَ ﴾ (١٠).

⁽١) المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ١٧٥).

⁽٢) سورة البقرة: ١٧٧.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

⁽٤) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٦٢).

⁽٥) سورة القلم: ١٧ - ١٩.

وجه الدلالة: تدل الآيات الكريمة على أنه يجب على من حصد زرعًا أو جد ثمرة أن يواسي منها من حضره من المحتاجين، وذلك أنها ذكرت ما نزل بأصحاب الجنة من عقوبة حين أرادوا منع مواساة المساكين ببعض ما يخرج من أرضهم، وعليه فالآية في هذا تتفق مع ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (۱)، وهو حق غير الزكاة على ما تقدم بيانه في الاستدلال بهذه الآية الكريمة، وقد ورد في معنى ذلك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ نَهَى عَنِ الجُدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرُ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ المُساكِينِ ﴿ اللهِ عَنْ اللهِ عَن الجداد والحصاد بالليل كان بسبب ما ينقطع عن المساكين من الرفق إذا تم الحصاد بالليل. (۱)

نوقش هذا الاستدلال: بأن حكم الآية الكريمة داخل في فرضية الزكاة التي شرعت أحكامها في المدينة (3)، وبيان ذلك أن حق الفقير في مال الغني ثبت في مكة، ولكن لم تفرض الزكاة ولم تحدد مقاديرها إلا في المدينة، حين قامت دولة الإسلام التي تجمعها ومن ثم تقوم بصرفها على مستحقيها، أما في مكة في بدء الإسلام فثبتت الصدقات حقًا للفقراء والمساكين والسائل والمحروم، كما في قوله تعالى في سورة المعارج، وهي مكية وصفًا لحال الإنسان ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الحُيْرُ مَنُوعًا (٢٢) إِلّا المُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْ وَالْحِمْ فَالْحَرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ فِي أَمْ وَالْحِمْ فالصدقات كانت مفروضة في الأموال، وخصوصًا في الزروع والشار، وإن كان فالصدقات كانت مفروضة في الأموال، وخصوصًا في الزروع والشار، وإن كان ولي الأمر لا يجمعها، لأنه لم يكن للمؤمنين دولة، إذ كانوا مستضعفين في الأرض،

⁽١) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن الحصاد، والجداد بالليل (٤/ ٢٢٤)، رقم (١١).

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ٢٤٠، ٢٤٠).

⁽٤) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٥/ ٢٧٠٢).

⁽٥) سورة المعارج: ٢١ - ٢٦.

فلما كانت السنة الثانية بعد الهجرة نُظمت الزكاة وعمت الأموال التي يكون لها نهاء بالفعل أو القوة، فحق الفقراء في الزروع والثهار كان معروفًا قبل الهجرة، ونظم جمعها، وعمم بعدها. (١)

فقول الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجُنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ... أَصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ... إلى الحريمة ﴿نَا المؤمنين قبل الهجرة كانوا يشعرون بأن في الزرع والثهار حقًا للسائل والمحروم، وهذا الحق كان المؤمنون يقومون به ويؤدونه من غير أن يجمعه حاكم، ولا يتولاه ولي للصدقات؛ لأنه لم تكن الدولة الإسلامية هي المهيمنة في مكة، فلما كانت الهجرة في السنة الثانية وجد نظام جمع الزكاة، ونظام صرفها، وتولت الدولة جمعها وصرفها. '"

٥- عن فاطمة بنت قيس-رضي الله تعالى عنها- قالت: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ عَنِ الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي النَّبِيُ عَلِيْهُ عَنِ الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي النَّبِيُ عَلِيْهُ عَنِ الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي النَّقَرَةِ: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (الآيةَ. رواه الترمذي. (اللهُ مَنْ الْبَرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

وجه الدلالة: الحديث نص في أنه يجب في المال حق غير الزكاة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، فقد تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف. (٢)

٦ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله تعالى عنهما - عن النبي عَلَيْ أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُوَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ

⁽١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (٥/ ٢٧٠١، ٢٧٠١).

⁽٢) سورة القلم: ١٧ - ١٩.

⁽٣) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، المرجع السابق.

⁽٤) سورة البقرة: ١٧٧.

⁽٥) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٣/ ٣٩)، حديث رقم (٢٥٩)، والحديث قال عنه الترمذي -رحمه الله تعالى -: «هذا حديث إسناده ليس بذاك». المرجع السابق (٣/ ٤٠).

⁽٦) معرفة السنن والآثار، البيهقي (٦/ ١٢).

الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرِ '' تَطَوَّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ '' بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَـيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ '' وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » قُلْنَا: يَـا رَسُولَ الله، وَمَـا حَقُّهَـا ؟ قَـالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، '' وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا ''، وَحَلَبْهَا عَلَى اللّه، وَحَمْـلٌ عَلَيْهَـا فِي سَبِيلِ الله » رواه مسلم. ''

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب الحق المذكور فيه في كل من الإبل والبقر والغنم؛ وذلك أنه توعد بالعقوبة على تركه، والعقوبة لا تستحق إلا على ترك الواجب في وتفسير النبي في الحديث براطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله واضح في أنه حق غير الزكاة في وعليه فقد جعل رسول الله وقي الماشية حقًا واجبًا سوى الزكاة. في الما الذكاة . في الما في المناه المناه المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه المناه المناه المناه المناه الله الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله الله المناه اله المناه الله المناه الله المناه المناه الله المناه الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه الله اله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله اله المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه المناه الله المناه المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المنا

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:

المناقشة الأولى: زيادة: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلُوهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الله، وَمَا حَقُها؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا» ليست متصلة، وقد بين ذلك أبو الزبير –أحد رواته – في بعض طرق مسلم، فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير. قال أبو الزبير: وسمعت ثم سألنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير. قال أبو الزبير: وسمعت

⁽١) قَاع قَرْقُر: صحراء واسعة مستوية، فتطأه. تحفة الأبرار، البيضاوي (١/ ٤٥٣)..

⁽٢) الظُّلْف: الظفر المشقوق للبقرة وَالشَّاة والظبي وَنَحْوهَا، والجمع: أظلاف وظلوف. المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٦).

⁽٣) شاة جماء: لا قرن لها. مختار الصحاح، الرازي (ص: ٩٩)

⁽٤) إطراق فحلها: إعارته للضراب، والطرق في الأصل ماء الفحل. مرقاة المفاتيح، على القاري (٦/ ٧٧)

⁽٥) المنيحة: تقع على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه هبة فتكون له، والآخر: أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووَبَرِها زمانًا ثم يردّها. المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ١٧)، شرح صحيح مسلم، النووي (٧/ ٧١).

⁽٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٥)، حديث رقم (٩٨٨).

⁽٧) إكمال المعلم، القاضي عياض (٣/ ٤٨٦).

⁽٨) المرجع السابق (٣/ ٤٩٧).

⁽٩) التمهيد، ابن عبد البر (٤/ ٢١٤).

عبيد بن عمير يقول: قَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الله» (الله عمير يقول: قَالَ رَجُلُّ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الله» والمُاء، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحُمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله الله الله فتبين عمير مرسلة لا ذكر جذا الطريق أن هذه الزيادة إنها سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر -رضي الله تعالى عنه - فيها. (")

المناقشة الثانية: لو سلم صحة هذه الزيادة من قول النبي - عَلَيْكُم - فإن المذكور في الحديث من حقوق الإبل والبقر والغنم محمول على الندب والإرشاد إلى الفضل "، لا أن هذه حقوق واجبة، وذلك أن الحقوق ضربان، حقوق مفترضة وحقوق مندوب إليها، والكل لله حق. "

المناقشة الرابعة: أن الحق المذكور في الحديث هو من الحق الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنها ذكر استطرادًا، فإنه - على الذكر حقها بيَّن الكهال فيه، وإن كان له أقل يزول الذم بفعله وهو الزكاة. (^)

المناقشة الخامسة: يحتمل أن يكون هذا الحقّ واجب في موضع تتعين فيه المواساة. (٩)

⁽١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٤)، حديث رقم (٩٨٨).

⁽٢) طرح التثريب، العراقي (٤/ ١١، ١٢).

⁽٣) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ١٧٨).

⁽٤) عارضة الأحوذي، ابن العربي (٧/ ١٣٢).

⁽٥) طرح التثريب، العراقي (٤/ ١٢).

⁽٦) سورة التوبة: ٣٤.

⁽٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٦)، رقم (١٤٠٤).

⁽٨) طرح التثريب، العراقي (٤/ ١٢).

⁽٩) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ١٧).

٧ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنها - «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُـلِّ
 جَادِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ (()، بِقِنْوٍ (() يُعَلَّقُ فِي المُسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (). رواه أحمد وأبو داود. (()

وجه الدلالة: ظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب ، وهذا المقدار زائد عن الزكاة، فدل على أن في المال حقوقًا واجبة سوى المال.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر يحمل في الحديث - كسواه من الأوامر الواردة من هذا القبيل - على الندب والاستحباب للمواساة، وإظهار الكرم والجود (۵)، وهذا بقرينة الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، والتي تفيد أن الواجب الأصلى في المال إنها هو الزكاة.

٨- عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: ﴿فِي مَالِكَ حَقُّ سِـ وَى النَّ كَاةِ» رواه ابن أبي شيبة. (١)

وجه الدلالة: الأثر نص في أن في المال حقاً سوى الزكاة.

نوقش هذا الاستدلال: بأنه كون المال فيه حق سوى الزكاة مُسلَّم، ولكن الحقوق على ضربين مفترضة ومندوب إليها، والكل لله حق. (**)

المطلب الخامس: الترجيح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن القول الذي أرجحه فيها هو القول الأول، والذي ذهب

⁽١) جَادٍّ عَشْرَةٍ أَوْسُق مِنَ التَّمْر: أراد قدرًا من النخل يُجَذُّ منه عشرة أوسق. معالم السنن، الخطابي (٢/ ٧٥).

⁽٢) القنو: هو العذقَّ بها عليه مَن الرطب والبسر، والمراد بهذا الحديث أن يعلق هٰذا القنو في المستجد للمساكين يأكلونه. شرح سنن أبي داود، العيني (٦/ ٤١٦).

⁽٣) مسند أحمد (٢٣/ ١٥٤) ، حديث رقم (١٤٨٦٧)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (٢/ ١٢٥)، حديث رقم (١٦٦٢).

⁽٤) شرح سنن أبي داود، العيني (٦/ ٢١٤).

⁽٥) المرجع السابق، نفسه.

⁽٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٢/ ٣٨٤)، رقم (١٠١٩١).

⁽٧) عارضة الأحوذي، ابن العربي (٧/ ١٣٢).

جمهور الفقهاء فيه إلى أن المال ليس فيه حق واجب إلا الزكاة، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وتصريحها بأن الإنسان لا يجب عليه شيء آخر-بسبب المال- إذا أخرج زكاته، وهذا القول هو ما يوافق الأصل من براءة الذمة، هذا بالإضافة إلى ضعف أدلة القول الآخر، وعدم نهوضها لإثبات دعوى أصحابها، لاسيها أن ما فيها من أوامر يمكن أن تحمل على الندب بقرينة أدلة أصحاب القول الأول، أو تحمل على حالة الضرورة كما سيتضح في المبحث الثاني، ولكن يبقى أن أدلة القول الثاني تدل على أن هناك حقوقًا أخرى في المال، وهمي وإن كانت غير واجبة -بحسب ما ترجح عند الباحث- إلا أنها على أقل تقدير تؤكد أن تلك الحقوق من أفعال البر، وخصال الخير، ومكارم الأخلاق التي يحسن بالمسلم أن يتخلق بها وأن يتمثلها في حياته، من مواساة المساكين، وإعطاء المحتاجين، حتى وإن أخرج زكاة ماله، وقام بالواجب عليه فيه، فيبقى عليه حق على سبيل الاستحباب بأن يعطف على المحرومين، ويمد يد العون للفقراء والمساكين، وأن يقتفي في هذا سيرة النبي الكريم على من أنه «كان يحمل الكل الويكسب المعدوم "ويعين على نوائب الحق" "، فهو عَيَالِيٌّ قدوة الصالحين وأسوة المتقين قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمِنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الله كَثِيرًا ﴾ ن والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) يحمل الكل: أي يحمل الثقل عن ذوى الأثقال. الميسر، التوربشتي (٤/ ١٢٦٢).

⁽٢) يكسب المعدوم: أي يعطي العائل ويمنحه. المرجع السابق.

⁽٣) متفق عليه من قول خديجة - رضي الله تعالى عنها - وصفًا للنبي ، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه؟ (١/ ٧)، حديث رقم (٣)، صحيح مسلم، كتاب الإيهان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٣٩)، حديث رقم (٢٥٢).

ويعين على نوائب الحق: أي يعين الملهوف على ما أصابه من النوائب التي يحق على حماة الحقيقة المعاونة فيها. الميسر، التوربشتي (٤/ ١٢٦٣).

⁽٤) سورة الأحزاب: ٢١.

ولكن ينبغي التنبيه على أن ما ذكره أصحاب القول الأول -والذي رأى الباحث رجحانه - من أنه لا يجب في المال حقوق أخرى سوى الزكاة إنها هو في الأحوال العادية، والتي تقوم فيها الزكاة بسد حاجة الناس، وإلا فإن وقع على الناس ضرر أو حدثت لهم حاجة شديدة لم تقم الزكاة بالوفاء بها، وكان رفع هذا الضرر أو سد تلك الحاجة يحصل عن طريق بذل الأغنياء قدرًا من أموالهم فوق الزكاة، فإن أصحاب الرأي الأول أنفسهم يقولون بوجوب دفع هذا الضرر، ووجوب مواساة هذا المضرور بها يزيد على الواجب في الزكاة، وهذا ما يتضح في المبحث الآتي.



المبحث الثاني الحقوق العارضة في الأموال

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد

سبق في المبحث السابق بيان اختلاف الفقهاء في مدى وجوب حقوق أخرى في المال غير الزكاة، وقد انتهى البحث إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ولكن هذا الحكم -على ما سيتضح وبحسب ما ذهب إليه أصحاب هذا القول- إنها هو فيها لو اندفعت حاجة فقراء المسلمين ومساكينهم بالزكاة، وإلا فلو أن حاجتهم لم تندفع بالزكاة، أو وجد مضطر مع إخراجها، فقد اتفق جميع الفقهاء على أنه يلزم جميع موسري المسلمين كل على قدر طاقته أن يدفع حاجة المسلمين بها يزيد على الزكاة ١٠٠٠ ولكن لما كان وجوب ذلك ليس هو الأصل، وإنها هو بحسب ما يطرأ من ظروف أو يحل من أحداث فقد عبر فقهاء الحنابلة بأن وجوبه عارض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وجماع الواجبات المالية بلا عـوض أربعـة أقسـام مـذكورة في الحديث المأثور: أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتي الزكاة وقرى الضيف ووصل الرحم وأعطى في النائبة» ". ولهذا كان حد البخيل: من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا اختاره أبو بكر وغيره. فالزكاة هي

⁽١) وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم: ابن العربي والقرطبي-رحمهما الله تعالى-. أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٢). .

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن خالد بن زيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الشُّـعِّ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى في النَّائِبَةِ» (٤/ ١٨٨) حديث رقم (٤٠٩٦).

الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة وأما الثلاثة فوجوبها عارض فقرى الضيف واجب عندنا ونص عليه الشافعي وصلة الأرحام واجبة بالإجماع كنفقة الأقارب وحمل العاقلة وعتق ذي الرحم المحرم. وإنها الاختلاف فيمن تجب صلته وما مقدار الصلة الواجبة. وكذلك الإعطاء في النائبة مثل الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري. وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل لما أفلح من رده».(")

فقد بين-رحمه الله تعالى- أن الزكاة هي الواجب الراتب في المال، وأنه قد يعرض ما يوجب على الإنسان بذل مقدار آخر من ماله فوق الزكاة، ومثل لذلك بالإعطاء في النائبة أو إشباع الجائع أو كسوة العاري.

وجاء أيضًا استعمال مادة العروض للتعبير عن حال هذا المال عن غير شيخ الإسلام من فقهاء الحنابلة، قال مرعي الكرمي-رحمه الله تعالى-: «وليس في المال حق واجب سوى الزكاة، وقد يعرض ما يوجبه كإطعام جائع ونحوه». (")

وقد سار البحث على استعمال لفظ «العارض» لوصف وجوب الحق المالي بسبب وجود موجب له تبعًا لفقهاء الحنابلة في هذه المسألة.

المطلب الأول: حكم الحقوق المالية العارضة عند عدم اندفاع حاجة الفقراء بإخراج الزكاة

اتفقت كلمة فقهاء الأمة على أنه لو أخرج الأغنياء زكاة أموالهم، وعلى الرغم من ذلك لم تسد حاجات الفقراء، أو وجد جائع أو عار مضطر، فإنه يجب على

⁽١) قال الشافعي-رحمه الله تعالى- : "وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب، أو سنة ليست من هذا الوجه، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها". الأم (٥/ ٢٩٧)

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۹/ ۱۸۵،۱۸۵).

⁽٣) غاية المنتهى (١/ ٣٤١).

الأغنياء أن يقوموا بسد حاجات الفقراء بها يزيد على مقادير زكواتهم حتى تندفع الحاجة، ويزول الاضطرار، وقد نقل اتفاق العلهاء على هذا كثير من الأئمة، منهم ابن العربي-رحمه الله تعالى- () والقرطبي-رحمه الله تعالى- والذي قال: (واتفق العلهاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها). ()

وقد تواردت على هذا عبارات كثير من أئمة المذاهب الفقهية، فمن ذلك قول الجويني – رحمه الله تعالى –: «فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رَمَّ ما استرم "من أحوالهم، من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل. فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، عرب من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم. وقد قال رسول الله – الله عند ألم يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو "ن" وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم "."

⁽١) أحكام القرآن (١/ ٨٨).

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢).

⁽٣) رم الشيء: أي أصلحه بعد أن فسد بعضه. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٣٧٤)

⁽٤) حَرَجُواً: وقعوا في الحرج أي الإثم. المرجع السابق (١/ ١٦٤).

⁽٥) أخرجه البزار من طريق أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - على قال: (لَيْسَ الْمُؤَمنُ الذِي يَبِيتُ شَبْعَانٌ وَجَارُهُ طَاوٍ» مسند البزار (١٤/ ٢٦) رقم الحديث (٧٤٢)، أخرجه الطبراني من طريقه - رضي الله تعالى عنه - بلفظ: (هَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) حديث رقم (٧٥١)، وقال الهيثمي - رحمه الله تعالى: (السناد البزار حسن». مجمع الزوائد (٨/ ١٦٧).

⁽٦) غياث الأمم (ص: ٢٣٣، ٢٣٤).

وقد اتفقت على هذا الحكم كلمة فقهاء المذاهب الفقهية، الحنفي (١٠ والمالكي ١٠٠) والشافعي (١٠ والحنبلي ١٠٠) والظاهري (١٠).

ويظهر من خلال عبارات الفقهاء السابقة أنه لا تعارض بين ما ترجح في المبحث الأول من عدم وجوب حقوق أخرى في المال غير الزكاة، ووجوب سد حاجات المحتاجين بها يزيد على الزكاة؛ وذلك لأن المنفي وجوبه هناك هو الحق المالي الراتب بسبب المال، بخلاف الواجب هنا من بذل المال دفعًا للضرر عن المضرورين، فهو وإن كان واجبًا إلا أن وجوبه عارض، وليس راتبًا أن ولذا نبه على عدم التعارض بين الحكمين الرحيباني -رحمه الله تعالى-، فقد جاء في مطالب

(١) قال الجصاص-رحمه الله تعالى-: «فثبت أن إخراج الجميع الذهب والفضة غير واجب وأن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء نحو الجائع المضطر والعاري المضطر أو ميت ليس لـه مـن يكفنـه أو يواريـه». أحكـام القرآن (٤/ ٢٠١)، وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٢٩٤).

⁽٢) جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٠٩): «(ص) و (دفع) الضرر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تـف الصـدقات ولا بيت المال بذلك»، وانظر أيضًا: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٤)، منح الجليل، عليش (٣/ ١٣٨).

⁽٣) قال الرافعي - رحمه الله تعالى -: "ومنها ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كستر العارين واطعام الجائعين وإعانة المستغيثين في النائبات، وكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف إليها». العزيز (١١/ ٣٥٤)، وانظر أيضًا: النجم الوهاج، الدميري (٩/ ٢٩٦)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢٠)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ٢٠٠).

⁽٤) جاء في كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٠): «(وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعًا (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقًا»، وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (٤/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٢٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢/ ١٦١).

⁽٥) قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «مسألة: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، وإن لم تقم الزكوات بهم، ولافي سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بها يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس وعيون المارة». المحلى (٦/ ١٥٦). وينبه هنا على أن ذكر المسلمين في نصوص الفقهاء السابقة هنا إنها هو من باب التغليب، وإلا فالحكم أن دفع الضرر عن أهل الذمة كحكم دفع الضرر عن المسلمين، فالكل واجب على أغنياء المسلمين على الكفاية، جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/ ١٠٩): « (ص) و (دفع) الضرر عن المسلمين (ش) يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية»، ووجوب دفع الضرر عن أهل الذمة بينه أيضًا المدميري -رحمه الله تعالى بقوله: «وتخصيص ذلك بالمسلمين يقتضي: أن أهل الذمة والمستأمنين لا يجب دفع ضررهم بل يندب؛ لأنا إنها التزمنا لهم دفع الأذى، وليس كذلك، بل الصواب الوجوب». النجم الوهاج (٩/ ٢٩٦).

⁽٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «فالزكاة هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة وأما الثلاثة فوجوبها عارض». مجموع الفتاوي (٢٩/ ١٨٥).

أولي النهى ((): «(وليس في المال حق واجب سوى الزكاة) وفاقًا ... (وقد يعرض ما يوجبه كإطعام جائع ونحوه) كأسير، فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض».

المطلب الثاني: الأدلة على وجوب الحقوق المالية العارضة

لما اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بسد حاجات الفقراء بها يزيد على مقادير زكواتهم في وقت الضرورة، إذا لم تقم الزكاة بسد تلك الحاجة على ما سبق في المطلب الأول، فسوف ينحصر الحديث في المطلب الحالي على إيراد الأدلة على الوجوب من الكتاب والسنة والإجماع من ذلك ما يأتى:

١ - قول الله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ ''.

٢ - قـول الله عـز وجـل ﴿ وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَذِي الْقُرْبَـى وَالْيَتَـامَى
 وَالْمُسَاكِينِ ﴾ ".

وجه الدلالة من الآيتين: أمر تعالى بإيتاء المسكين حقه في الآية الأولى، وقرنه تعالى بحق ذى القربى، وكذا أمر تعالى بالإحسان إلى المساكين في الآية الثانية، وقرْنُ حق المسكين بحق ذي القربى وكذا الأمر بالإحسان إلى المساكين كلاهما يقتضى وجوب أن يقوم الأغنياء بسد حاجات المساكين إذا لم تقم الزكوات بذلك؛ لأن عدم قيامهم بذلك يعد إساءة لهم بلا شكن، وهو ما ينافي الإحسان المأمور به، فلم يجز.

٣- عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - على - «فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». رواه البخاري. (٥٠)

^{(1) (7/ 171).}

⁽٢) سورة الإسراء: ٢٦.

⁽٣) سورة البقرة: ٨٣.

⁽٤) المحلي، ابن حزم (٦/ ١٥٦).

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٤/ ٦٨)، حديث رقم (٣٠٤٦).

وجه الدلالة: في الحديث الأمر بإطعام الجائع، والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب، فيكون إطعام الجائع المضطر واجبًا، فإن زال الاضطرار كان الأمر بإطعام الجائع للندب. (')

عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله - على قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». متفق عليه. "

وجه الدلالة: نهى النبي - عَلَيْهِ - عن أن يسلم الرجل أخاه المسلم، أي أن يلقيه في الهلكة (٣)، وإذا تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه (٤)، فيكون منهيًا عنه ومحرمًا.

٤ عن على بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه - قال: «إِنَّ اللهَ فَرضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ اللهَ غُنِيَاءِ، فَحَقُّ عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ». رواه البيهقي. (٥)

وجه الدلالة: الأثر صريح في أن الله تعالى فرض على الأغنياء كفاية الفقراء، وأنهم إذا تركوهم جوعى وعراة، فإن الله تعالى يعاقب الأغنياء على ذلك.

٥- انعقد إجماع الأمة على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة أو وقع بهم ضرر، فإنه يجب بذل المال لسد هذه الحاجة، ودفع الضرر الواقع. ('')

⁽١) التوضيح، ابن الملقن (٢٦/ ٦٨)، عمدة القاري، العيني (١٤/ ٢٩٤).

⁽۲) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (۳/ ۱۲۸)، حديث رقم (۲۵۸). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، حديث رقم (۲٥٨٠).

⁽۳) شرح المشكاة، الطيبي (۱۰/ ۳۱۷۷).

⁽٤) المحلي، ابن حزم (٦/ ١٥٧).

⁽٥) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيها يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة (٧/ ٣٧)، رقم (١٣٢٠٦).

⁽٦) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٢).

المطلب الثالث: صفة الوجوب في الحقوق المالية العارضة

اتفق الفقهاء على أن وجوب الحقوق المالية بدفع الضرر عن المضرورين إنها هو على سبيل الكفاية على أصحاب الغنى واليسار، لا على الأعيان، وعليه فإذا قام به بعضهم، واندفعت الضرورة بهم سقط الإثم عن الباقين. (١)

إلا أن الواجب هنا قد ينتقل إلى الوجوب العيني في بعض الصور، ومنها ما يأتى:

١- في حالة لم يوجد إلا غني واحد، وكان بالناس فاقة يمكن للغني دفعها عنهم، فيلزمه أن يدفعها عنهم بحسب استطاعته؛ وذلك بناءً على أن الواجب الكفائي إذا لم يوجد من يقوم به إلا واحد فإنه يتعين عليه، قال القرافي -رحمه الله تعالى-: «وإذا لم يوجد إلا من يقوم بذلك الواجب تعين الفعل عينًا؛ لانحصار المشترك فيه كآخر الوقت في الصلاة وتعذر غير الثوب الموجود في السترة حرفًا بحرف». (")

٢- في حالة ما لو عين الإمام أو الدولة بعض الموسرين لسد حاجة المحتاجين، بناءً على القول بأن الواجب الكفائي يتعين بتعين الإمام.

٣- في حالة لم يعلم بحاجة المحتاج إلا شخص واحد فقط، فيلزمه عينًا دفعها عنه، قال ابن العربي-رحمه الله تعالى-: «فإن علم أحد بخلة مسكين تعين عليه سدها دون غيره، إلا أن يعلم بها سواه، فيتعلق الفرض بجميع من علمها». (١٠)

⁽۱) نقل الإجماع على ذلك البهوتي -رحمه الله تعالى- في: كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٠)، وقد تضافرت أقوال المذاهب على هذا الحكم، وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٠٩)، منح الجليل، عليش (٣/ ١٣٨)، غياث الأمم، الجويني (ص: ٢٣٣، ٢٣٤)، العزيز، الرافعي (١١/ ٣٥٤)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢١)، مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٧/ ٣١٦)، الفروع، ابن مفلح (٤/ ٣٠٧).

⁽۲) الفروق (۲/ ۷۹).

⁽٣) وهي مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، وانظر فيها: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٣٤).

⁽٤) أحكَّام القرآن (١/ ٥٨٥).

المطلب الرابع: شروط وجوب الحقوق المالية العارضة

ذكر الفقهاء شروطًا لوجوب الحقوق المالية العارضة بها يزيد على الزكاة المفروضة، ومن هذه الشروط ما يأتي:

١ - كون الشخص الذي يتوجه إليه الوجوب هنا من ذوى السعة والغنى

وذلك أن دفع الضرر إنها يتم ببذل المال، والمال لا يجب بذله إلا على أصحاب السعة والأموال، وذلك كالزكاة فإنها إنها تجب على الأغنياء دون الفقراء، قال الرافعي-رحمه الله تعالى-: «ومنها ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كستر العارين وإطعام الجائعين وإعانة المستغيثين في النائبات، وكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الشروة والقدرة».(1)

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الشخص يكون من ذوي السعة والغنى إذا كان عنده زيادة على كفاية سنة له ولمن يلزمه نفقتهم "، ولكن ذهب البعض إلى أن هذا ليس شرطًا، بل يكفي لوجوب المواساة بدفع الضرر أن يكون الشخص موظفًا مثلًا، وله راتب يكفيه عادة جميع السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك بها يمكنه المواساة به. ""

ولكن ينبغي التنبيه على أن اشتراط كون الشخص من ذوي اليسار، إنها في حال ما لو وجد فقير أو محتاج لم يصل إلى حد الضرورة، أما لو وصل إلى هذا الحد، فيلزم الشخص إطعامه بها لا يحتاجه في هذا الوقت، ولو كان سيحتاجه بعد ذلك. (3)

⁽١) العزيز (١١/ ٣٥٤).

⁽٢) نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٤٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٣). وأن يكون زائدًا على وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٠)

⁽٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ٤٩).

⁽٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ٢٨١).

٢ - وجود ضرورة لم تقم الزكاة ونحوها بسدها

فجميع الفقهاء إنها ذهبوا إلى القول بوجوب الحقوق المالية العارضة في حال الضرورة، وفي وقت لم تقم الزكاة والكفارات والوصايا والأوقاف العامة بسد حاجة المسلمين وإنها اشترط الفقهاء ذلك لأن الزكاة هي الواجب الأصلي في مال الإنسان، فإن أخرجت، وقامت بتحقيق المقصود منها من سد حاجة المساكين، ودفع الضرر عن المحتاجين، لم يجب غيرها، وإلا فيجب بذل المال فوق الزكاة، لتحقيق مقاصد الشريعة من إيجاب الزكاة.

٣- أن لا يكون في بيت المال ما يصرف إلى المحتاجين

كذلك أيضًا فإن وجوب بذل المال فوق الزكاة لدفع حاجة المحتاجين مشروط بعدم وجود مال في بيت المال يصرف لهؤلاء المحتاجين، وإلا فلو كان في بيت المال من سهم المصالح ما يمكن به دفع حاجتهم، فإنه يصرف لهم منه، ولا يلزم الناس إخراج زائد على الزكاة على سبيل الوجوب. ""

المطلب الخامس: مصارف الحقوق المالية العارضة

ذكر الفقهاء أنه يجب على ذوي اليسار من المسلمين أن يقوموا بتقديم جزء من أموالهم فوق الزكاة -إذا لم تف الزكاة بسد حاجة المسلمين-، وذلك لدفع الضرر عن المحتاجين مطلقًا، وعليه فأي ضرر يقع عليهم، ويمكن دفعه ببذل المال، فالأصل أنه يدخل ضمن الحقوق المالية العارضة، ولكن نص الفقهاء على بعض صورها، ومنها ما يأتى:

⁽۱) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (۲/ ۱۷٤)، منح الجليل، عليش (۳/ ۱۳۸)، العزيز، الرافعي (۱٪ ۳۵۳)، النجم الوهاج، الدميري (۹/ ۲۹۲، ۲۹۷)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (۹/ ۲۲۱).

⁽۲) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (۲/ ۱۷٤)، منح الجليل، عليش (۳/ ۱۳۸)، العزيز، الرافعي (۱۱/ ۳۰۵)، النجم النجم الوهاج، الدميري (۹/ ۲۹۱)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (۹/ ۲۲۱)، حاشية الجمل على شرح المنهج (۵/ ۲۲۱).

١ - إطعام الجائع وسقى العطشان

فمن صور دفع الضرر عن المحتاجين إطعام الجائع وسقي العطشان وهذا بلا شك من أهم الضرورات الطبيعية، وذلك أن الغذاء والماء قوام حياة الإنسان، ولا يمكن للإنسان العيش إلا إذا أكل أو شرب، لذا كان من وسائل صيانة الأرواح وحفظ النفوس وجوب بذل القادرين من أموالهم لسد جوعة الجائعين أمتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْياها فَكَأَتُما أَحْيا النّاسَ بَمِيعًا ﴾ "

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أنه يجب إطعام الجائع حتى تمام الكفاية، ولا يقتصر على ما يسد الرمق. (١٠)

٢-كسوة العارى

كذلك فإن من مجالات دفع الضرر عن المحتاجين كسوة العاري، ووقاية بدنه عما يضره (٥)، وبناءً على الراجح من الوجهين عند الشافعية، فيجب أن يصل إلى تمام الكفاية، ولا يقتصر على حد الضرورة، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. (١)

٣ - ثمن الدواء وأجرة الطبيب

معلوم أن الدواء من الأمور الضرورية لحفظ النفس وصيانتها عن التلف، لذلك ألحقها العلماء في الحكم بالطعام والماء، فقالوا: إن من فروض الكفاية في مجالات دفع الضرر عن المحتاجين بذل ذوى اليسار والغنى قدرًا من أموالهم فوق

⁽۱) منح الجليل، عليش (۳/ ۱۳۸)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (۹/ ۲۲۱)، الفروع، ابن مفلح (٤/ ٣٠٧)، معونة أولى النهي، ابن النجار (٣/ ٣٣٤)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٠).

⁽٢) النجم الوهاج، الدميري (٩/ ٢٩٦).

⁽٣) سورة المائدة: ٣٢.

⁽٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٤/ ٢٨١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٢٢١).

⁽٥) منح الجليل، عليش (٣/ ١٣٨)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢١)، كشاف القناع، البهوتي (٥/ ١٢٠).

⁽٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/ ٢٢١).

الزكاة -إذا لم تف بهذا- لشراء الأدوية للمرضى، وبذل أجرة الطبيب المعالج لهم. (۱)

٤ - مساعدة الدولة في تجهيز الجيش وقت الحاجة

الأصل أن الدولة يجب عليها أن تقوم بتجهيز جيشها بها يحتاج إليه من عدة وعتاد، وأيضًا بدفع رواتب الجنود في الجيش، ولكن هذا بالطبع لا تتمكن الدولة منه إلا إذا وجد في الخزانة العامة للدولة (بيت المال) ما يكفي من الأموال لذلك، ولكن لو افترض أن الدولة قصرت مواردها عن توفير ما تحتاج إليه من أسلحة أو سداد رواتب الجند، وكانت الحاجة ماسة إلى ذلك من أجل الدفاع عن المسلمين، فهنا اتفق الفقهاء على أنه يجب على أغنياء المسلمين أن يقوم وا بذلك حفوق ما يجب عليهم من الزكاة -، وعلى الدولة أن تفرض على الأغنياء حصصًا محددة تراعى فيها تحقيق العدل بينهم، للقيام بهذا الواجب، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية "والمالكية" والشافعية "والحنابلة. "

وهذا الحكم بناه الفقهاء على وجوب دفع الضرر، ووجوب دفع الضرر الأعلى باحتيال الضرر الأدنى "، وعلى أن الدولة ناظرة لمصالح الناس، وتمام النظر يقتضي ذلك "، وبأن الدولة لو لم تجهز الجيش عن طريق إلزام الأغنياء بذلك لترتب على ذلك انتصار المشركين على المسلمين، فيتلفون الأموال ويقتلون

⁽۱) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٣).

⁽٢) السير الكبير، محمد بن الحسن (١/ ٩٩)، شرح السير الكبير، السرخسي (١/ ٩٩)، المبسوط، السرخسي (١/ ٩٩). المداية، المرغيناني (٢/ ٣٧٨)، فتح القدير، الكيال بن الهمام (٥/ ٤٢٦).

⁽٣) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٦١٩)، المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسيي (٥/ ٣٣)، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (ص: ٢٨٧).

⁽٤) المستصفى، الغزالي (١/ ٤٢٦)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٣٢١)، الإبهاج، السبكي (٣/ ١٨٢)، شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٣/ ٣١٨).

⁽٥) الأحكام السلطانية، أبو يعلى (ص: ٢٥٣)، مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٢٩/ ١٨٧).

⁽٦) الهداية، المرغيناني (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩).

⁽٧) شرح السير الكبير، السرخسي (١/ ٩٩).

الناس، فكان من حسن التدبير أن تلزم الدولة أرباب الأموال بقدر ما تحتاج إليه لتجهيز الجيش، ليتحقق الأمان للجميع. ‹››

بل لقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - إلى أنه في حالة الضرورة لو ضاق مال الأغنياء عن إطعام الجائعين وتوفير أدوات الجهاد فإنه يقدم الجهاد، فقال: «ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كها في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله». (")

٥ - بذل ما يلزم لحفظ أمن المدن والقرى

كذلك نص الفقهاء على أن من مجالات دفع الضرر عن المسلمين البذل فيها يتحقق به أمن الناس، وذلك كإقامة وإصلاح سور البلد وكفاية القائمين على حفظها، فكل ذلك واجب في بيت المال، ولكن إن لم يكن في بيت المال ما يدفع لها وجب على القادرين ماليًا القيام به. (")

وإذا كان الفقهاء نصوا على أنه يجب على أصحاب السعة أن يبذلوا من أموالهم اذا لم يكن في بيت المال شيء - لحفظ أمن المدن والقرى، فإنه يقاس على ذلك أنه يجب عليهم بذل ما يقدرون عليه للحفاظ على القيم والأخلاق وحراسة الشريعة والرد على من تسول له نفسه القدح في ثوابت الدين، بل هو أولى.

وقياسًا على المصارف السابقة، وبناء على ما قرره بعض الفقهاء من أن تعلم علوم الشرع والعربية وغيرهما مما يتوقف عليه قيام أمر الدين، وأيضًا علوم الطب والحساب وغيرهما مما يحتاج إليها في قوام أمر الدنيا فرض كفاية على المسلمين فيظهر أن مصارف الحقوق المالية قد تمتد لأمور أخرى معاصرة، ومنها ما يأتي:

⁽١) المبسوط، السرخسي (١٠/ ٢٠).

⁽۲) الفتاوي الكبرى (٥/ ٥٣٧).

⁽٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٨٣).

⁽٤) إحياء علوم الدين، الغزالي (١/ ١٦)، المجموع، النووي (١/ ٢٦)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٣/ ٣٥).

- بناء المستشفيات والمراكز العلاجية للفقراء والمحتاجين.
- إنشاء مصانع للأدوية تصرف لذوي الدخول المنخفضة ممن لا يستطيعون تحمل تكاليف شم اء الدواء.
 - بناء مدارس لتعليم الأجيال.
- إنشاء مراكز بحثية تهتم بالعلوم النافعة، سواء ما كان منها من علوم الشرع أو علوم الدنيا.

إلى غير ذلك من صور يمكن قياسها عليها أيضًا، ولكن يتوجه التأكيد هنا على أن وجوب الإنفاق على هذه الأمور-باعتبارها حقوقًا مالية عارضة- مشروط بعدم قدرة الدولة على القيام بذلك، فيتوجه الخطاب حينئذ إلى أصحاب اليسار للقيام بهذا الواجب الشرعي عليهم.



المبحث الثالث

أثر الحقوق المالية العارضة في تحقيق مقاصد الزكاة

وفيه تمهيد وعشرة مطالب

تمهيد

شرع الإسلام الزكاة لتحقيق مقاصد متعددة ولتحصيل أهداف كثيرة، اجتهد الفقهاء في الوقوف على تلك المقاصد وبيان هذه الأهداف، وقد تناول البحث في المطالب الآتية مقاصد الشريعة من فرضية للزكاة، لبيان أثر الحقوق المالية العارضة في تحقيقها.

المطلب الأول: شكر نعمة الله تعالى

من مقاصد مشروعية الزكاة أنها شرعت شكرًا لنعمة الله تعالى على الإنسان بالمال؛ وذلك (أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش) (،) وهذه النعمة كغيرها من نعم الله تعالى تستلزم شكر الله تعالى عليها، قال سبحانه: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ الله وَالْكُوارِعُ وَالْكُونَ ﴾ (،) وحقيقة الشكر وأفضله هو ما توطأ عليه القلب واللسان والجوارح، فشكر اللسان بالثناء والاعتراف والقلب بشهود النعمة ومحبة مسديها، وشكر الجوارح بالانقياد والطاعة (وصرف هذه النعمة إلى طلب مرضاة المنعم بها (قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَكُورُ وَاللَّهُ مَنْ عِبَادِيَ الشّكُورُ ﴾ ().

⁽١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣).

⁽٢) سورة النحلِّ: ١١٤.

⁽٣) مدارج السالكين، ابن القيم (٢/ ٢٣٤).

⁽٤) مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ٧٩).

⁽٥) سورة سبأ: ١٣.

ومن أجل أهمية الشكر بالعمل، فإن الله تعالى شرع العبادات البدنية شكرًا لنعمة المبدن وشرع العبادات المالية شكرًا لنعمة المبال (''قال الغزالي-رحمه الله تعالى-: «وما أخس من ينظر إلى الفقير، وقد ضيق عليه الرزق وأحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العشر أو العشر من ماله». (''

وتأتي الحقوق المالية العارضة والتي تكون واجبة - كما سبق - في حالة ما لم تقم الزكاة بسد حاجة المحتاجين لتكون امتدادًا لشكر الله تعالى على نعمة المال، فالإنسان حينها يخرج زكاة ماله، ومع ذلك يرى جائعًا لا يجد ما يسد به رمقه أو عاريًا لا يملك ما يستر به عورته، فمن شكر الله تعالى على نعمة المال أن يبادر بدفع جوعه وكسوة جسده حمدًا لله تعالى على أن فضله على هذا المحتاج، وأغناه عن طلب ما في يد الخلق.

المطلب الثاني: مواساة المحتاجين

⁽۱) المسالك، ابن العربي (٤/ ١٠).

⁽٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢١٤).

⁽٣) المفهم، القرطبي (٣/ ٥).

⁽٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٤٨)، حديث رقم (٣٥٧٩)، قال الهيثمي-رحمه الله تعالى عنه: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام». مجمع الزوائد (٣/ ٦٢).

فمن شأن الزكاة أن تحافظ على حد الكفاية لأفراد المجتمع "، ولما كانت الحقوق المالية العارضة لا تكون إلا حين يخرج المسلم زكاة ماله، ولكن على الرغم من ذلك تظل حاجة بعض الناس قائمة، لم يسدها إخراج الزكاة، تأتي هذه الحقوق للعمل على سد تلك الحاجات، والوفاء بتحقيق تمام المواساة؛ إذ يظل المسلمون مكلفين بهذه الحقوق المالية على سبيل الكفاية حتى لا يوجد بينهم جائع أو ظمآن أو عار، أو صاحب ضرورة لم تقض "، قال النبي على « مَا آمَنَ بِي مَنْ باتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُو يَعْلَمُ بِهِ ». " وهكذا تكون الحقوق المالية العارضة منوطًا بها تحقيق مقصد شرعية الزكاة.

المطلب الثالث: القضاء على الفقر

فمن المقاصد الأساس لفرضية الزكاة العمل على القضاء على البؤس والفقر؛ إذ الزكاة هي أعظم مؤسسة للتضامن الاجتماعي، وفي تأديتها على وجهها الصحيح إصلاح للأوضاع في المجتمع، وقضاء على ما فيه من بطالة وبؤس وفقر ونوائب وديون. (3)

ومن أجل تحقيق هذا المقصد من القضاء على الفقر فقد ذهب الشافعية في الراجح عندهم "والحنابلة في رواية " إلى أن الفقير يأخذ من الزكاة ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، وهذا لما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي – رضى الله تعالى عنه – قال:

⁽١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣).

⁽٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٧/ ٣١٦).

⁽٣) رواه الطبراني من حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- في المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) حديث رقم (٥١)، وقال الهيثمي-رحمه الله تعالى- : «إسناد البزار حسن». مجمع الزوائد (٨/ ١٦٧).

⁽٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور (٢/ ٣٨٧).

⁽٥) قال الشيرازي-رحمه الله تعالى-: «والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته فيدفع إليه ما تزول بـه حاجتـه من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح لـه ويحسـن التجارة فيها وجب أن يدفع إليه». المهذب (١/ ٣١٤).

⁽٦) قال المرداوي-رحمه الله تعالى-: "وعنه، يأخذ تمام كفايته دائم بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك". الإنصاف (٧/ ٢٥٦).

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

تَكَمَّلْتُ حَمَالَةً ''، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ مِمَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، فَنَاللَّهُ مَا قَالَ: فَعَالَتُ لَهُ المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتُهُ جَائِحَةٌ '' كَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ " وَرَجُلٌ أَصَابَتُهُ فَاقَةٌ '' حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ " وَرَجُلٌ أَصَابَتُهُ فَاقَةٌ '' حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا '' مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتُهُ فَاقَةٌ '' حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا '' مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتُ لَهُ المُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ –أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَهَا سِوَاهُنَّ مِنَ المُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ شُحْتًا '' يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا '' فَا أَصَابَتْ فَلَا لَهُ عَلَى سِدَادًا فَاقَةٌ رَا مَنْ المُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ شُحْتًا '' يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا '' فَا أَلَا اللهُ عَلَيْ المَسْأَلَة مَلَ عَلَى مِن المُسْأَلَة مَتَى يَصِيب ما يسد حاجته، فدل ذلك على جواز فأجاز رسول الله عَلَى الله الغنى. ''

وذهب المالكية (" والشافعية في قول (" والحنابلة في المذهب (" إلى أن الفقير يأخذ من الزكاة مقدار كفايته سنة كاملة؛ وذلك لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فتحصل كفايته منها سنة سنة. (""

⁽١) تحمّلت حمالة: أي ألزمتها نفسي. والحمالة: ما لزم الإنسان تحمله من غرم أو دية. المفهم، القرطبي (٣/ ٨٧).

⁽٢) الجائحة: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافًا ظاهرًا، كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا. المرجع السابق.

⁽٣) القوام والسداد: وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة. شرح المشكاة، الطيبي (٥/ ٩٠٥).

⁽٤) الفاقة: الفقر. المفهم، القرطبي (٣/ ٨٧).

⁽٥) الحجا: العقل. إكمالُ المعلم، القاضي عياض (٣/ ٥٧٧)

⁽٦) السحت: الحرام. شرح السنة، البغوي (٦/ ١٢٥).

⁽٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢)، حديث رقم (١٠٤٤).

⁽٨) المجموع، النووي (٦/ ١٩٤).

⁽٩) جاء في الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٩٤): «(و) جاز (دفع أكثر منه) أي من النصاب (و) دفع (كفاية سنة) فالمدار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو أقل من نصاب»..

⁽١٠) قال النووي-رحمه الله تعالى-: «وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يـزاد». المجموع (٦/ ١٩٤).

⁽١١) قال المرداوي-رحمه الله تعالى-: «الصحيح من المذهب، أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة». الإنصاف (٧/ ٢٥٦، ٢٥٥).

⁽۱۲) المجموع، النووي (٦/ ١٩٤).

وقال الحنفية بأنه يكره أن يعطى للفقير الواحد مقدار مائتي درهم فصاعدًا -نصاب الزكاة في الفضة - وإن أعطي هذا المقدار جاز، ما لم يكن مدينًا أو ذا عيال فلا يكره. (٠)

ولعل الراجح فيها سبق هو القول الأول أنه يجوز أن يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، وهذا لقوة أدلتهم، وأيضًا تحقيقًا لمقصد الشريعة من فرضية الزكاة، ولكن هذا بالطبع إذا أمكن تحقيق هذا، وإلا فحسب المستطاع. والله تعالى أعلم.

وإن كان مقصد الزكاة هو القضاء على الفقر، فيرى الباحث أن الحقوق المالية العارضة تقصر عن تحقيق هذا المقصد، وإن كانت تسهم فيه من وجه، وذلك أن المقصد من وجوب الحقوق المالية العارضة هو سد الخلة، ودفع الضرر، فيعطى المحتاج من خلالها ما يدفع عنه الجوع، ويستر به الجسد، ونحو ذلك، بخلاف الزكاة التي يعطى من خلالها الفقير والمسكين ما يزيد على هذا المقدار.

المطلب الرابع: معونة الإسلام وتقويته

فمن مقاصد مشروعية الزكاة معونة الإسلام وتقويته، وذلك أن واحدًا من مصارف الزكاة هو «في سبيل الله تعالى»، وهو الجهاد الذي شرع إعلاءً لكلمة الله تعالى، ونشرًا لدينه، فيعطى منها المجاهدون الذي لاحق لهم في الديوان، ويشترى بها السلاح٬٬٬٬ كما أن من مصارف الزكاة أيضًا المؤلفة قلوبهم، فيعطون منها استصلاحًا لأمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده بإعطائهم منها. ٬٬٬

⁽۱) جاء في البناية للعيني (٣/ ٤٧٨): «(ويكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا) ش: قال في «المبسوط»: الكراهة فيها إذا لم يكن عليه دين أو لم يكن صاحب عيال، أما إذا كان مديونا يجوز له أن يعطى قدر دينه وزيادة على دينه دون المائتين، وكذا إذا كان صاحب عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم».

⁽٢) ذهب الحنفية إلى أنه يعطى من مصرف «في سبيل الله» للجنود الذي عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام، فيعطون من الزكاة لفقرهم بسبب انتهاء النفقة أو هلاك الدابة. حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٨٩)، وعند المالكية يعطى منه الجندي لنفقته ولو كان غنيًا، وأيضًا يؤخذ منه لشراء آلة الجهاد من سلاح وغيره. كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٢/ ٨٠٤)، وعند الشافعية يعطى منه المجاهدون المتطوعون الذي لا حق لهم في الفئ. عجالة المحتاج، ابن الملقن (٣/ ١١٤٥)، وعند الحنابلة يعطى المجاهدون الذين لا يأخذون من الديوان شيئًا أو يأخذون منه ما لا يكفيهم، فيأخذون منه لنفقتهم ولو أغنياء، ويأخذون أيضًا لشراء الأسلحة. شرح منتهى الإرادات، البهوي يكفيهم، فيأخذون منه لنفقتهم ولو أغنياء، ويأخذون أيضًا لشراء الأسلحة. شرح منتهى الإرادات، البهوي

⁽٣) جامع البيان، الطبرى (١٤/ ٣١٦).

وتأتي أيضًا الحقوق المالية العارضة فتقوم بإكمال تحقيق هذا المقصد الشرعي للزكاة كما سبق بيانه - (۱) بل والحقوق المالية تعطي سعة في إعطاء رواتب للجنود؛ وذلك لأنها لا تتقيد بالمصارف التي تخرج إليها الزكاة، لذا نص فقهاء الشافعية مثلًا على أن الجنود الذين يحق لهم الأخذ من الفيء لا يحق لهم الأخذ من الزكاة، وذلك لأنهم يأخذون من الفيء، ولكن لو لم يكن في الفيء شيء يعطى لهؤلاء، فيجب على أغنياء المسلمين إعانتهم. (""

المطلب الخامس: توسيع قاعدة توزيع الأموال

فالشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة، وأمرت بأن يقتطع المسلم من ثروته جزءًا محددًا ليخرج إلى المستحقين له، فإنها تقصد من خلال ذلك إلى توسيع قاعدة توزيع الأموال، حتى لا يظل المال محصورًا في حيز الأغنياء فقط، بل أمرت بأن تتداوله الأيدى، فيصيب كل واحد من الناس نصيبه منه، وإلى هذا المقصد في السياسة المالية الإسلامية عمومًا أشار قول الله تعالى ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ السياسة المالية الإسلامية عمومًا أشار قول الله تعالى حفسرًا الآية الكريمة: «كيلا الأغنياء مِنكُمْ ﴿ ثَنَ قال الزخشري - رحمه الله تعالى - مفسرًا الآية الكريمة: «كيلا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها جدا بين الأغنياء يتكاثرون به. أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم. ومعنى الدولة الجاهلية: أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة؛ لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة، وكانوا يقولون من عز بز. والمعنى: كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية ». (ث)، وكون المال متداولًا بين الناس جميعًا فيه تحقيق للعدل الاجتهاعي، وتطور حميد وكون المال متداولًا بين الناس جميعًا فيه تحقيق للعدل الاجتهاعي، وتطور حميد غرج به الفقير من الحاجة والمسغبة إلى الغنى واليسار. (۵)

⁽۱) (ص: ۳۹، ٤٠).

⁽٢) روضة الطالبين، النووي (٢/ ٣٢١)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٦).

⁽٣) سورة الحشر: ٧.

⁽٤) الكشاف (٤/ ٥٠٢).

⁽٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور (٢/ ٣٨٨، ٣٨٧).

وهنا مرة أخرى تقصر الحقوق المالية العارضة عن التحقيق الكامل لهذا المقصد لمشروعية الزكاة، لأن الحقوق المالية العارضة لا تهدف إلى إغناء الفقراء، وإخراجهم عن حيز الفقر، بل دفع الضرر عنهم، ومنحهم ما يكفيهم من مقومات الحياة.

المطلب السادس: ضمان بقاء المجتمع

ومن مقاصد الشريعة أيضًا في فرضية الزكاة بقاء المجتمع وضهان قوته، وذلك أن أي مجتمع لا محالة يوجد فيه الضعفاء وذوو الحاجة، وتلك الحوادث دائرة بين الناس، وقد لا يسلم منها أحد، فلو لم يكن العمل بينهم على مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعًا. (1)

وبالنسبة للحقوق المالية العارضة فإن أهدافها تتوافق مع هذا المقصد للزكاة، فإنها تعمل على سد حاجات الجوعى والعراة والمرضى، فيتعافى المجتمع من الكبوات التي تحل ببعض أهله، ويبقى متهاسكًا قويًا أمام تلك النوائب.

المطلب السابع: تنمية المجتمع وتقويته اقتصاديًا

فإخراج الزكاة يترتب عليه تنمية المجتمع، وذلك أن الفقير والمعوز والغارم يجدون اليد الممتدة لهم بالعون، فيأخذون المال اللازم لهم لاستئناف عملهم ونشاطهم الاقتصادي من تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة، فبدلًا من كون المرء عالة على غيره، عاطلًا عن العمل، تأتي الزكاة فتخرجه من تلك الحالة السلبية التي لا يستفيد هو ولا يستفيد غيره من وجوده فيها، فيصبح شخصًا عاملًا منتجًا مبدعًا، ولهذا بلا شك أكبر الأثر في تقوية الاقتصاد والنمو الحضاري بوجه عام. "فالزكاة من هذه الجهة تعمل على القضاء على كثير من عوامل البطالة وأسبابها؛ وذلك أن من أهم أسبابها: الفقر الذي لا يجد معه الفقير أدنى قدر من

⁽١) حجة الله البالغة، الدهلوي (٢/ ٦١).

⁽٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص: ١٧٣).

المال، ليبدأ به مشروعه الخاص من صناعة أو عمل، فتعمل الزكاة على تمكينه من ذلك عن طريق ما تتيحه له من الحق في الحصول على مقدار من المال يكفيه للقيام بنشاط اقتصادي يتلاءم مع خبراته وكفاءته. (١)

وهنا مرة أخرى تقصر الحقوق المالية العارضة عن كهال تحقيق هذا المقصد لمشروعية الزكاة؛ فإن الحقوق المالية العارضة لا تهدف إلى منح المحتاج ما يمكنه من التحول إلى الغنى، ومن ثم بدء النشاط الاقتصادي، بل تهدف إلى دفع الضرر عنه، ومنحه الكفاية من أسباب الحياة.

المطلب الثامن: تطهير نفس المعطى من الشح والأنانية

ومن المقاصد الأساسية لفرضية الزكاة تهذيب النفس من الشح والأنانية؛ وذلك أن النفس أحضرت الشح، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَ ﴾ والشح أقبح الأخلاق، ويكفي في بيان ضرره ما رواه جابر بن عبد الله حرضي الله تعالى عنها – أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَ، فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاتَّقُوا الشُّحَ فَإِنَّ الشُّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مَلَهُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا محَارِمَهُمْ » كما أن الشح ضار بها في المعاد قال الله تعالى: ﴿وَأَمّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى (٩) فَسَنيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ ومن تمرن بالزكاة، شحيحًا فإنه إذا مات بقى قلبه متعلقًا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعًا له، أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس) فأولَئِكَ هُمُ أَنْفُ وَمَنْ يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ اللهُ لَا عَلَى الله تعالى الله تعالى الله تعالى هو سخاوة النفس) فال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الله الله تعالى المُنْ الله تعالى المُنْ المُنْ الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله الله تعالى المُنْ الله تعالى اله تعالى الله تعالى

⁽١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣).

⁽٢) سورة النساء: ١٢٨.

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، حديث رقم (٢٥٧٨).

⁽٤) سورة الليل: ٨، ١٠.

⁽٥) حجة الله البالغة، الدهلوي (٢/ ٦٠).

⁽٦) سورة الحشر: ٩، سورة التغابن: ١٦.

المطلب التاسع: تطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن

تعتبر الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الحسد والأحقاد والضغائن "، فتلك الأمراض الفتاكة للمحبة والمزهقة للتواد بين أفراد المجمتع هي ما تحصل لا محالة حين لا يشعر الفقير بعطف الغني، ولا يحس المسكين برحمة المجتمع، ففي الوقت الذي يرى الفقير المعوز شخصًا غنيًا يتمتع بالأموال الكثيرة ويزهو بالكماليات الوارفة، بينها هو تتلظى أحشاؤه بنار الجوع، أو يئن جسده تحت وطأة المرض، دون أن تمتد يد حانية لتمسح عنه بأسه أو تدفع عنه ضره، فإن الفقير – والحال هكذا – لا يجد نفسه إلا وقد تملكها الحقد على هذا المجتمع الجشع، ولا يشعر بقلبه إلا وقد استولى عليه الحسد على هولاء الأغنياء فاقدي الرحمة والإنسانية، أما المجتمع الذي يحرص أفراده على التكافل بينهم، وإخراج الزكاة إلى مستحقيها، فإن الحال يختلف، والوضع يتغير، فعطف الغني على الفقير، وشعور أصحاب السعة بالمعوزين، يقابله محبة من الفقير لصاحب اليد الحانية التي خففت عنه ضره، ومسحت هموم قلبه، وهذا المعنى السابق داخل فيها يدل عليه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُوالِهُمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ " فيتحقق في عليه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُوالِهُمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ " فيتحقق في عليه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمُوالِهُمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ " فيتحقق في عليه قول الله تعالى: ﴿ فَذْ مِنْ أَمُوالِهُمْ صَدَقَةً للهُمُ مُ وَتُزَكِّيهِمْ مِهَا ﴾ " فيتحقق في عليه قول الله تعالى: ﴿ فَا الله تعالى: ﴿ فَا الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ المُ الله تعالى: ﴿ فَا الله عَلَيْهُ الْعَنّي السابق داخل فيها يدل

سورة محمد: ۳۸.

⁽٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٢/ 17).

⁽٣) سورة التوبة: ١٠٣.

السنة الثالثة والثلاثون - العدد التاسع والثلاثون

المجتمع قول النبي - عَيْكِي -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجُسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْقٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجُسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». (()

وما قيل في الزكاة ينطبق في الحقوق المالية العارضة بل بصورة أوضح، وذلك أن الفقير والمسكنة منعًا للحقد والمسكنة منعًا للحقد والضغينة، وقد لا يكونان قد وصلا إلى درجة الاضطرار، أو الحاجة الشديدة، فكيف لو كان الحال -كما في الحقوق المالية العارضة - قد ازداد سواء على الفقير أو المسكين، فوصلا إلى درجة أشد في الحاجة، فلا شك أن الحنق سيكون أكثر، والبغض سيكون أخطر.

المطلب العاشر: منع ارتكاب السرقات والجرائم

ومن مقاصد الزكاة أيضًا منع ارتكاب السرقات والجرائم؛ وذلك أن الأغنياء لو لم يقوموا ببذل زكاتهم للفقراء والمساكين، فربها حملتهم شدة الحاجة، ومضرة المسكنة على الإقدام على الجرائم المنكرة كالسرقة وغيرها، فكان في إيجاب الزكاة منعًا لوقوع هذه الجرائم. (")

وأيضًا فإن الحقوق المالية العارضة تعمل على تحقيق هذا المقصد؛ وذلك أنها تضمن حصول الكفاية للمحتاجين، فيترتب على ذلك انكفاف أيديهم عن السرقات وامتناعهم عن ارتكاب الجرائم.

وفي نهاية هذا المبحث

فمحصلته أن الحقوق المالية العارضة لها الأثر الكبير في تحقيق وتكميل المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة - في المعظم-، فالزكاة حين شرعها الإسلام قصد من ورائها تحقيق المقاصد السابقة، وتلك مقاصد اعتبرها الشرع، وألزم

⁽۱) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (۸/ ۱۰)، حديث رقم (۲۰۱۱)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩)، حديث رقم (٢٥٨٦).

⁽٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ٨٠).

بتحقيقها ولو بها يزيد على الزكاة، لذلك فلو أخرج المسلمون الزكاة إلا أنها لم تسد حاجة الفقراء، وبقي من المسلمين من لا يجد من القوت ما يسد به رمقه، أو من الثياب من يستر به عورته أو غير ذلك من صور الضرر، سواء كان للفرد أو المجتمع، فإن الحقوق المالية العارضة تكون واجبة في هذه الحالة، لدفع هذا الضرر، وتحقيق تلك الغاية، قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «واتفق العلاء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها». (()

ووصف تلك الحقوق العارضة بالوجوب من شأنه أن يحفز المسلم على تنفيذ هذا الواجب، وأداء ذلك الحق، فالإنسان قد تغلبه نفسه على أداء بعض المندوبات، وتمنعه من فعله، لاسيها إذا كان هذا الأمر يطلب فيه بذل المال الذي جبلت النفس على حبه، كها قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحِبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (")، فكون دفع الضرر عن المحتاج واجبًا وحقًا ماليًا يسهم بصورة أكبر في تحقيق مقاصد الزكاة في الإسلام.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢).

⁽٢) سورة العاديات: ٨.



الخاتهة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى وأشكره على ما من بـ ه من إتمام هذا البحث، وقد جاءت نتائجه على النحو الآتي:

١ - أن الواجب المالي الراتب هو الزكاة، ولا يجب على المسلم بسبب المال شيء سواها بحسب ما ترجح في نظر الباحث في هذه المسألة.

٢- أنه يستثنى مما سبق ما لو لم تندفع حاجة الفقراء بإخراج الزكاة، فيجب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بكفايتهم باتفاق جميع الفقهاء.

٣- يشترط لوجوب دفع حاجة الفقراء أن يكون الشخص من ذوي اليسار، ووجود ضرورة لم تقم الزكاة ونحوها بسدها، وأن لا يوجد في بيت مال المسلمين ما يصرف إليهم.

٤ - يجب على أغنياء المسلمين في أوقات الحاجة: إطعام الجائع وكسوة العاري وبذل أجرة الطبيب وثمن الدواء للمريض، ومساعدة الدولة في تجهيز الجيش ودفع رواتب الجنود، والمساهمة في بذل ما يلزم لحفظ أمن المدن والقرى.


٥- أن الحقوق المالية العارضة لها أثر كبير في تحقيق وإكهال معظم مقاصد مشروعية الزكاة، ومنها: شكر نعمة الله تعالى، مواساة المحتاجين، معونة الإسلام وتقويته، ضهان بقاء المجتمع، تطهير نفس المعطي من الشح والأنانية، تطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، منع ارتكاب السرقات والجرائم.

7 - أن الحقوق المالية العارضة تقصر عن تحقيق كامل بعض مقاصد الزكاة، ومنها: القضاء على الفقر، توسيع قاعدة توزيع الأموال، تنمية المجتمع وتقويته اقتصاديًا، ولكنها تسهم ولو من وجه في تحقيق بعضها، وهذا بحسب وجهة نظر الماحث.



التوصيات

- ١ العمل على زيادة وعي الناس بوجوب سد حاجة المحتاجين إن لم تف الزكاة بهذا الأمر.
 - ٢ زيادة الجهود في مجال مواساة الناس في أوقات الأزمات والكوارث.
- ٣- إيجاد السبل والقنوات الرسمية لمديد العون للمنكوبين في البلدان الإسلامية الأخرى.



فهرس المراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى،
 ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
- ٣- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي بن عبد السلام، أبو الحسن التُّسُولي المالكي (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف صالح، ط: دار الغرب الإسلامي، بروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- ٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماوردي
 (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشم: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق:
 محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،
 سنة النشر: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٤٠٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة:
 الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ط: دار
 المعرفة، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- 9- اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد، ابن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- ١ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله، بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- 11 الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ۱۲ إكمال المعلم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، المنصورة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ۱۳ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى الحنفى (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- 18 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي هلالي وآخرون، ط: حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- 10 جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: بدون.
- 17 الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٢٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- ۱۷ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ۱۸ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، شاه ولي الله الدهلوي (ت: ۱۱۷٦ هـ)، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ۲۲۲هـ ۲۰۰۵م.

- ١٩ الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف (ت: ١٣٩٨ هـ)، ط: دار الفكر العربي،
 القاهرة، سنة النشر: ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٢ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٢١ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط:
 دار عالم الكتب، الرياض، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٢٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
 (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان،
 الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ٢٣ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
 الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة: بدون.
- ٢٤ السنن الصغرى= المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي
 (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٢٥ السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، مطبوع مع شرح السير الكبير،
 السرخسي، تحقيق: محمد حسن إسهاعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة:
 الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٦ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنووط، محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ٣٠ ١٤ هـ ١٩٨٣م.
- ۲۷ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسهاعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٨ الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)،
 ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مطبوع مع حاشية الدسوقي،
 سنة النشر: بدون.

- ٢٩ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى الحنفى
 (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٣- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١٠١١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- ٣١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣ هـ)، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسهاعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٣٣- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، سنة: ١٣١٢هـ.
- ٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٦- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص، ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط: دار الكتاب، الأردن، سنة النشر: ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٣٧- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

- ٣٨- علم المقاصد الشرعية، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٣٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن محسى الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، سنة النشر: ١٣٤٨هـ.
- ٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- 13- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، ط: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٤٢ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- ٤٣ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ.
- 33 فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، تعليق: عبد الرازق المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٥٤ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- 23 فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليهان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: المطبعة الميمنية، مصر، سنة النشر: ١٣٠٥هـ.

- ٧٤ الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٤٨ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة.
- 29 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، على الشَّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٥ الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ١٥ كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي
 (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل،
 الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٥٢ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أبو القاسم (ت: ٥٣٨ هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٥٣ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المالكي (ت: ٩٣٩ هـ)، تحقيق: أحمد إمام، ط: مطبعة المدني، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥٥ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٥٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، بدون تاريخ.

- ٥٦ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، سنة النشر: ١٣٤٧هـ.
- ٥٧ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بـن أيـوب بـن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- ٥٨ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ)، ط: دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٥٩ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: بدون.
- ٦- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- 71 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ ١٩٦١م.
- 77-معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- ٦٣ معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ)
 وآخرون، ط: عالم الكتب، القاهرة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٦٤ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٦٥ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين
 (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

- 77 معونة أولى النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
- 7٧ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة النشر: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٦٨ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني
 (ت: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشم: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- 79 مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي (ت: ٢٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠١٠هـ.
- ٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، ببروت، الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى،
 ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٧٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الناشر: منشورات مؤسسة علال الفاسي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٧٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر، ابن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٧٤ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩١٩هـ ١٩٩٩م.

- ٧٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.
- ٧٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرَّعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ٧٧- النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني، ط: منشورات جامعة دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الرملي المنوفي المصري (ت: ٢٠٠٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.





رابطة العالم الإسلامى

الأمانة العامة- مكة المكرمة

الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

قسيمة الاشتراك في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

داخل المملكت العربيت السعوديت

- عشرة ريالات للأفراد
- خمست عشر ربال للمؤسسات والدوائر
 خارج المملكت العربيت السعوديت
 - خمست دولارات للأفراد
 - ا ستت دولارات للمؤسسات والدوائر

| عدد النسخ | الله عام |
|--------------|---|
| | 🔲 لمدة عامين |
| | 🔲 لمدة ثلاثة أعوام |
| عدد النسخ | الغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي |
| لجد أو اللقب | الأول الأب |
| | الاسم |
| | العنوان |
| | ص.ب. المدينة المدينة |

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات هاتف: ٥٦٠١١٤٠ فاكس: ٥٦٠١١٨٦
 - ترسل قيمة الاشتراك بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة- ص.ب. ٥٣٨

Muslim World League

Secretariat General Makkah al-Mukarramah



رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة- مكة المكرمة

الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order Islamic Figh Council Journal

In KSA

- •SR 10 for individuals
- •SR 15 for organizations Outside the kingdom
- \$ 5 for individuals\$ 6 for organizations

P.O. Box 538 - Makkah- Saudi Arabia

Subscription Cheque in Favour of The Muslim World League

| or _ | | Year | | Copies | |
|------------|-------------------|---------------|------------------|-------------|--|
| vant | to receive the re | esolutions o | f the Islamic Fi | iqh Counci | |
| First Name | | Father's Name | | Family Name | |
| L | | | | | |
| ddres | ss: | | | | |
| Ī | P.O. BOX | City | Country | Postal Code | |
| | | | | | |